

مطبوعة دروس في مقياس:

الاصلاحات السياسية والادارية في الجزائر

الدكتورة : زريق نفيسة.

بالاستناد الى المستخرج الفردي لمحضر المجلس العلمي تحت رقم 162/ك ح ع س/2021

المؤرخ في 2021/03/10

- المؤسسة التعليمية: جامعة المسيلة.
- الكلية: الحقوق والعلوم السياسية.
- القسم: العلوم السياسية.
- اسم المقياس: الاصلاحات السياسية والادارية في الجزائر .
- البرنامج الذي قدم المقرر ضمنه: السنة الاولى ماستر علوم سياسية .
- المستوى الذي قدمت فيه المحاضرات: السداسي الثاني.
- البريد المهني: nafissa.zerig@univ-msila.dz
- الرابط على الخط (منصة مودل) :

<https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course/view.php?id=3408>

السنة الجامعية

2026 - 2025

بطاقة التواصل ومعلومات المقياس: الاصلاحات السياسية والادارية في الجزائر

- إسم ولقب الأستاذ : نفيسة زريق

البريد الإلكتروني : nafissa.zerig@univ-msila.dz

- الرابط على منصة موودل :

<https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course/view.php?id=3408>

- الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

- القسم : العلوم السياسية

- المستوى الدراسي : ماستر سنة اولى تخصص ادارة محلية

- السداسي :الثاني

- الرصيد : 6

- المعامل :3

- الحجم الساعي: ثلاث ساعات

3- أهداف المقياس:

ان دراسة مقياس الإصلاحات السياسية والادارية في الجزائر يشكل سندا معرفيا وعلميا في بناء القدرات وتوظيفها، على المستوى الفردي و الكلي، حيث يبحث في الكيفية التي يمكن من خلالها الأفراد والجماعات المكونة للدولة القيام بتطوير قدراتهم الذاتية، بل ويتعداه ذلك الى المستوى الكلي اين تقوم الدولة بتطوير قدراتها السياسية والادارية ... وتعزيزها ، ولأجل ذلك فان مادة الاصلاحات السياسية والادارية في الجزائر تستهدف تحقيق مايلي:

1. استعراض عام لنظريات الإصلاح والمداخل المفاهيمية التي يمكن الاستعانة بها لفهم

2. ظاهرة الإصلاح والتغيير في المجتمعات الإنسانية بطريقة علمية ونقدية.

3. معرفة مدى الاستفادة من المفاهيم النظرية المجردة ومدى تطبيقها في السياق المحلي / الوطني خاصة أن الانظمة السياسية والمجال السياسي العربي يعرف بخصوصيات تميزه عن باقي المجالات السياسية .

4. تتبع اهم المشاريع الاصلاحية ان على مستوى الخارج او الداخل وكيف عالجت او تناولت هاته المشاريع مسألة الاصلاح السياسي والاداري

5. تقييم أسباب القصور ومكامن التعثر في العملية او السيورة الاصلاحية ثم تناول نقاط القوة وعناصر التقدم في المسيرة الاصلاحية .

6. محاولة تناول مقاربات مواءمة في سبيل اصلاح سياسي / اداري وحتى اقتصادي حقيقي وفعال في الجزائر وماهي الزوايا التي يمكن العمل من خلال على تحقيق ذلك. وسوف يتم ذلك من خلال تناول المحاور والمضامين الاتية :

المحور الأول : المحور المفاهيمي .

أولاً. في تعريف الإصلاح السياسي:

ثانياً. أصل الإصلاح السياسي في الفكر العربي

ثالثاً. عملية الإصلاح

رابعاً. في شروط عملية الإصلاح السياسي

خامساً. دوافع الإصلاح السياسي:

سادساً. معوقات عملية الإصلاح السياسي:

سابعاً. في تمييز مفهوم الإصلاح السياسي عن بعض المفاهيم المشابهة:

المحور الثاني. الإصلاحات السياسية في الجزائر منذ 1989:

أولاً. الإصلاح الدستوري في الجزائر منذ 1989.

ثانياً. المنظومة القانونية.

أ. المنظومة القانونية بموجب دستور 1989.

ب. المنظومة القانونية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996.

ثالثاً: الإصلاحات السياسية في الجزائر 2012:

رابعاً. الإصلاحات السياسية في الجزائر بموجب دستوري 2016 و2020:
خامساً. الإصلاحات السياسية في الجزائر: الحصيلة والمستقبل.
المحور الثالث. الإصلاحات الإدارية:
أولاً. الإصلاح الإداري: مقارنة مفاهيمية.
ثانياً. واقع الإصلاح الإداري في الجزائر:
ثانياً. نحو عصنة الإدارة العمومية الجزائرية:
ثالثاً. الإصلاح الإداري في الجزائر بعد 2012... من أجل ترشيد أداء الجهاز الإداري:
رابعاً. الإصلاح الإداري بين عصنة الإدارة وإرساء حوكمة محلية:
المحور الرابع. الإصلاحات الاقتصادية:
أولاً. الإصلاح الاقتصادي: مدخل مفاهيمي.
ثانياً. أهم الإصلاحات الاقتصادية منذ سنة 1989:
ثالثاً. الإصلاحات الاقتصادية بعد سنة 1999:
رابعاً. الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر: هل حققت نهضة اقتصادية واجتماعية
5. نحو تفعيل الإصلاحات الاقتصادية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية
خامساً. الإصلاح في الجزائر... واقع يحتاج إلى تفعيل.

مقدمة: شهد حقل العلوم السياسية في العقد الأخير اهتماما متزايدا بالعديد من القضايا يقف على رأسها موضوع الإصلاح السياسي، ومتطلباته والسبيل إلى إحداث إصلاح سياسي حقيقي.

وكغيره من المفاهيم السياسية التي تتميز بالغموض أحيانا والتداخل مع مفاهيم أخرى إلى حد الترادف في أحيان أخرى، وهو ما تطلب ضبط معرفي لمفهوم الإصلاح السياسي بالتركيز على أبعاده المختلفة، بداية بالبحث في المعاني اللغوية، ثم الدلالات المعرفية للمصطلح قصد الوقوف على حقيقته، وتكييف ما يحدث في الجزائر من تعديلات دستورية وإصدار للقوانين في مختلف المجالات، ضمن نطاق الإصلاح السياسي أم لا.

المحور الأول : المحور المفاهيمي .

أولا. في تعريف الإصلاح السياسي:

يختلف الدارسين حول مسألة ضرورة ضبط وتحديد المفاهيم، بحيث يعتبر الكثير منهم أن الاهتمام بالجانب المفاهيمي والاشتغال على المفاهيم هو "جزء من تخصص تحليل الخطاب السياسي، وهو التخصص الذي يعد في الغرب اليوم من أهم النشاطات المعرفية القائمة بذاتها، التي تتعدى مجرد استهلاك المفاهيم والاشتغال بها، إلى ضبطها وتحليلها وإعادة تشكيلها، واعتبار حضور كل مفهوم سياسي في الخطاب أداة للمقاربة وإستراتيجية تمتلك كل المؤهلات لتغيير علاقتنا بالواقع، بقدر ما تتغير علاقتنا بالمفهوم"¹.

وعليه يعتبر الضبط المفاهيمي لمفهوم الإصلاح أولى الخطوات المهمة لحل الإشكالات الأخرى المتعلقة بمراحل ومداخل ومتطلبات الإصلاح.

1- المعاني اللغوية للإصلاح:

¹ - ميلود بلقاضي، "وقف مع مفهوم الديمقراطية"، في الديمقراطية والتحول الاجتماعي في المغرب، تنسيق سعيد بن سعيد العلوي، الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة ندوات ومناظرات، ط1، 2000، ص27.

تختصر الكثير من المعاجم اللغوية العربية لفظ الإصلاح في كونه مقابل للإفساد ولا تفرد الكثير من المساحات لشرح هذه المفردة، حيث ذهب المفكر عابد الجابري إلى القول بأن "المعاجم العربية القديمة لا تسعفنا بأي تعريف لـ"الإصلاح" غير قولها الإصلاح ضد الإفساد، وإذا بحثنا فيها عن معنى "الإفساد" ردتنا إلى "الإصلاح" بقولها الإفساد ضد الإصلاح.¹

الإصلاح لغة من فعل أصلح يصلح إصلاحًا، أي إزالة الفساد بين القوم، والتوفيق بينهم. وهو نقيض الفساد، "فالإصلاح هو التغير إلى استقامة الحال على ما تدعو إليه الحكمة، ومن هذا التعريف يتبين أن كلمة إصلاح تطلق على ما هو مادي وما هو معنوي، فالمقصود بالإصلاح من الناحية اللغوية الانتقال أو التغير من حال إلى حال أحسن، أو التحول عن شيء والانصراف عنه إلى سواه".²

وقد ورد لفظ الإصلاح في القرآن الكريم في أكثر من سورة مثل قوله تعالى: ((والله يعلم المصلح من المفسد))، وقوله مخاطباً فرعون: ((إن تريد إلا أن تكون جباراً في الأرض، وما تريد أن تكون من المصلحين)). (سورة القصص، الآية 19).
التعريف الاصطلاحي: فقد عرف مفهوم الإصلاح السياسي الكثير من التعريفات يمكن حصر أهمها في:³

تعريف قاموس "أكسفورد": "تغير أو تبديل نحو الأفضل في حالة الأشياء ذات النقائص، وخاصة في المؤسسات والممارسات السياسية الفاسدة أو الجائرة، إزالة بعض التعسف أو الخطأ". وهنا يكون الإصلاح موازياً لفكرة التقدم، وينطوي

¹ - محمد عابد الجابري: "في نقد الحاجة إلى الإصلاح"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2005، ص 17.

² - محمد بوكماش، "الإصلاح السياسي: دراسة في المفهوم والغايات"، مجلة الحقوق والعلوم السدسية، جامعة خنشلة، المجلد 1، العدد 1، 2014، ص 53.

³ - محمد محمود السيد، "مفهوم الإصلاح السياسي"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3555، 2011/11/23.

جوهرية على فكرة التغيير — نحن — والأفضل.
تعريف قاموس "وبستر" للمصطلحات السياسية (1988): بأنه "تحسين
النظام السياسي من أجل إزالة الفساد والاستبداد".

وحسبه يعتبر الإصلاح السياسي ركناً أساسياً مرسخاً للحكم الصالح، ومن مظاهره
سيادة القانون والشفافية والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرار والعدل وفعالية الإنجاز
وكفاءة الإدارة والمحاسبة والمسائلة والرؤية الإستراتيجية، وهو تجديد للحياة
السياسية، وتصحيح لمساراتها، ولصيغها الدستورية، والقانونية، تعريف الموسوعة
السياسية بأنه "تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية
دون المساس بأسسها، وهو بخلاف الثورة ليس إلا تحسين في النظام السياسي
والاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام".
وقد حاول الكثير من الباحثين تحديد المقصود بالإصلاح السياسي، وفي هذا
الصدد نجد تعريف صامويل هنتيغتون بأنه: " تغيير قيم وأنماط السلوك التقليدية
ونشروائل الاتصال والتعليم وتوسيع نطاق الولاء بحيث يتعدى العائلة والقرية
والقبيلة ليصل إلى الأمة وعقلانية البنى في السلطة، واستبدال مقاييس العزوة
وتعزيز التنظيمات المتخصصة وظيفياً للموارد — المحاباة — بمقاييس الكفاءة،
وتوزيع أكثر إنصافاً المادية والرمزية".

أما علوي فيرى أن هذا المفهوم يشير إلى: " فكرة التحديث السياسي، وبناء
الديمقراطية، والتغيير المنضبط في مستوى التطور السياسي والمؤسسي والثقافي،
وتطوير التنظيم الدستوري لسلطات الدولة وتحقيق فكرة المساءلة وتقوية آلياتها،
والتركيز على المشاركة الشعبية بكل مستوياتها، والتعبئة الجماهيرية، واستقلالية

إدارة أجهزة الدولة، وضمان الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وتمكينهم من نيل حقوقهم والاستمتاع بحرياتهم التي كفلها لهم الدستور والقانون".¹

كتعريف إجرائي: أن الإصلاح السياسي هو: تكييف النظام السياسي مع المطالب والضغوطات والتأثيرات التي تفرزها التغييرات في البيئتين الداخلية والخارجية، حيث يتعين عندها على النظام بإحداث قدر من التغيير في بنيته المؤسسية وقياداته وأهدافه وسياساته، وهو عكس الثورة لا يعني تغييراً جذرياً للنظام، بقدر ما يعني إجراء تعديلات على النظام دون المساس بأسسه.

ثانياً. أصل الإصلاح السياسي في الفكر العربي: The Origin of Reform

تعتبر فكرة الإصلاح قديمة قدم الإنسانية، فقد وردت في كتابات قدماء المفكرين اليونان من أمثال أفلاطون وأرسطو الكثير من الأفكار الإصلاحية مثل العدالة والقوانين وتنظيم المجتمع والدولة والاستقرار السياسي والتوزيع العادل للثروة وغيرها.

ويمكن القول إن فكرة الإصلاح كانت ولم تنزل الهدف الأسمى للعديد من الفلاسفة والقادة والحركات السياسية والاجتماعية في مختلف أرجاء العالم، فضلاً عن كونها موضوعاً رئيسياً في النظريات السياسية للفلاسفة والمفكرين منذ أيام مكيافلي في العصور الوسطى الذي تحدث عن أهمية الإصلاح وصعوبة وخطورة خلق واقع جديد. مروا بالثورة الفرنسية وقبلها الثورة الأمريكية كلها وغيرها من الحركات السياسية جاءت جميعاً لتحقيق إصلاحات سياسية في المقام الأول، فهذه

¹ - عبد الحليم مناع العدوان، محمد عوض الهزايمة، "الإصلاحات السياسية والأنظمة السياسية العربية في إدراك مدرسي العلوم السياسية في الجامعات الأردنية: دراسة مسحية"، دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 43، العدد 2، 2016، ص. 679.

الثورات الديمقراطية هي التي وضعت حدا للاستبداد السياسي، وأمنت الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين.

أما في الوطن العربي فيمكن القول أن كلمة الإصلاح ليست بالجديدة على الفكر السياسي العربي، وقد وردت كما ذكرنا سابقا في القرآن الكريم في مواضع عديدة، بل هناك من يعتبر الدعوة المحمدية هي دعوة إصلاحية في الأساس.

وبالتالي فإن مفهوم الإصلاح ليس جديداً في العقل العربي - الإسلامي، بل هو مفهوم قديم لم يبدأ بظهور الأفكار والتيارات الإصلاحية في القرن الماضي أو المبادرات الإصلاحية في الوقت الراهن، فالدعوة إلى الإصلاح بدأت قديماً في الدولة الإسلامية.

وقد اعتبر الكثير من الدارسين فيما بعد أن أصل الإصلاح السياسي في الوطن العربي ذلك الذي عرفته الدولة العثمانية في المجال العسكري ثم امتدت لاحقاً إلى المجالات السياسية والإدارية والاجتماعية، ففي سنة 1839 اصدر السلطان عبد المجيد الأول مرسوماً عرف "بالتنظيمات الخيرية"، أكدت على المساواة ما بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة العثمانية، ثم تبع ذلك تبني أول دستور في الدولة العثمانية سنة 1876، تم بموجبه إنشاء برلمان مُثل فيه المسلمين والمسيحيون واليهود، وبذلك ظهر مفهوم المواطنة Citizenship لأول مرة في الدولة العثمانية، واستمرت حركة الإصلاح حتى نهاية الدولة العثمانية.

وفي الجزء العربي من الدولة العثمانية بدأت الأفكار الإصلاحية في عدد من الأقطار العربية على يد عدد من المفكرين العرب مثل: رفاعه الطهطاوي ومحمد عبده في مصر، ومحمد رشيد رضا وعبد الرحمن الكواكبي في سوريا، خير الدين التونسي في تونس وغيرهم،

حيث رأى هؤلاء المفكرون أن الدولة العثمانية لم تعد دولة الإسلام التي تمثل طموحات العرب والمسلمين، وبالتالي لابد من إصلاحها أو التخلي عنها لافتقادها

الشرعية وتمثل أفكار هذا الجيل نواة الفكر القومي العربي الذي بنى عليه الجيل الثاني من القوميين العرب أفكارهم، مثل نجيب عازوري وساطع الحصري وقسطنطين زريق وميشيل عفلق وغيرهم من النخبة المستنيرة الذين لعبوا دوراً بارزاً في نشوء الحركة القومية العربية التي أثمرت جهودها في انفصال العرب عن الدولة العثمانية بنهاية الحرب العالمية الأولى.

وبوقوع معظم الدول العربية تحت سيطرة الاستعمار الأوروبي، كانت الجهود منصبةً نحو تحقيق الاستقلال الذي تحقق أخيراً، ومنذ الاستقلال حتى نهاية القرن الماضي خضعت جميع الدول العربية لأنظمة تسلطية تعاني من سلسلة من الأزمات المختلفة، ولم يسجل لأي نظام عربي أي مبادرة في الإصلاح أو الانفتاح السياسي، حيث ركزت النخب الحاكمة في البلاد العربية على الاستمرار في الحكم، وبالتالي استمرار هيمنتهم على السلطة والدولة في آن واحد.¹

وكان على العالم العربي الانتظار إلى غاية ما أفرزته أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 من كشف لعمق الأزمة التي يعانيها، والتي تتمثل في غياب الحرية والعدالة، التضيق على ممارسة الحريات السياسية، وتشويه مفهوم المشاركة السياسية، إلى جانب نقص المعرفة وازدياد الفجوة بين الأغنياء والفقراء، ما زاد في مساحة مجتمع المهمشين (حسب علي الكنز)، الذي يضم شرائح واسعة من المبعدين من العملية الإنتاجية.

وقد رأت الدول الغربية حينها أن هذه البيئة هي المسؤولة عن انتشار الأفكار المتطرفة وتفريخ الإرهاب، ما حملها على شن حملة واسعة من الضغوطات من أجل دفع النظم السياسية العربية للقيام بإصلاحات سياسية، وقد استجابت بعض هذه

¹ - محمد تركي بني سلامة، "الإصلاح السياسي: دراسة نظرية"، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 05، 2007، ص ص 150-151.

النظم للضغوطات الغربية/ الخرجية، وقامت بإصلاحات جزئية أقرب لعمليات التجميل منها للإصلاح السياسي الحقيقي.

ويرى حالياً بعض الدارسين أن ما شهدته العديد من الدول العربية منذ نهاية 2011 من حراك في إطار ما عرف بالربيع العربي، يمكن أن يدخل في خانة الإصلاح السياسي، باعتباره أدى إلى سقوط أنظمة سياسية كانت جاثمة على صدر الأمة العربية لسنوات (في تونس، مصر وليبيا)، وأربكت نظماً أخرى (الجزائر، المغرب، والأردن)، التي بادرت إلى اعتماد الكثير من الإصلاحات السياسية مست مختلف المجالات.

ثالثاً. عملية الإصلاح The process of Reform:

تتطلب عملية الإصلاح توافر بيئة مناسبة وظروف موضوعية تدفع باتجاه الإصلاح من أجل تجنب مختلف الآثار السلبية المترتبة، وبقاء الوضع على حاله، وتمهيدا للتغيير نحو الأفضل. ويتطلب ذلك كله توافر ظروف معينة أهمها:¹

1- إن الإصلاح عادة ما يتم في ظروف الأزمة The Context of Crisis: حيث تمثل الأزمة خطراً أو تحدياً للنظام القائم، وبالتالي لابد من التصدي لهذه لها باتخاذ قرارات حاسمة وإجراء إصلاحات جذرية. وقد تكون الأزمة خارجية تهدد أمن واستقرار أو كيان الدول. أو تكون الأزمة ناتجة عن عوامل داخلية مثل تردي الأوضاع الاقتصادية أو عدم الاستقرار السياسي أو فقدان الشرعية في نظام الحكم، أو هذه العوامل مجتمعة بحيث يكون الإصلاح هو الاستجابة العقلانية لمواجهة هذه الظروف الصعبة.

2- إن دعاة الإصلاح عادة ما يستندوا في دعواتهم الإصلاحية إلى عقيدة فكرية أو إيديولوجية Ideology: لأن وجود العقيدة أو الفكرة من شأنه أن يساعد في تبرير

¹ - محمد محمود السيد، الإصلاح السياسي، الحوار المتمدن، المرجع السابق.

الأفكار الإصلاحية والدفاع عنها، فالإصلاحات الاقتصادية التي تبناها مثلاً الراحل جمال عبد الناصر كانت نتاج تأثيره بالعقيدة الاشتراكية. فالخطاب الإصلاحي المستند إلى عقيدة أيديولوجية يتميز بوضوح الرؤية وقوة الحجة عند المبادرة أو المشاركة أو حتى عند النقاش.

3- تتطلب عملية الإصلاح السياسي خلق جبهة للإصلاح: ذلك أن الإصلاح الذي يأتي بمبادرة من القائد ومن هم حوله من النخبة الحاكمة Reform from Above لابد من أن يدفع نحو توسيع قاعدة المشاركة السياسية، وخلق عناصر وفئات تستفيد من عملية الإصلاح حتى يكتب له النجاح والاستمرارية، أي فكلما اتسعت قاعدة المشاركة في عملية الإصلاح كلما زادت شرعية الإصلاحات، فالإصلاح الذي يتم من أجل حريات الناس ومصالحهم ومن أجل مستقبلهم، لا شك سوف يدفعهم إلى التمسك به وحمايته مما يحاولون عرقلته أو الإساءة إليه، وبالتالي لابد من أن يؤدي الإصلاح إلى حراك اجتماعي وخلق إرادة مجتمعية، وبلغة أخرى يواكب المبادرات الإصلاحية من أعلى إصلاح تدريجي من الأسفل Reform from below، وبخلاف ذلك فإنه تبقى الإصلاحات جزئية وغير مؤثرة يسهل التراجع عنها، وذلك لغياب الجماهير التي يمكن أن تدافع عن هذه الإصلاحات وتتمسك فيها.

رابعاً. في شروط عملية الإصلاح السياسي: يتطلب نجاح عملية الإصلاح السياسي توفر شروط معينة أهمها:¹

1- وجود وضع شاذ يحتاج إلى إصلاح: فبدون وجود علة أو وضع شاذ يحتاج إلى الإصلاح تبقى كل الجهود غير ذات معنى، وقد تكون هذه العلة غياب الحرية، أو غياب العدالة، عدم الاستقرار....

¹ محمد تركي بني سلامة، الإصلاح السياسي: دراسة نظرية، المرجع السابق، ص.149.

2- أن يكون التغيير نحو الأفضل: بمعنى أن تصب مختلف الجهود الإصلاحية من أجل تغيير الوضع السياسي نحو الأفضل، فتسود الحرية محل الاستبداد، والعدل محل الظلم، والمشاركة بدل الاحتكار المجال السياسي، والاستقرار بدل الفوضى....

3- أن يكون للتغيير صفة الاستمرارية: بحيث لا مجال للتراجع عن أي إجراءات إصلاحية وإلا تفقد معناها الحقيقي، فمثلا تحول النظام السلطوي إلى نظام ديمقراطي هش قابل للانتكاس في أي لحظة لا يعتبر إصلاحا حقيقيا.

خامسا. دوافع الإصلاح السياسي:

تُعبّر المبادرة إلى القيام بإصلاحات سياسية مهما كانت درجة أهميتها عن حاجة النظام السياسي للتكيف مع متغيرات وضغوطات البيئة الداخلية والخارجية، أو رغبة في تطوير أداء منظومة الحكم، أو تطلع لدعم شرعية النظام وزيادة قدرته على الاستمرار، وعلى تعدد العوامل التي تدفع النظام نحو القيام بإصلاحات سياسية يمكن حصرها في:¹

1. العوامل الداخلية: تتعدد العوامل الداخلية التي تكون دافعا قويا نحو إحداث إصلاحات سياسية، ويمكن حصرها في:

— تعطيل المشاركة الشعبية: عند عجز المؤسسات السياسية عن تحويل المطالب إلى قرارات وسياسيات فإن هذه المؤسسات تصبح مؤسسات وهمية غير فعالة مما يدفع إلى عدم المشاركة أو المساهمة فيها حيث أنها فقدت مبررات وجودها وهذا ما يدفع بالحركات الاجتماعية لتنظيم نفسها من خلال منظمات مجتمعية وتطالب بحقوقها وإحداث إصلاحات سياسية.

¹ فاطمة بوليفة، "أثر الإصلاحات السياسية على المشاركة السياسية في الجزائر: 2012/2017"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة ورقلة، 2016/2017، ص.27.

2. الانقسامات الحادثة داخل النخب الحاكمة: تؤدي الخلافات داخل المجموعة الحاكمة حول تقاسم المغانم السياسية والعوائد المادية، إلى صراعات تخرج إلى العلن، ومن ثمة يصبح الإصلاح أحد مظاهر عملية إعادة ترتيب التوازنات داخل النظام، أو أحد نتائج التوافقات الجديدة داخل هذا النظام.

3. ضعف المؤسسات التمثيلية: في الحالة التي تعجز فيها الهيئات التمثيلية وعلى رأسها البرلمان في القيام بالوظائف المنوطة به، والمتمثلة أساساً في بلورة مصالح الأفراد والجماعات، أو في الحالة التي تكون فيها وظيفة البرلمان التمثيلي هي تمرير القرارات والمشاريع التي تخدم جهة على حساب المصلحة العامة، تكون الحاجة إلى إحداث إصلاحات أكثر من ضرورة.

4. تنامي قوة المعارضة السياسية المطالبة للتغيير: قد يشعر النخبة الحاكمة بأهمية المبادرة إلى الإصلاح، قبل أن تضطر مكرهة إلى ذلك، مع ما يحمله هذا الخيار الأخير من مخاطر، وبرغم تكلفته التي قد تكون عالية لكنها تبقى أفضل من سيناريوهات الانهيار. وبوجه عام تعتبر زيادة قوة وتنظيم المجتمع في مجتمع ما عامل دافعا نحو الإصلاح.

5. الأزمات الاقتصادية: بالنظر إلى أنها تمز واحداً من أهم أعمدة المشروعية أي مفهوم دولة الرفاه بالنسبة للطبقة العليا، فإن العامل الأساسي للانفصال هو العجز عن استثمار القوة المالية في صناعة قوة سياسية لانعدام الإطارات المساعدة.¹ وتذهب في ذات الاتجاه لتشير الباحثة ثناء فؤاد عبد الله، إلى أن العوامل المؤدية للإصلاح السياسي متعددة وتتراوح ما بين:²

¹ - توفيق السيف، "مسارات الإصلاح ودور العوامل الداخلية والخارجية"، محاضرة أُلقيت في منتدى الثلاثاء الثقافي، الموسم الرابع، 2003/9/9.

² - ثناء فؤاد عبد الله، "الإصلاح السياسي... خبرات عربية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 12، خريف 2006، ص 10.

– إدراك القيادة السياسية لأهمية مباشرة مسار الإصلاح السياسي؛

– أو تآكل النظام السلطوي؛

– أو التوافق بين النخب السياسية المختلفة على إجراء خطوات إصلاحية.

العوامل الخارجية:

وتشمل مجمل التطورات الدولية ذات التأثيرات القائمة على التطور السياسي لدول، ومنها احتلال قضيتي الديمقراطية وحقوق الإنسان موقعا متقدما في الأجندة الدولية بعد انهيار المنظومة الشيوعية، إضافة إلى تحول الإصلاح السياسي والاقتصادي إلى أحد الشروط الأساسية التي تفرضها مؤسسات التمويل والمنظمات الدولية، فضلا عن تأثيرات الثورة التكنولوجية، وعجز الدولة عن منع التدفق الإعلامي والمعلوماتي العابر لحدودها¹.

وعموما يمكن القول أنه ومنذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، تصاعدت حدة الضغوط الأمريكية المطالبة بالإصلاح السياسي، فقد تصورت الولايات المتحدة أن غياب الديمقراطية أسهم في إيجاد بيئة ملائمة لتنامي العنف والإرهاب، ومن هنا بدأت تطالب دول المنطقة العربية عموما باتخاذ خطوات جادة على طريق تحقيق الإصلاح والديمقراطية.

سادسا. معوقات عملية الإصلاح السياسي:

يعتقد الكثير من الدارسين أنه سواء تبني القادة أسلوب الإقناع في الإصلاح، أو تم تبني أسلوب القوة، تبقى معوقات الإصلاح واحدة في الحالتين، سواء في دول العالم الثالث بصفة عامة أو الدول العربية خصوصا. ويمكن تلخيص أهمها في:²

¹ – فاطمة بوليفة، المرجع السابق، ص.28.

² – محمد تركي بني سلامة، الإصلاح السياسي: دراسة نظرية"، المرجع السابق، ص.149-150.

1. **العوامل السياسية:** تتعدد العوامل السياسية التي يمكن أن تكون سببا في إعاقة أي محاولة للإصلاح السياسي، ويقف على رأسها غياب الإرادة السياسية لدى الفئة الحاكمة، فالإصلاح السياسي يحتاج إلى إرادة حقيقية من أجل إحداث تغييرات حقيقية بغض النظر ما قد تُفضي عنه هذه التغييرات من تغيير في السلطة أو استبدال للمسؤولين ومحاسبتهم.

إلى جانب ذلك يلعب غياب معارضة سياسية قوية أو انقسامها أو افتقارها لمشاريع سياسية قوية، وكذا ضعف المؤسسات السياسية التمثيلية المفروض المنوطة بها لدور الرقيب والحسيب، وغياب المجتمع المدني، دورا مهما في فشل المطالبة بإجراء إصلاح سياسي حقيقي.

2. **العوامل الثقافية:** يعتبر العامل الثقافي من العوامل المهمة التي تدفع بعملية الإصلاح والمطالبة بها إلى الأمام أو العكس بمعنى انتكاسها وتراجعها، حيث تؤثر تركيبة المجتمع ومؤسساته وقيمه وأنماط سلوكه سلبا أو إيجابا على أي مبادرة للإصلاح السياسي.

فغلبة الطابع القبلي أو الطائفي في المجتمع (كما هو الحال في المجتمعات العربية)، من شأنه أن يشكل عائقا أمام الإصلاح السياسي، لأن مثل هذه المجتمعات ترفض أي مبادرة للتحديث.

3. **العوامل الاقتصادية:** تميل المجتمعات التي تعاني دولها من أزمات اقتصادية وما يستتبعها من اختلالات اجتماعية من ضعف الموارد والإمكانيات وزيادة حجم المديونية، وانتشار الفقر والأمية، واختفاء الطبقة الوسطى (...)، إلى عدم الاهتمام بالإصلاح السياسي، بحيث يصبح الحديث عنه نوعا من الترف الفكري، لأن المواطن في مثل هذه المجتمعات يكون منكبا على توفير لقمة العيش وتحسن ظروفه الاجتماعية.

سابعاً. في تمييز مفهوم الإصلاح السياسي عن بعض المفاهيم المشابهة:

يحتفي حقل العلوم السياسية بالكثير من المفاهيم التي تتزاحم وتتداخل فيما بينها للدرجة التي يسود فيها مفهوم في حيز زمني معين ثم يتراجع ليفسح المجال لمفهوم جديد يلتقطه الباحثين محاولين تفسير الكثير من الظواهر السياسية من خلاله.

من هذا المنطلق تبدو مفاهيم الإصلاح السياسي، التحديث السياسي، التنمية السياسية، والتحول الديمقراطي على قدر كبير من التباين لغوياً، لكن من حيث المضمون تشير إلى نفس المعاني والقضايا المرتبطة بالأنظمة السياسية في طور التحول.

● **الإصلاح السياسي والتحديث السياسي:** يرتبط مفهوم التحديث السياسي كغيره من المفاهيم (التنمية السياسية، التطوير السياسي، التغيير السياسي...) التي عبرت عن امتداد حقل العلوم السياسية إلى الدول حديثة الاستقلال في أعقاب الحرب العالمية الثانية وانتشار حركات التحرر الوطني في دول العالم الثالث.

ويقدم تصوراً لتحديث المجتمعات الساعية للرقى انطلاقاً من عصر النهضة بكل آلياته وعملياته. وحسب تصور "Moore. A" فالتحديث هو "عملية تتضمن إدخال تحول كلي شامل في بناء ونظم المجتمع التقليدي، الذي لم يصل بعد إلى مستوى المجتمع الحديث، بحيث يستهدف هذا التحول إحلال نموذج من أنماط التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي المميز للمجتمعات الغربية المتقدمة اقتصادياً والمستقرة سياسياً نسبياً بدلاً من النماذج التقليدية السائدة في هذه المجتمعات".¹

● **الإصلاح السياسي والتنمية السياسية:**

¹ - مسلم بابا عربي، "محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص. 242. (248-233).

من ناحية أخرى يقترن الإصلاح السياسي بمتغير التنمية السياسية التي يتمثل هدفها في تعديل وتطوير جذرية لبنى النظام السياسي وشكل الحكم وطبيعة العلاقات الاجتماعية القائمة في النظام ضمن إطار البيئة المحيطة، ويلتقيان في الجوهر والمضمون من حيث تطوير النظم السياسية وزيادة كفاءتها وفعاليتها وقدرتها في مواجهة المتغيرات.

بل يذهب بعض الدارسين أبعد من ذلك في بحث العلاقة بين المفهومين مؤكدين أن التنمية السياسية هي آلية من آليات الإصلاح السياسي. وفي ضوء ذلك تكون التنمية السياسية:¹

— عملية سياسية متعددة الغايات تستهدف ترسيخ فكرة المواطنة، وتحقيق التكامل والاستقرار داخل البيئة الاجتماعية للأنظمة السياسية العربية؛
— وزيادة معدلات مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، وفسح المجال لنمو مؤسسات المجتمع المدني؛

— وتدعيم قدرات الحكومة على إعمال قوانينها وسياساتها على سائر أقاليم دولها، ورفع كفاءتها فيما يتصل بتوزيع القيم والموارد الاقتصادية المتاحة؛

— إضفاء الشرعية على السلطة بحيث تستند إلى أساس قانوني لاسيما فيما يتصل باعتلائها وممارستها وتداولها ورضا المواطنين عنها، مع مراعاة الفصل بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية.

وبين من يؤكد على تداخل المفهومين، يرى البعض الآخر أن مفهوم الإصلاح السياسي مغايرا لمفهومي التحديث والتنمية السياسية اللذان يثيران قضايا أكثر اتساعا وعمقا. فيشير مفهوم الإصلاح وفقا للاستخدام الشائع اليوم:²

¹ — احمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية: رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث، الاسكندرية: شركة هلال للطباعة، 2000، ص ص. 143-144.

² — عبد العزيز شادي، " قدرة النظم العربية على البقاء"، في مصطفى كمال السيد (محررا): " الإصلاح السياسي في الوطن العربي"، ص. 334.

– إلى إدخال تعديلات على الممارسة السياسية أو النظام السياسي في مسيرة التطور السياسي نحو مزيد من الديمقراطية خصوصا في مجالات كالحقوق والحريات السياسية والتعددية الحزبية، وتعديل الإطار الدستوري ليناسب متطلبات الإصلاح.

– وقد يشير إلى دائرة أوسع تتعلق بالمؤسسات أو المجتمع المدني والجماعات المختلفة والتعليم والثقافة.... وفي هذه الحالة يكون الإصلاح شاملا أو متعدد الأبعاد.

• الإصلاح السياسي والتغيير السياسي والتحول السياسي:

يتداخل الإصلاح السياسي مع مفهوم التغيير السياسي الذي يعني الانتقال من مرحلة إلى أخرى انتقالا يؤثر على العملية التي تقوم بها البنية موضع التغيير، أو يؤثر على العملية والبنية معا وهو نوعان: التغيير الجذري والتغيير الإصلاحي.

أما التحول السياسي فقد تم تعريفه من زاويتين:¹

التحول السياسي كسلوك: وقُصد به انتقال من موقع اجتماعي أو سياسي أو أيديولوجي إلى موقع آخر، أو من وضع ديمقراطي إلى آخر غير ديمقراطي كالانتقال من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار.

أما التحول السياسي كأسلوب فقُصد به التركيز على الطريقة أو الكيفية التي يتم على أساسها إحداث التغيير السياسي. عموما يقصد بالتحول السياسي انتقال نوعي في طبيعة النظام السياسي وآليات عمله...كما يخضع لتأثيرات تداخل عوامل داخلية وخارجية.

• الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي:

شكل التحول الديمقراطي موضوعا مهما انشغلت به الكثير من الأدبيات التي حاولت التأصيل لهذه الظاهرة وتحليل أبعادها. ركز بعضها على أسباب وخلفيات التحول من نظم لا ديمقراطية إلى نظم ديمقراطية، واهتم البعض الآخر بالبحث في

¹ – محمد سمير عياد ، "إشكالية العلاقة بين التنمية السياسية والتحول السياسي"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية السياسية في الجزائر: واقع وتحديات"، الجزائر: الشلف، ص ص 4-5.

طبيعة القوى السياسية والاجتماعية، التي لعبت دورا في هذه العملية، وأخرى بحثت في المشاكل التي يمكن أن تواجه هذه العملية. في حين رصدت بعض الدراسات مخرجات هذه العملية، على صعيد الأطر القانونية والدستورية، أو المؤسسات السياسية.

وإذا كانت بعض الدراسات أكدت على اختلاف المفهومين، فإنه في المقابل جاءت أخرى لتؤكد تلازم المفهومين، انطلاقا من عدة اعتبارات:

– أن الإصلاح السياسي يُشكل مدخلا مهما من مداخل التحول الديمقراطي، بحيث يبدأ مسار التحول حسبه من إصلاحات سياسية جريئة تباشرها السلطة الحاكمة تحت طائلة ضغوط قوى المعارضة أو القوى الخارجية.

– أن عملية التحول تفترض مدى استجابة واستعداد النظام السياسي القائم، لإجراء إصلاح سياسي حقيقي يؤدي إلى التعددية والتنافسية والمحاسبة، وكذا التداول على السلطة وهو الأهم في ذلك.¹

– أن الإصلاح السياسي هو الذي يُوجد البيئة الملائمة لحدوث التحول باعتباره "يعكس جميع الخطوات المباشرة وغير المباشرة التي يقع عبء القيام بها على عاتق الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص للسر بالمجتمعات والدول [العربية] وفي غير إبطاء وتردد وبشكل ملموس عن طريق بناء نظم ديمقراطية".²

وانطلاقا مما تقدم، يشكل الإصلاح السياسي مدخلا مهما لتحديث آليات النظام ومؤسساته، والآلية التي ينتقل بها النظام من السلطوية إلى الديمقراطية وفق عملية تحول طويلة الأمد، والعملية التي تُساعد على تطوير النظم السياسية على زيادة كفاءتها وفعاليتها وقدرتها في مواجهة المتغيرات.

¹ – نفيسة زريق، "الترسيخ الديمقراطي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2017، ص.01.

² – حميدة بعوني، "ضرورة الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في العالم العربي"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2012، ص.154. (ص.ص.154-168)

- لكن تحقيق كل ذلك مرهون بتوافر مجموعة من الشروط والظروف التي تساعد على النجاح في بلورة نظام سياسي جديد يقوم على قواعد الديمقراطية وأسس المواطنة والحكم الرشيد ومعايير حقوق الإنسان، أهمها:¹
- وجود سلطة مركزية تقتزن بضعف مراكز السلطة المحلية والتقليدية لكن المركزية السياسية ليست مطلقة ولا تتعارض مع السماح بقدر من الاستقلال والذاتية على صعيد المحليات.
 - الانتقال السلمي للسلطة أو التغيير السلمي للقادة "مبدأ تداول السلطة السلمية" من خلال الانتخابات العامة والدورية.
 - وجود جهاز إداري كفء وقادر على تنفيذ سياسات وبرامج الحكومة في شتى الميادين والمستويات.
 - تأسيس شرعية النظام السياسي ليس على مرتكزات تقليدية، وإنما على مرتكزات محدثة في المقام الأول كاحترام الدستور والقانون والأداء السياسي المميز والمرموق ،
 - مشاركة سياسة واسعة بهدف المساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر والمشاركة باختيار الممثلين والحكام.

¹ - "الإطار المفاهيمي للإصلاح السياسي والإداري"، محاضرات في مقياس: "الإصلاح السياسي في المنطقة العربية"، جامعة تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، متوفر على الرابط الإلكتروني: <https://elearn.univ-tlemcen.dz/course/view.php?id=4800>

المحور الثاني. الإصلاحات السياسية في الجزائر منذ 1989:

خبرت الجزائر الإصلاحات السياسية منذ نهاية ثمانينات القرن العشرين، ومع أنها تجلت في العديد من الإصلاحات الدستورية والقوانين والتعديلات الدستورية ذات الصلة، فهي تُعد نقلة نوعية هامة ضمن حلقات تطور الممارسة السياسية في الجزائر التي كانت قد بدأت منذ إقرار دستور 23 فيفري 1989

أولا. الإصلاح الدستوري في الجزائر منذ 1989:

يؤكد الكثير من الباحثين على أهمية وجود الدستور، كإطار تأسيسي لعملية الإصلاح السياسي في أي بلد، نظرا لما تتميز به مواده من قوة، وما تضمنه نصوصه من إقرار للحريات وكيفية ممارستها، وتنظيم للسلطات واستقلاليتها بشكل يمنع تداخلها أو احتكارها.

وقد عرفت الجزائر العديد من الدساتير منذ إقرار التعددية في سنة 1989. وسواء كان بعضها جديدا أو جاء في شكل تعديلات دستورية، إلا أنها تشترك في نقطة مهمة، وهي اختلاف ما حملته موادها من نصوص على ما كان سائدا منذ الاستقلال، وعكست نوعا من الانفتاح وحاولت تكريسها. أهم هذه الدساتير نجد:

1. دستور 23 فيفري 1989:

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 1989 الذي يعتبر واحدة من أهم أحداث أكتوبر 1988، نقطة انطلاق الجزائر في مسيرة الديمقراطية، بعد مخاض عسير توج بإرساء التعددية السياسية وملامح الانفراج الديمقراطي واكبه انفتاح سياسي. فلقد جاء هذا الدستور كتتويج للأحداث التي عرفت البلاد في نهاية ثمانينات القرن العشرين، وأهمها انتفاضة أكتوبر 1988، بحيث يعتبره الكثير من المتابعين بمثابة شهادة وفاة الأحادية الحزبية، وبداية إعلان عن مسار سياسي واقتصادي جديد، لم تكن تعرفه الجزائر ولا تعترف به من قبل.

وأكد في هذا الصدد كل من الأستاذ أحمد وافي والأستاذ إدريس بوكرا، أنه "عكس دستوري سنتي 1963 و1976، فإن دستور سنة 1989 ينتهي إلى فئة دساتير القوانين لا إلى فئة دساتير البرامج المتصفة بالأدلجة كما حال الأولان".¹

لقد جاء هذا الدستور تنويعا لمحاولات الشاذلي بن جديد تهدئة الأوضاع، بعد تصريحاته بخصوص ما سيقوم به من إصلاحات اقتصادية، ودمقرطة الحياة السياسية.² ومثل تخليا صريحا عن المبادئ الأساسية لدستور 1976، وكرس لحقبة التعددية في تاريخ الجزائر.³

وقد شكلت أحكامه تنويعا رسميا لما كان قد أقره الشاذلي من إصلاحات سياسية واقتصادية، ما دفع بعض الباحثين إلى اعتباره، على عكس سابقه، مؤشرا تأسيسيا عالي الدلالة على وجود إصلاح سياسي، لما تضمنه من نصوص دستورية وقانونية، وفرت حدا أدنى من المبادئ الديمقراطية، أهمها:

• **الدولة لم تعد اشتراكية التوجه؛ خاصة بعد أن أكد التخلي عن الخيار الإيديولوجي الاشتراكي الذي وجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد خلال فترة زمنية امتدت من 1962 إلى 1989.** ما أدى آليا إلى حذف الاشتراكية من

¹ - حسن بورادة، "الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيم لسياسي وإداري، الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 1993، ص.45.

² - فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي: دراسة قانونية مقارنة، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه (86)، 2010، ص 57.

³ - عمر عبد الكريم سعداوي، "التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجا"، مجلة السياسة الدولية، العدد 138 (أكتوبر 1999)، ص 66.

تسمية الدولة الجزائرية، وأصبحت المادة الأولى من الدستور الجديد تنص على التسمية التالية، "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".¹

• **التخلي عن منح الأولوية للشرعية الثورية؛** حيث عمل الدستور الجديد على استبدال أولوية الشرعية الثورية ... بالشرعية الدستورية.²

• **تكريس الفصل بين الحزب والدولة؛** أو بالأحرى فصل الدولة عن الحزب السياسي، ومن ثم إلغاء احتكار جبهة التحرير لعمليات الترشيح لمختلف أنواع الانتخابات.³

ومادام أن الدستور كرس هذا الفصل بين هاتين المؤسستين، فهو يعني ضمناً إلغاء النص الذي يؤكد على أن رئيس الجمهورية، يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، وأصبح ولأول مرة يقتصر دور رئيس الجمهورية على تعيين رئيس الحكومة فقط، بعد أن كان يعين الحكومة ويحدد لها سياستها.⁴

• **تطوير فكرة الرقابة الدستورية؛** بحيث يعد دستور 23 فيفري 1989، الوحيد الذي سمح لأول مرة منذ الاستقلال بتجسيد رقابة دستورية، من خلال إنشاء مؤسسة دستورية، هي المجلس الدستوري الذي نصبه رئيس الجمهورية في مارس

¹ - بن عون بن عتو، "التحول السياسي في دول الاتحاد المغاربي وآفاق الاندماج الجهوي"، ورقة عمل قدمت إلى الندوة الدولية حول: "دينامية الإصلاح في دول اتحاد المغرب العربي"، المغرب: كلية الحقوق بوجدة، 15-16 أفريل 2010، ص.26.

² - ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، قالمة: مديرية النشر، 2006، ص 146.

³ - عمرو عبد الكريم السعداوي، المرجع السابق، ص ص 66-67.

⁴ - عمرو عبد الكريم السعداوي، المرجع نفسه، ص 67.

1989. اتبعه إصدار المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.¹ وسمح مثل هذا الإجراء باستحداث هيئة رقابية، بعد أن أسندت لها مهمة مراقبة القوانين والتنظيمات، ومراجعة العمليات الانتخابية، وضمان احترام الدستور، وحريات وحقوق الأفراد.²

• اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات؛ فبموجب المادة 138 من الباب الثاني منه المتعلق بتنظيم السلطة، خلافا لما نص عليه دستور 1976 من دمج للسلطات وتركيزها في يد رئيس الجمهورية، باعتباره محور النظام السياسي. فإقرار هذا المبدأ كواحد من المبادئ الديمقراطية الهامة، من شأنه أن يساهم في توزيع السلطة بين هيئات مؤسسية ثلاث، ويحول دون تداخل في الأدوار والمهام.

وكرس لواحد من الضمانات الدستورية، بما يوحي بوجود تغيير في المسار السياسي للنظام الحاكم، باتجاه أكثر ديمقراطية، بعد أن تحولت الوظائف إلى سلطات، واستقلت عن القبضة الحديدية للرئيس نحو النظام السياسي.

والأهم في ذلك هو إقرار مبدأ استقلالية السلطة القضائية وحاول المشرع الدستوري، تجسيد هذه الاستقلالية من خلال المادة 129 وتنص "على اعتبار السلطة القضائية مستقلة".³

¹ - صالح زياتي، "مسار الإصلاحات الدستورية وأثرها على الممارسة السياسية: المشكلات والأفاق"، ورقة عمل قدمت إلى أشغال الندوة الدولية حول: "دينامية الإصلاحات في دول اتحاد المغرب العربي"، المغرب: كلية الحقوق، 15 و 16 أبريل 2010، ص. 90.

² - بن عتوب بن عون، المرجع السابق، ص 26.

³ - موسى بودهان، "دولة القانون في الجزائر بين النص والممارسة"، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر العالمي السابع للدراسات البورقبية حول: "دولة القانون واتخاذ القرار في تونس البورقبية وفي المغرب العربي"، 2009، ص 39.

وجاء النص القانوني رقم 89-21، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ليكرس هذه الاستقلالية، حيث أحاط عمل القاضي بالاستقرار وحماه من كل الضغوطات والتدخلات التي قد تضر بأدائه لمهمته، وأوكل سلطة الاشراف على القضاة إلى المجلس الأعلى للقضاء.¹ فاعتبر أول دستور كرس في الجزائر منذ الاستقلال العدالة كسلطة.²

وعلى أهمية مبدأ الفصل في حفظ التوازن بين سلطات الدولة وتجنب طغيان عمل سلطة على أخرى، يبقى هذا المبدأ ضماناً حقيقية أيضاً للتمتع بالحقوق والحريات؛ فقد ثبت بالتجربة وبالممارسة أنه كلما جمعت السلطة في يد شخص واحد إلا وتعسف في استعمالها (...). في حين أن توزيع السلطة بين هيكل وهيئات مختلفة، يساهم في تعزيز التوازن داخل الدولة وتكريس الحريات وترقيتها.

● **حصر مهمة الجيش دستورياً:** حيث حاول دستور 23 فيفري 1989 أن يكون مختلفاً عن سابقه، فعمل من خلال مواده وأحكامه على إبعاد الجيش عن الحياة والممارسة السياسية. وحصر مهامه في تلك التقليدية التي تضطلع بها كافة جيوش العالم، من حماية السلامة الترابية والدفاع عن السيادة الوطنية... إلخ.

وأكدت المادة 124 منه "... تتمثل المهمة الدائمة كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية وحماية مصالحها البرية والجوية، ومختلف أملاكها.³ وتجسد هذا الطرح عملياً بانسحاب إدارات الجيش من اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في مارس 1989.

¹ - عبد النور ناجي ، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، القاهرة، دار الكتاب، 2010، ص 90.

² - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2000، ص 105.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 23 فيفري 1989، المادة 124.

● انفتاح المجال السياسي؛ بحيث أعلن الدستور من خلال مواده، انتهاء التوجه الأحادي الذي اعتمدته الجزائر منذ الاستقلال، بإلغاء النص على نظام الحزب الواحد وكل ما يتفرع عن هذا الوضع من مسؤوليات ضخمة لجهة التحرير المتمثلة في قيادة الدولة والمجتمع.¹

ولقد كان الهدف من فتح المجال السياسي المحتكر من طرف الحزب الواحد طيلة ثلاث عقود من الزمن، هو تمكين مختلف القوى السياسية المتواجدة في المجتمع من التعبير والتنظيم والنشاط، الذي سيكون ممكنا أكثر إذا أقره الدستور ونظمه القانون. وهو ما تم بالفعل حيث نصت المادة 40 من الدستور على "أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"².

● استحداث هامش من الحرية؛ فقد خصص دستور 23 فيفري 1989 فصلا كاملا للحقوق والحريات، أقر العديد من المواد الدستورية التي تعكس حرص المشرع الدستوري على ضمانها، فكانت المادة (35) التي تؤكد أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين مضمونة". مروراً بالمادة (36) التي تنص على "حرية الابداع الفني والعلمي". وصولاً إلى المادة (39) التي تنص على "حرية التعبير وتأسيس الجمعيات وعقد الاجتماعات". وانتهاءً بالمادة (40) التي تنص على التعددية السياسية، وطبقاً لأحكام هذه المادة التي تنظر إلى مفهوم الحرية كأساس وحق قانوني للأفراد بما يعني كفالة حرية التعبير والتنظيم في إطار المجتمع المدني".³

2. دستور 28 نوفمبر 1996:

¹ - بدر حسين شافعي، "الديمقراطية في المغرب العربي"، مجلة الديمقراطية، السنة الأولى، العدد الرابع، أكتوبر 2001، ص 245.

² - انظر نص المادة 40 من دستور 23 فيفري 1989، ص 13.

³ - صالح زباني، مسار الإصلاحات الدستورية وأثرها على الممارسات السياسية، المرجع السابق، ص 40.

لقد ترتب عن توقيف المسار الانتخابي في سنة 1992 والظروف الاستثنائية والأزمة السياسية التي عرفتھا الجزائر بعد ذلك، أن عجز الدستور عن تسيير الأزمة المؤسساتية ودخول البلاد في مرحلة انتقالية. فكان ضروريا معالجة النقائص والثغرات التي كشفتھا التجربة الديمقراطية الفتية.

وقررت السلطة تعديل دستور 1989، خرج في شكل تعديل دستوري في 28 نوفمبر سنة 1996، شكل آخر مراحل الحل الدستوري للأزمة، خاصة بعد أن جاء وضعه في سياق استكمال بناء المؤسسات الدستورية التي تحقق استقرار واستمرار الدولة.¹

ويعتبر الكثير من المتابعين أن دستور 1996 يعد تنويعا لمسار الإصلاح السياسي الذي كانت قد بدأتھ الجزائر في سنة 1989. ورغم النظرة غير متفائلة للتعديلات التي أقرھا هذا الدستور، إلا أنه في الحقيقة كان قد ادخل تعديلات عميقة أهمھا:

● تلك المتعلقة بعناصر الهوية الوطنية، فقد حاول من خلال هذا التعديل إعمال مبدأ المواطنة، وتحقيق الوحدة الوطنية، من خلال دحض التمييز العرقي والثقافي. لذلك جاءت ديباجته لتؤكد على البعد الأمازيغي كواحد من عناصر الهوية الوطنية، المتمثلة في الإسلام والعروبة والأمازيغية، وهو ما أغفله دستور 23 فيفري 1989. ولقد جاء في الديباجة "... والمكونات الأساسية لهويتها وهي: الإسلام والعروبة والأمازيغية..."²

● إنشاء مجلس ثاني للبرلمان، سيعرف باسم مجلس الأمة، وهو ما جاء في الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات. ونصت عليه المادة (98) من

¹ - بوكرا ادريس، "التدخل بتعديل الدستور لحل الأزمة"، مجلة الديمقراطية، السنة الخامسة، العدد 19 (جويلية 2005)، ص 104.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، استفتاء 1996/11/28، الجزائر: الديوان الوطني لأشغال التربوية، 1998، ص 03.

الدستور على "أن السلطة التشريعية توكل إلى البرلمان المتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ويستهدف هذا النوع من التعديل تحقيق الاستقرار لمؤسسات الدولة"¹.

• التأكيد على مبدأ استقلالية القضاء، فأكد على أهمية الارتقاء بالقضاء إلى مرتبة السلطة من جهة، وضمان استقلاليته عن باقي السلطات من جهة أخرى. ونصت المادة 138 على هذه الاستقلالية أن "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، والمادة 147 على أن "القاضي لا يخضع إلا للقانون".

وبدى واضحاً من خلال هذه المواد حرص المؤسس الدستوري الجزائري، من وراء سعيه تأكيد استقلالية السلطة القضائية كأحد أهم عناصر الحكم الديمقراطي، أن تلعب هذه الهيئة دور حامي المجتمع، وضامن الحريات فيه والمحافظ على حقوقه الأساسية.²

ولم يتوقف المؤسس الدستوري عن خلال التعديل الذي مس السلطة القضائية عند ضمان استقلالية القضاء لحماية حقوق وحريات الأفراد والمجتمع فقط، بل تعداه إلى إقرار مبدأ المحاسبة من خلال إنشاء مجلس الدولة لتعزيز سلطة القضاء على مؤسسات الإدارة، وتأسيس محكمة عليا لها صلاحية محاكمة الرئيس ورئيس الحكومة.

¹ - بدر حسن شافعي، "الديمقراطية في المغرب العربي"، مجلة الديمقراطية، السنة الأولى، العدد الرابع (أكتوبر 2001)، ص 248.

² - موسى بودهان، "دولة القانون في الجزائر بين النص والممارسة"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي السابع للدراسات البورقبية حول: "دولة القانون واتخاذ القرار في تونس البورقبية وفي المغرب العربي"، تونس، 2009، ص 39.

وأصبحت السلطة القضائية حسب الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات تتكون من المحكمة العليا، مجلس الدولة، محكمة التنازع.¹ وقد نصت المادة 158 بتأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما.²

• دعم هيئات الرقابة والمجالس الاستشارية؛ من أجل تكييف مهامها مع التطورات السياسية، الحاصلة منذ إصدار دستور 1989. ولقد حدد المشرع الجزائري من خلال الباب الثالث المتعلق بالرقابة والمؤسسات الاستشارية هذه الهيئات في الفصل الأول المتعلق بالرقابة، وتتضمن كل من المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة. والفصل الثاني المتعلق بالمؤسسات الاستشارية المتمثلة في المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن.³

• تحديد المدة الرئاسية للحكم؛ فجاءت أحكام المادة 74 من دستور 1996 واضحة في تحديد مدة العهدة الرئاسية بـ 5 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وهو ما لم يحدده الدستور السابق. ومن شأن هذا التحديد لمدة الرئاسة حسب الكثير من القانونيين أمثال الأستاذ إدريس بوكرا، تكريس مبدأ التداول على السلطة الذي يشكل عماد أي نظام ديمقراطي.⁴

• التمسك بمبدأ التعددية السياسية المفضي إلى تعددية حزبية؛ حيث جدد هذا التعديل الدستوري تمسكه بوحدة من أهم مبادئ النظام الديمقراطي، وهو مبدأ التعددية ورفض الأحادية من خلال أحكام المادة 42.

¹ - أويحي العيفا، النظام الدستوري الجزائري، الجزائر: دار الهدى للنشر، د. س. ن، ص 128.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 158.

³ - أويحي العيفا، المرجع السابق، ص ص. 128-129.

⁴ - إدريس بوكرا، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، العدد 08، 1998، ص 27.

فلقد جاءت هذه المادة التي فصلت في حق إنشاء الأحزاب السياسية من خلال تضمينها لشروط التأسيس والعمل والدعاية (...) مؤكدة على ضرورة احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، واحترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

كما تضمن الفصل المتعلق بالحقوق والحريات أحكاما تتعلق بإنشاء الجمعيات، بحيث نصت المادة 43 منه على حق إنشاء الجمعيات، وجاءت في صيغة منفصلة عن الأحزاب السياسية. وهو ما يعطي انطبعا على أن هذا التعديل، كان أكثر حرصا على ضمان أن تنعكس تعددية النسيج السياسي والاجتماعي في مؤسسات منظمة ومستقلة، تعكس إلى حد كبير حيوية وتعددية في المجتمع المدني.

3. التعديل الدستوري ديسمبر 2008:

يعتبر هذا التعديل مهم جدا كإطار تأسيسي، حاولت السلطة من خلال الإعلان عنه، تأكيد عزمها مواصلة السير قدما في تكريس عملية الإصلاح السياسي. ورغم أنه لم يخضع لعملية الاستفتاء الشعبي، على أساس أن نصوص الدستور السابق، تجيز حق البرلمان الجزائري بغرفتيه في إقراره، وتم الإعلان عنه من طرف رئيس الجمهورية في خطاب ألقاه في 29 أكتوبر 2008 بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2009/2008.

وقد حاول الخطاب تمرير الكثير من الرسائل السياسية، لما تضمنه من مقاطع حساسة، وأعرب من خلاله رغبته منذ 1999 و2004، في تعديل الدستور. وكان الهدف الأساسي - حسب - من وراء تدخله بتعديله، هو معاينة تداخل السلطات في

ممارستها لمهامها من حين لآخر، مما تطلب ضرورة إدخال تصحيحات مستعجلة على بعض أحكام الدستور لضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة.¹

ومع أن الكثير من المحللين للوضع السياسي في الجزائر، لا يرى أي تجديدات حملها هذا الدستور باستثناء المادة 74 التي تتعلق بالعهد الرئاسية، إلا أنه يمكن رصد أهم محاور هذا الإصلاح الدستوري، والتي كان هدفها إثراء الأنظمة المؤسسية، بمقومات الاستقرار والفعالية والاستمرارية.²

ولقد ارتكزت المحاور حول:

أ- حماية رموز الثورة التي أصبحت رموزا ثابتة للجمهورية وإعطاءها المركز الدستوري الذي يليق بمكانتها، وهو ما تضمنه تعديل نص المادة 5 من دستور 2008.

ب- إعادة تنظيم وتدقيق وتوضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، بحيث نص التعديل على ضرورة العمل على أن تكون سلطة تنفيذية قوية موحدة ومنسجمة تتحمل المسؤوليات.

ج- تمكين الشعب من ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره، وأن يجدد الثقة فيه بكل سيادة.

د- وفي جانب آخر من الإصلاحات اقترحت مادة جديدة هي المادة 29 مكرر، التي تنص على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال مضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة.³

¹ - عبد القادر ولد أحمد، تعديل الدستور مساهمة لتطور المجتمع، منتدى الجزائرية للحقوق والقانون، على الموقع الإلكتروني: www.forum.law-dz.com، ص 02.

² - محمد مكحلي، "الإصلاحات في الجزائر مساهمتها في ردم هوة الخلافات المغاربية ووضع آليات التفاهم والتعاون: الإصلاحات الدستورية، الاقتصادية والتربوية أنموذجا"، ورقة عمل قدمت إلى أعمال الندوة الدولية حول "دينامية الإصلاح في دول اتحاد المغرب العربي، المغرب: كلية الحقوق وجدة، 15-16 أفريل 2010، ص 32.

³ - عبد القادر ولد أحمد، تعديل الدستور مساهمة لتطور المجتمع، المرجع السابق.

هـ- أما أهم إصلاح فذلك الذي يتعلق بموضوع العهدة الرئاسية وتنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، بحيث نصت المادة 04 على مدة العهدة الرئاسية (5 سنوات) ويسوغ لرئيس الجمهورية أن يعاد انتخابه.

كما تضمنت الإصلاحات إعادة تنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، تحديدها وضبطها وتوضيحها، دون المساس بالتوازن العام بين السلطات، وهو ما نصت المادة 77 "أن يتولى رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه".¹

4. التعديل الدستوري لسنة 2016:

شكل التعديل الدستوري الذي صادق عليه نواب غرفتي البرلمان في 7 فيفري 2016 ودخل حيز التنفيذ في 7 مارس من نفس العام، أهم محطة سياسية ميزت الجزائر سنة 2016، بالنظر إلى قيمة هذا الإجراء الذي توج مسار تعميق الإصلاحات السياسية الذي بادربه رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة وأعلن عنه في خطابه للأمة في 15 أفريل 2011، بالنظر إلى المكاسب الثمينة التي حملها هذا الدستور الجديد في مجال دعم الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وترقية الممارسة الديمقراطية في البلاد وترسيخ مبدأ الدولة الاجتماعية.

شملت هذه المكاسب التي استدعت تحيين الإطار التشريعي المنظم للحياة السياسية وكذا منظومة القوانين المرافقة لهذا التعديل الدستوري، العديد من المحاور الأساسية التي تستجيب لتطلعات الشعب الجزائري، من أبرزها:

- تمازغت لغة رسمية.

- تحديد العهدة الرئاسية بعهدتين فقط.

- تعيين الوزير الأول باستشارة الأغلبية البرلمانية.

- تعزيز الدور الرقابي للهيئة التشريعية.

¹ - محمد مكحلي، المرجع السابق، ص 33.

-تقوية دور المعارضة البرلمانية ومنع التجوال السياسي.

-إحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

-تعزيز السلطة القضائية وضمان حقوق المتقاضين.

-دعم مكانة الشباب والمرأة في المجتمع.

ويرى بعض الدارسين أن الجديد في هذا التعديل الدستوري أنه أولى أهمية بالغة لقضية التنمية المحلية والمستدامة، بحيث تحدث المشرع الجزائري في مواد جديدة لم تذكر في الدساتير السابقة، عن قضايا التنمية المحلية، كمسألة القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، وسلبات إقصاء محليات والاهتمام بمحليات أخرى، والتميز من خلال الاهتمام بالشريط الساحلي وإهمال الجزائر العميقة.¹ وفي إطار تحقيق العدالة الاجتماعية يجدد النص تأكيده على المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة حيث تشير المادة 64 أن "كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون"، مضيفاً أن "القانون يعاقب على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال".² ثانيا. المنظومة القانونية.

¹ - فريد برادشة، قراءة تحليلية مقارنة في التعديل الدستوري الجزائري لـ 06 مارس 2016، "إصلاح واقعي أم تكيف استراتيجي مع التغيرات الدولية المعاصرة"، مركز جيل البحث العلمي - مجلة جيل الدراسات المقارنة - العدد 8، ديسمبر 2018، ص.38.

² - عمرة مهديد، "دراسة تحليلية لمضمون التعديل الدستوري الجزائري 2016"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، على الموقع الإلكتروني: <https://democraticac.de/?p=40326>، تم التصفح بتاريخ: 2019/3/22.

تتويجا لمسار الإصلاح السياسي الذي كانت قد بدأتها الجزائر منذ سنة 1989، بإقرار العديد من الدساتير، كان لزاما استكمال سيرورة الإصلاح بمنظومة قانونية، لتنظيم الحياة السياسية. بحيث ستركز الدراسة على قانون الجمعيات السياسية الذي جاء لتنظيم الحياة السياسية بعد إقرار التعددية السياسية والتعددية الحزبية وأخذت شكلا محتشما في شكل جمعيات ذات طابع سياسي، ثم القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

ويستعرض بعد ذلك قانون 89-13 المعدل والمتمم والمتعلق بالانتخابات والأمر 97-07 المتعلق بالنظام الانتخابي المعتمد، وقانون الإعلام رقم 90-04 الصادر في 03 أفريل 1990، الذي حمل مبادئ التغيير في حرية الرأي والتعبير والصحافة والعمل الصحفي، وجاء ليفتح نوعا ما مجال الممارسة الإعلامية التي كانت حكرا على المؤسسات العمومية دون القطاع الخاص الذي وجد بعد هذا القانون في الصحافة المستقلة متنفسا، ووضع حدا لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام دون الثقيلة.

ب. المنظومة القانونية بموجب دستور 1989.

1- قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي.

بعد أن أقر دستور 23 فيفري 1989 في المادة 40 منه على التعددية السياسية، وانعكس ذلك في تعددية حزبية كان ضروريا أن يكتمل البناء القانوني بقانون ينظم عملية انشاء هذه الجمعيات، ويحدد نشاطاتها وطرق تمويلها... الخ. فكان قانون 5 جويلية 1989 بمثابة الإطار القانوني لعمية التحول نحو التعددية.

وقد ظهرت بموجب المادة 40 من دستور 1989 وقانون الجمعيات السياسية لنفس السنة، العديد من الأحزاب السياسية. واكتست العملية دفعا قويا بالنظر إلى التسهيلات التي يقدمها القانون (...) حيث لم تمض على صدور قانون 89/11 سنة

واحدة، حتى عرفت الساحة السياسية ما لا يقل عن 20 حزبا سياسيا جديدا، وصل العدد بعدها مع نهاية 1991 إلى 52 حزبا،¹

وتضمن القانون إلى جانب التعريف، العديد من المواد التي تتعلق بشروط الإنشاء، فتناولت المواد من 01 إلى 10 من الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة، شروط الإنشاء. كما تناول الباب الثاني في مواده من 11-21 شروط التأسيس.

2- القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

يعتبر الإطار التشريعي لتنظيم الانتخابات ركيزة أساسية في مسار الإصلاح السياسي، ذلك أن وجود قانون انتخابي ونصوص تشريعية وتنظيمية مرتبطة به، من شأنه أن يشكل أساسا معقولا لتنظيم الانتخابات، ويجعل من المؤشر الانتخابي واحدا من أهم الاختبارات العملية لترجمة المبادئ الدستورية المكرسة على أرض الواقع.

تضمن هذا القانون الجديد للانتخابات، العديد من الأحكام العامة تعلق بعضها بالناخب مثل تخفيض سن الرشد الانتخابي إلى 18 سنة من أجل توسيع مجال المشاركة للشباب، وبالتالي زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات، ذلك أنه كلما خفض السن كنا أمام قانون متحرر.¹ وتعلق البعض الآخر منها بانتخاب ممثلي الشعب على المستوى المحلي والوطني، وانتخاب رئيس الجمهورية.

ما يميز هذا القانون إضافة إلى أنه جاء ليتماشى مع متطلبات المرحلة الجديدة أي مرحلة التعددية السياسية والحزبية، أنه فتح المجال أمام المنافسة السياسية وأمام القوائم الحرة أيضا، وفقا لما نصت عليه المادة 66، "في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشيح تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي، ينبغي أن تودع بتوقيع 10%"

¹ - العياشي عنصر، "التعددية السياسية في الجزائر: الواقع والآفاق"، 1999، ص 07.

على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية، على ألا يقل العدد عن 50 ناخبا أو يزيد عن 500 ناخب".²

3 - قانون الإعلام 03 أفريل 1990.

يعكس قانون الإعلام في الجزائر الخطوات هامة في مجال حق التعبير والنشر وإصدار الصحف. ولقد جاء هذا القانون في إطار الإصلاحات التي جسدها دستور 1989 كواحد من الإنجازات الهامة التي وضعت حدا لمبدأ احتكار الدولة والحزب الحاكم لوسائل الإعلام، وسمحت للجمعيات والأشخاص بإصدار المطبوعات العامة والمتخصصة.³

وحدد قانون الإعلام رقم 90-07 قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، حيث أقر التعددية الإعلامية المجسدة في المادة الرابعة منه، من خلال عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.

واستطاعت بذلك الجزائر أن تحقق تطورا نوعيا في قطاع الإعلام، ترجمته العناوين الصحفية العديدة والمختلفة، ما كرس حق المواطن في الإعلام.⁴

وتدعم القطاع الإعلامي بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام، طبقا لأحكام المادة 59 من القانون 90-07 كسلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتولى ضمان استقلال القطاع العمومي للبث الإذاعي الصوتي، واستقلالية كل

¹ - أفوجيل نبيلة، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، بسكرة، ص 368.

² - عمر فرحاتي وأحمد فريجة، "مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول "التحول الديمقراطي في الجزائر"، الجزائر، بسكرة 10، 11 / 12 / 2005، ص 42.

³ - علي خليفة الكواري وآخرون، علي خليفة الكواري، " مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية"، المستقبل العربي، 264 (2001):ص. 104. ص. 271.

⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-07، مؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق لـ 08 أفريل المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية، العدد 14، 04 أفريل 1990، ص 459.

مهنة من مهن القطاع (...) ويمنع وقوع الأجهزة والعناوين الإعلامية، تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي لمالك وحيد¹.

ب. المنظومة القانونية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996.

عكست الترسانة القانونية المتمثلة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 07/97 والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، محاولة السلطة دفع عجلة الإصلاحات السياسية من أجل تكريس المبادئ الديمقراطية، وأهم هذه القوانين نجد:

1- القانون العضوي المتعلق بالانتخابات:

صدر بموجب الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 6 مارس 1997، وتزامن معه صدور القانون العضوي المحدد مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية الصادر بموجب الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 6 مارس 1997، الذي يحدد الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان. تم من خلاله اعتماد نظام الاقتراع النسبي في ما يتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني، وكذا الأعضاء المنتخبين في مجلس الأمة). وتبرز أهمية هذا النظام أي الاقتراع النسبي على القائمة في كونه يُمكن من مشاركة الأقلية، ويتيح فرصة أكبر لتمثيل أحزاب المعارضة الصغيرة أيضا².

ورغبة من المشرع في توسيع دائرة المشاركة وتجسيد الديمقراطية، وتمثيل أكبر لمختلف شرائح المجتمع، داخل وخارج الوطن، ركز هذا القانون أيضا على الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، وذلك بتمثيلها في البرلمان من جهة، والتبسيط في إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية عن طريق الممثلات الدبلوماسية

¹ - ناصر لباد، القانون الإداري الجزء الأول: التنظيم الإداري، ط.2 (قائمة: SPA، 2001)، ص. 101.

² - أفوجيل نبيلة وجيه عفاف، المرجع السابق، ص 375.

والقنصليات الجزائرية الموجودة في الدول التي يقيم فيها الناخب في الخارج من جهة أخرى.¹

وبالفعل أثبت النظام الانتخابي الذي أقره القانون العضوي لسنة 1997، أهمية لما ترتب عنه من نتائج ايجابية، كان أهمها ضمان تعددية أول انتخابات تشريعية شهدتها البلاد بعد قرار العودة إلى المسار الانتخابي. بحيث عرفت مشاركة واسعة للأحزاب السياسية الكبيرة والصغيرة وحتى الأحرار، وكانت في متناول الناخب العادي داخل وخارج الوطن، بضمن مشاركة الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج. كما أنها - والأهم - في ذلك، أفرزت برلمانا تعدديا في أول انتخابات تشريعية تعددية، بعد أن وصلت نسبة المشاركة إلى 65.6%.

كان لزاما على السلطة بعد ذلك استدراك الأمر ومحاولة إعطاء مصداقية أكبر للانتخابات التشريعية المقبلة المزمع إجراؤها في 30 ماي 2002 والانتخابات المحلية لـ 10 من أكتوبر 2002. ومع أن التعديل الدستوري لسنة 2002 لم يحمل الجديد فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، إلا أن المرسوم الرئاسي رقم 129/02 المؤرخ في 02 صفر 1423 الموافق 15 أفريل 2002، والمرسوم الرئاسي رقم 272/02 المؤرخ في 15 جمادي الثاني 1423 الموافق 24 أوت 2002، كان قد حملا معهما استحداث هيئة رقابية مهمة ويتعلق الأمر باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية وانتخابات المجالس البلدية والولائية.

وتبرز أهمية هذه اللجنة كآلية قانونية للمراقبة في إضفاء طابع أكثر شرعية على الانتخابات ونتائجها، لأنها تسمح قانونيا وحسب المادة 03 من الفصل الأول

¹ - أفوجيل نبيلة، المرجع السابق، ص 375.

المتعلق ب تشكيل اللجنة من المرسوم رقم 212-02 بمساهمة الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار في مراقبة الانتخابات".¹

ولقد خولت لهذه اللجنة أيضا صلاحيات محددة قانونيا في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية، تتعلق بمراقبة قانونية العمليات الانتخابية، وحياد الإدارة واحترام حقوق الناخبين والمرشحين كما جاء في نص المادة 07 من المرسوم.²

2- القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

بعد التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996، والذي شمل العديد من المواد المعدلة أهمها المادة 42 المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية. وتفاديا للانزلاقات التي وقعت بعد إقرار التعددية دون شرط أو قيد بموجب المادة 40 من دستور 1989، كان ضروريا معالجة ما أفرزته التعددية المفرطة وغير المنظمة التي كادت أن تعصف بالدولة ومكونات الهوية الوطنية، باستغلالها لأغراض سياسية، وتأسيس أحزاب سياسية تركز على هذه المكونات.

وتماشيا ما حققته الجزائر من مكاسب ديمقراطية حاول المؤسس الدستوري الحفاظ عليها، فراح يؤكد على التعددية الحزبية ومقوماتها، من خلال نص المادة 42، الذي أكد على الكثير من الشروط لإنشاء حزب سياسي، بعيدا عن الاستخدام الذرائعي لمقومات الهوية الوطنية في الخطاب السياسي أو الدعاية السياسية للحزب. وكان ضروريا بعد ذلك وضع القواعد القانونية والتنظيمية التي من شأنها أن تنظم العمل الحزبي في الجزائر في القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 09/97 المؤرخ في 1997/03/06 .

¹ - رئاسة الجمهورية، اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة انتخابات المجالس البلدية والولائية، 2002، ص.

21.

² - رئاسة الجمهورية، المرجع نفسه، ص 24.

جاء القانون الجديد من أجل تفادي النقائص الموجودة في سابقه، ووضع وتحديد القواعد والإجراءات الكفيلة بتنظيم التعددية الحزبية في الجزائر، في إطار استكمال البناء الديمقراطي.

حيث تضمن مجموعة من المواد موزعة في أبواب، تضمن الباب الأول أحكاما عامة في 09 مواد (من المادة 03 إلى المادة 11)، وتعد هذه الأحكام بمثابة شروط ضرورية لتأسيس واستمرار عمل الأحزاب السياسية، واجب توفرها الدائم في الحزب حتى يضمن استمراريته.

كما أكد على إجراءات التأسيس والاعتماد، التي تخضع لنظام الأخطار والترخيص، الذي يقوم على أساس مبدأ الموافقة المسبقة للإدارة لقيام الأحزاب السياسية، وهذا بغية تجنب أي انحراف في الممارسة الحزبية.

أما الجديد في هذا القانون بالنسبة إلى التصريح التأسيسي، هو ما تضمنته مكونات ملف التصريح التي تختلف عما كان معمولاً به في القانون السابق، الذي يكتفي بموجبه التقاء 15 شخصا ولو في مقهى، وإعلان رغبتهم في تأسيس حزب حتى يمنح لهم الاعتماد. فأضاف المشرع في هذا القانون تعهدا يوقعه 25 عضوا مؤسسا، يقيمون في 1/3¹ من ولايات الوطن، بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل سنة من تاريخ نشر الوصل، والمشروع التمهيدي للبرنامج السياسي، وشهادة تثبت عدم تورط مؤسسي الحزب المولودين قبل جويلية 1942 في أعمال ضد الثورة.¹

وتضيف بعد ذلك المواد 18-19-20-21 شروطا أخرى لصحة المؤتمر التأسيسي، حيث تنص على أن يمثل في هذا المؤتمر 25 ولاية، ويضم بين 400-500 مؤتمراً، ينتخبهم 2500 منخرطاً على الأقل يقيمون في 25 ولاية على أقل تقدير، وأن لا يقل عدد المؤتمرين عن 16 عضوا لكل ولاية، وعدد المنخرطين عن 100 لكل ولاية.

أما بالنسبة للنظام الانتخابي فقد رأى المؤسس الدستوري، في اعتماد نظام الاقتراع بالأغلبية، في بداية الأمر، أي في أول انتخابات تعددية عرفتها البلاد (محليات سنة 1990، وتشريعات سنة 1991). لكنه فضل التحول إلى نظام الاقتراع النسبي، نظرا لما تميز به الاقتراع بالأغلبية من محدودية، وطابعه غير العادل وغير المنصف. ورغبة من السلطة في إرساء ديمقراطية تعددية، تضمن جوا عادلا ومناسبا، تشارك من خلاله جميع الفعاليات السياسية في الحياة السياسية، كان لزاما التوجه نحو النظام النسبي.

ومن أجل التأكيد إعطاء دور للمؤسسة التشريعية باعتبارها مؤسسة تمثيلية وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، أكدت المادة 123 من دستور سنة 1996، على جعل عملية تنظيم الانتخابات والأحزاب السياسية من المجالات المحجوزة لاختصاص السلطة التشريعية بموجب قوانين عضوية.

وتكريسا للإصلاح الانتخابي الذي فضل نظام التمثيل النسبي، بهدف تمثيل الأقليات السياسية وتحقيق الاستقرار المؤسساتي. وقد شمل هذا النظام الانتخابات التشريعية والمحلية، في حين تم الإبقاء على نظام الأغلبية المطلقة بالنسبة للانتخابات الرئاسية، والأغلبية النسبية بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، والتعيين لأول مرة لثلث أعضاء مجلس الأمة.

ثالثا: الإصلاحات السياسية في الجزائر 2012:

بعد الحراك الذي شهدته أغلب الدول العربية، بادر النظام السياسي في الجزائر إلى القيام بحراك ذاتي أفضى إلى جملة تغييرات أطلق عليها الإصلاحات السياسية مست العديد من المجالات، حيث لن يقتصر الأمر هذه المرة على تعديل

¹ - المادة 14 من الأمر 09/97 المؤرخ في 03/06 /1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

دستوري يمس الدستور بمفهومه الشكلي، بل امتد الأمر إلى نصوص أخرى لها علاقة بالممارسة السياسية وبترقية الحقوق والحريات.

لقد أدركت السلطة أن المشروع الإصلاحي سيكون بلا معنى إذا لم تتم إعادة النظر في المنظومة التشريعية المؤطرة للممارسة السياسية التعددية في ظل ترسيخ حرية التعبير، ومن ثم كان لا بد من إدخال تعديلات جوهرية على حزمة القوانين العضوية المرتبطة بالعملية الانتخابية والأحزاب السياسية وترسيخ حرية الإعلام، وترقية الحقوق السياسية للمرأة وتدعيم الجمعيات وما تعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية. وسندستعرض كل قانون على حدى.

1. القانون العضوي الجديد رقم 12-01 المتعلق بالنظام الانتخابي: ويعتبر أول قانون يتم اعتماده حيث تضمن 238 بندا، ويهدف إلى تعميق الممارسة الديمقراطية من خلال "تكريس الشفافية، وقواعد اختيار حرة للشعب ولتعزيز الضمانات قادرة على تعزيز علاقة ثقة بين المواطنين، المنتخبين والهيئات". وتقتح أحكام القانون الجديد ما يلي: أن يشرف القضاة على العملية، استعمال صناديق شفافة، وتسليم محاضر الفرز لممثلي المترشحين من الأحزاب أو الأحرار، إضافة إلى أحكام أخرى تتعلق بسير الحملة الانتخابية، ورفع عدد نواب الغرفة السفلى للبرلمان من 379 مقعدا إلى 462 مقعدا، وتمكين الشباب من الدخول في المنافسة الانتخابية على مستوى المجالس كافة.

2. القانون العضوي رقم 12-02 يتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية:¹ لقد أفرزت الممارسة الانتخابية التعددية في الجزائر، بروز نمط جديد من

¹ - عمار عباس، "مبادرة الإصلاحات السياسية"، مدونة أ.د. عمار عباس، جامعة معسكر، الجزائر، على الموقع الإلكتروني: <http://ammarabbes.blogspot.com/2012/04/1999-2008-1-2-2002.html> ، تم التصفح بتاريخ: 2019/05/23.

المنتخبين وجدوا في العهدة الانتخابية عموماً والبرلمانية على الخصوص وسيلة ناجعة لتحقيق مكاسب شخصية نظراً لما تمنحه من ترقية اجتماعية ومكاسب مالية سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

فبقدر ما ساعد نظام التمثيل النسبي المبني على طريقة الترشح ضمن القوائم الانتخابية المغلقة، في توطيد سلطة الأحزاب السياسية في إعداد قوائمها الانتخابية وترتيب مرشحينها، مما جعل الناخب مطالب باختيار البرامج بدل الأشخاص، فإنه في نفس الوقت ساهم بشكل كبير في استبعاد الكفاءات الغير مؤطرة حزبياً، والتي همشها أصحاب الأموال والنفوذ القبلي، باحتلال المراتب المتقدمة في القوائم الانتخابية، وقد ساهم في ذلك ما تدره العهدة الانتخابية من مكاسب مالية مشروعة وغير مشروعة، وحصانة برلمانية، إضافة إلى ما تتيحه من ترقية اجتماعية.

وعلى الرغم من حالات تنافي العهدة الانتخابية مع بعض الوظائف التي يحددها قانون الانتخابات، إلا أن ذلك بدى غير كاف لجعل العهدة الانتخابية مسؤولية وتكليف، قبل أن تكون ترقية وتشريف، ولعل هذا ما دفع السلطات العمومية إلى التفكير في إصدار قانون يحدد بوضوح حالات التنافي مع العهدة البرلمانية وربما التوسيع منها.

3. القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لطرق توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، فقد وضعت عملية تدريجية في نسبة النساء المرشحات للمجالس المنتخبة، تتراوح من 20 إلى 50 بالمائة. وتماشياً مع أحكام ما أقرته المادة 31 من دستور 2008 صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 جانفي سنة 2012، ليؤكد على ضرورة ترقية عمل المرأة في المجال السياسي، ويحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وإعمالاً للمادة 29 من الدستور التي تنص على مبدأ المساواة، حيث نصت المادة 31 من الدستور على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة "بتوسيع خطوط تمثيلها في المجالس المنتخبة".

وفي هذا الصدد حاولت أحكام هذا القانون العضوي، التقيد بروح المادة 31 مكرر من الدستور، موضحة كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بإقرار نسب متوافقة تضمن حظوظ المرأة في المشاركة السياسية الفعلية

4. القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية: ضم 87 مادة، وقد جاء في إطار ترتيب علاقة الإدارة / الأحزاب في إطار متوازن، شفاف ومتجانس على أساس احترام القانون من قبل كلا الطرفين خلال أدائهم لمهامهم. وينص أيضا على "احترام النظام الدستوري والطابع الجمهوري للدولة مع جميع ما يتعلق بها مثل السيادة والاستقلال الوطني، الحفاظ على وحدته وسلامة التراب الوطني، الحماية، الأمن والدفاع عن الوطن".

5. القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام،

جاء كرد من الدولة على مآخذ سجلت على القانون السابق الذي عمّر أزيد من 22 سنة. تضمن 132 بندا، جاء أغلبها كما يرى الملاحظون ل "يوفر حماية أفضل للصحفي من الجانب الاجتماعي المهني" و"يلغي عقوبة السجن في جرائم الصحافة". وحسبهم فقد سقطت من هذا القانون الجديد أغلب المواد التي كانت تنص على عقوبات سجن حيال الصحفيين حين ارتكابه أخطاء عند ممارسة عمله، وتم تعويض عقوبات السجن بغرامات مالية.

ومن ناحية أخرى، خطط المشرع لتوفير حماية أكبر للصحافي في علاقته مع رب العمل: فنص على ضرورة وجود عقد رسمي يوضح واجبات وحقوق كلا الطرفين. زيادة على ذلك، ألزم المشرع صاحب العمل صراحة باكتتاب تأمين على حياة الصحفي

في حالة إرسال هذا الأخير إلى تغطية أحداث تجري في مناطق حروب أو أوبئة أو كوارث تكون حياة الصحافي بها في خطر داهم. و لا يحق لصاحب العمل التذرع برفض الصحافي القيام بالعمل بتلك المناطق لمعاقبته.

وقد أبدى الكثير من أهل الاختصاص ارتياحهم بالنسبة لهذا القانون، حيث اعتبرت حدة حزام المديرية العامة لجريدة الفجر أن القانون جاء لضبط الصحافة التي عرفت دخلاء من أصحاب المال، في حين اعتبره الأستاذ عبد العالي رزاق أنه جاء ليضع حدا لأول مرة للتجارة بعناوين الصحف.¹ كما أن هذا القانون يسمح نظريا للمؤسسات الخاصة بدخول المجال السمعي البصري،² حيث خصص الباب الرابع منه للنشاط السمعي البصري، كيفية ممارسته وسلطة ضبطه.

أما فيما يتعلق بقانون الجمعيات، فكان الهدف من إقراره "إعادة بعث وتنشيط العمل الجمعوي من خلال تسليط الضوء على القدرات التي تزخر بها". وتهدف النصوص الجديدة الحث عن أفضل السبل لإشراك المواطن أكثر في تسيير الأعمال العمومية، لاسيما من خلال منظمات المجتمع المدني.

رابعا. الإصلاحات السياسية في الجزائر بموجب دستوري 2016 و2020:

تأتي الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر ابتداء من سنة 2016 في سياق سياسي وطني واقليمي مغاير، فبعد الحراك التي عرفته الكثير من الدول العربية منذ نهاية 2010 وما ترتب عنه من إسقاط لأنظمة سلطوية حكمت لعقود من الزمن، بادر السلطة في دول أخرى ومن بينها الجزائر إلى إحداث الكثير من الإصلاحات التي رأت فيها تعزيز للمبادئ الديمقراطية، كانت بدايتها إصلاحات على

¹ - أميمة أحمد، "جدل متواصل إزاء قانون الإعلام بالجزائر"، على الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2012/1/1>، تم التصفح بتاريخ: 2019/06/25.

² - تقرير: سقوط الحواجز: حقوق الإنسان في العالم العربي، التقرير السنوي 2011، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2011، ص 128.

مستوى القوانين التنظيمية، كما مر معنا سابقا، واختتمت بإصلاح دستوري في 06 من مارس 2016.

أما فيما يتعلق بمعطيات وظروف الإصلاح الدستوري لسنة 2020 فكانت تتويجا لمطالب الحراك الشعبي الذي شهدته البلاد منذ فيفري 2019، وعكس بداية مرحلة جديدة، واعتبرته السلطة المنتخبة آنذاك حجر أساس بناء الدولة الجديدة.

1- التعديل الدستوري 06 مارس 2016...من أجل تحقيق التكيف والاستقرار الديمقراطي:

تستوجب عملية المراجعة الدستورية الأخذ بعين الاعتبار الظروف والمتغيرات الوطنية والإقليمية وحتى الدولية. ويقع الإصلاح الدستوري لسنة 2016 ضمن هذا الإطار بحيث شهدت البيئة الإقليمية للجزائر الكثير من التغيرات بموجب ما عرف بالحراك العربي (2011)، سارعت على إثرها إلى سن سلسلة من الإصلاحات السياسية شملت مجالات عديدة (الأحزاب، الانتخابات، الإعلام، تعزيز حظوظ المرأة السياسية...).

● التعديل الدستوري 06 مارس 2016...من أجل تحقيق التكيف والاستقرار الديمقراطي:

يعتبر الكثير من الفقهاء أن التعديل الدستوري الصادر في 06 مارس 2016 هم مجرد تحديثات وتكييفات أجريت على مجموعة من المواد الدستورية لدستور 28 نوفمبر 1996، وكذا على بعض المراجعات الدستورية لسنوات 2002 و2008، وفي المقابل اعتبرته السلطة مكسبا مهما سيساهم في التعجيل بإرساء الديمقراطية¹. وقد تضمن مجموعة من التعديلات أهمها:

¹ – Sarah LEDUC, Nouvelle Constitution en Algérie : entre avancée démocratique et occasion ratée, Posté le:08/02/2016, sur le site:

<https://www.france24.com/fr/20160208-algerie-nouvelle-constitution-interview-hassan-moali-societe-civile-loi-corruption> , Date de navigation:2020/04/25 .

– دسترة الأمازيغية ... أهم ما جاء في المشروع، فلأول مرة نصت الوثيقة الجديدة على ترسيم الأمازيغية، كلغة ثانية في البلاد إلى جانب العربية. وفي هذا الصدد يرى الخبير في القانون الدستوري بوجمعة صويلح، أن التطور الجوهرى الذى جاءت به وثيقة تعديل الدستور يتمثل فى ترسيم اللغة الأمازيغية باعتباره مطلباً ملجأ منذ مدة طويلة. وبدسترتها، فهى حق تم تكريسه¹.

– فى إمكانية تحقيق التداول على السلطة؛ العودة إلى العمل بنظام العهدين الرئاسيتين المغلقتين، بعد ثماني سنوات من تعديلها، بحيث نصت الوثيقة الدستورية الجديدة على مبادئ يمكن اعتبارها ركائز تحقيق التداول على السلطة، وأهمها تحديد فترة الولاية الرئاسية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 74)، بعدما كانت مفتوحة سابقاً بموجب تعديل 2008. كما نصت أيضاً على تأسيس "هيئة عليا دائمة ومستقلة" تضم قضاة وشخصيات عامة وأكاديميين لمراقبة العملية الانتخابية برمتها ترأسها شخصية مستقلة، ما يضمن نزاهة العملية الانتخابية ووصول من يفرزه الصندوق إلى السلطة.

وألزمت الوثيقة رئيس الجمهورية باستشارة الأغلبية البرلمانية، عند تعيين الوزير الأول، وإنهاء مهامه المادة 77، على عكس ما نص عليه الدستور السابق الذى يمنح الرئيس مطلق الحرية فى تعيين من يشاء فى ذلك المنصب.

إلى جانب تعزيز دور المعارضة من خلال دسترة حقها فى التعبير والاجتماع وإسماع صوتها عبر وسائل الاعلام العمومية، إضافة إلى حصولها على إعانات مالية حسب نسبة تمثيلها فى البرلمان².

¹ – محمد محسن وحسان حويشة، دستور 2016.. معركة جديدة بين السلطة والمعارضة، نشر بتاريخ 2016/01/06، على موقع بوابة الشروق الإلكتروني: <https://www.echoroukonline.com/>، تم التصفح بتاريخ: 2016/04/21.

² – عمرة محديد، دراسة تحليلية لمضمون التعديل الدستورى الجزائرى 2016، نشر بالمركز الديمقراطى العربى فى 2016/11/23، على الموقع الإلكتروني: <https://democraticac.de/?p=40326>، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/22.

– التنمية المحلية والمستدامة، بحيث تحدث المشرع الجزائري في مواد جديدة لم تذكر في الدساتير السابقة، عن قضايا التنمية المحلية، كمسألة القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، وسلبات إقصاء محليات والاهتمام بمحليات أخرى.

– تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية من خلال ما نصت عليه المادة 15 في مسعاها لتنمية المحليات باعتبارها المجال الخصب لتطبيق الديمقراطية، وتجسيد حقيقي لعبارة حكم الشعب، التي لا يمكن أن تتجسد على مستوى الوحدات المحلية.¹

– تعزيز رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية، حيث إن الرئيس يستشير الأغلبية البرلمانية في اختيار الوزير الأول، و التنصيب على تقييد إصدار الأوامر الرئاسية إلا في الظروف القصوى الاستثنائية. كما تضمنت الوثيقة أيضا قضية الإخطار أين أصبح للمعارضة الحق في أن تخطر المجلس الدستوري في قوانين معينة.²

– استقلالية السلطة التشريعية من خلال ما أضافه المشرع الدستوري الجزائري من مواد تتعلق بالسلطة التشريعية بما يضمن استقلالية السلطة التمثيلية، ويسهم عملية بناء الصرح الديمقراطي، ومنها المواد 114، 116، 117، 135، 137، 138.

يعكس عرض أهم ما جاءت به التعديلات الدستورية الإطار التأسيسي الذي حاول من خلاله المشرع الدستوري وضع البلاد على سكة البناء الديمقراطي، فقد كان دستور سنة 1989 بما تضمنه من أحكام جديدة تتعلق بحرية الرأي والتعبير والاجتماع، وإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، سباقا إلى وضع الجزائر في طريق المسار الديمقراطي. دعمه أحكام التعديل الدستوري لسنة 1996، بما أبقى عليه من مكتسبات ديمقراطية، وعكس التعديل الدستوري لسنة 2016 إمكانية بناء جمهورية ثانية وتحقيق الاستقرار السياسي.

¹ – فريد برادشة، " قراءة تحليلية مقارنة في التعديل الدستوري الجزائري لـ 06 مارس 2016 إصلاح واقعي أم تكييف استراتيجي التغيرات الدولية المعاصرة "، مجلة جيل البحث العلمي، العدد 08، ديسمبر 2018، ص 38-39.

² – محمد محسن، المرجع السابق.

وفي مقابل هذه النظرة التفاؤلية يرى الكثير من المختصين أن هذه التعديلات كانت تهدف إلى الحفاظ على الوضع القائم مع تسجيل انفتاح على المعارضة. وعلى الرغم من إقرارها المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية المعاصرة في دساتيرها، إلا أن الواقع يعبر عن وجود تناقضات بين ما هو مشرّع في الدساتير، وبينما هو مطبّق في الواقع.

• الدستور الجديد لسنة 2020... حجر الزاوية في تشييد الجمهورية الجديدة:

لقد تزامن احداث تعديل دستوري جديد للبلاد تزامنا مع معطيات البيئة السياسية الوطنية والاقليمية، فقد شهدت الجزائر حراكا شعبيا سلميا بدأ في 22 فيفري 2019 استمر لعدة أشهر، توج بإجراء انتخابات رئاسية في 12 من ديسمبر 2019، أسفرت عن فوز السيد عبد المجيد تبون.

وقد أكد الرئيس المنتخب عزمه تعديل الدستور باعتباره حجر الأساس لبناء الجمهورية الجديدة بما يحقق مطالب الشعب المعبر عنها في الحراك، مبرزا أن الدستور الجديد "سيحدد العهدة الرئاسية بوحدة قابلة للتجديد مرة واحدة وسيقلص من صلاحيات رئيس الجمهورية ويحمي البلد من الحكم الفردي ويضمن الفصل بين السلطات ويخلق التوازن بينها، وسيشدد مكافحة الفساد ويحمي حرية التظاهر"¹.

واعتبر الكثير من المهتمين أن المحاور الأساسية التي ركز عليها دستور سنة 2020 جاءت كانعكاس حقيقي للإرادة السياسية من خلال الخطاب والوعود المقدمة، وكذا عبر ما يجري العمل به على أرض الواقع، وهاته المحاور هي:

¹ – تعديل الدستور، الرئيس تبون يقرر تمرير المشروع عبر استفتاء شعبي، نشر بتاريخ 2020/01/08، على موقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، 2020-01-08-15-47-20-82128-ar/algerie/aps.dz/www، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/22.

– حقوق وحرّيات المواطنين: ترتبط فكرة صياغة الدستور ارتباطا وثيقا بفكرة الحقوق والحرّيات، وتعتبر حجر الزاوية في البناء الديمقراطي. وقد حرص مشروع تعديل الدستور على التأكيد في محوره الأول على أن ينصبّ التفكير على توسيع وإثراء مجالات حرية المواطن من خلال تكريس حريات فردية وجماعية جديدة ودعم الحقوق الدستورية المكفولة"، وبشكل أخص "حماية حرية التظاهر السلمي وحرية التعبير وحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والشبكات المعلوماتية، على أن تُمارَس بكل حرية ولكن من دون المساس بكرامة وحرّيات وحقوق الغير".

ويتحقق ذلك بالمعنى القانوني التقني بمراجعة الفصل الرابع من الدستور والموسوم بـ"الحقوق والحرّيات"، (المواد 47-48-49-50)، ومع إمكانية مراجعة الفصل الخامس والمعنون بـ«الواجبات»، المادة 77¹

– أخلقة الحياة العامة ومكافحة الفساد: إذ أشار رئيس الجمهورية إلى أنه "يتعين على اللجنة أن تدرس وتقتّرح آليات من شأنها تفادي تضارب المصالح بين ممارسة المسؤوليات العامة وتسيير الأعمال وذلك من أجل إبعاد نفوذ المال عن تسيير الشؤون العامة".

ولا يتأتى هذا إلا بتوسيع قانون حالات التنافي بموجب مواد دستورية صريحة، وعدم الاكتفاء بصريح الإحالة المنصوص عليها في المادة 120 من الدستور، والمتعلقة بالتنافي مع العهدة البرلمانية فقط، وإعادة النظر في المادة 23 من الدستور، والتي تحيل على القانون تحديد كيفيات تطبيق هذه الأحكام.

كما يستوجب الأمر تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية والمدسّرة مؤخراً بموجب تعديل 2016، وإعطاء دور أكبر لمؤسسات الرقابة كمجلس المحاسبة، والمؤسسات الاستشارية، وبالهئية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.²

¹ – فتيحة زاماموش، المرجع السابق.

² – M. Ahmed Laraba, Les 7 axes principaux de Tebboune dans la révision de la Constitution, Posté le:08/01/2020, sur le site: <https://www.algerie360.com/les-7-axes-principaux-de-tebboune-dans-la-revision-de-la-constitution>, Date de navigation: 25/04/2020.

- الفصل بين السلطات وتوازنها: يشكل مبدأ الفصل بين السلطات حجر الزاوية في البناء الديمقراطي، ويتحقق بضمان استقلالية كل سلطة على الأخرى وعدم تغول السلطة التنفيذية على باقي السلطات. وتحقيق ذلك سيكون ممكناً بعدم فتح العهودات وتحديد الولاية الرئاسية بفترة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، وجعل ذلك أمراً ثابتاً لا يمكن المساس به. وإعادة الاعتبار إلى دور الأحزاب كفاعلين لا غنى عنهم في تنشيط الحياة السياسية للأمة". ويستوجب ذلك إعادة النظر في الباب الثاني من الدستور المعنون بتنظيم السلطات، لاسيما المواد المتعلقة بسلطات رئيس الجمهورية (المواد 91-92-93 منه)، وكذا المادة 94¹.

— تعزيز سلطة الرقابة البرلمانية: تعتبر المؤسسة التشريعية/ التمثيلية عماد النظام الديمقراطي، ومركز ثقل العملية السياسية، ما يتطلب دائماً تعزيز مكانة البرلمان داخل أي نظام سياسي، بوضع آليات فعّالة تسمح له بممارسة مهماته كاملة في مراقبة عمل الحكومة وتقييمه من خلال تكريس جلسة كل شهر على الأقل، بحضور رئيسها".

وتفعيل الرقابة البرلمانية في وثيقة الدستور الجديد سيكون ممكناً بمراجعة المواد التي كانت مدار جدل لاسيما المادة 114 من الدستور، والتي تمت إضافتها بموجب تعديل 2016، وتم إفراغها من محتواها فيما بعد، ورفع القيود على لجان التحقيق البرلمانية، بالإضافة إلى مراجعة الدور التشريعي لمجلس الأمة وتشكيلته، ولا سيما آلية تعيين الثلث الرئاسي من أجل إعطاء الأولوية للمهارات العلمية وضمان تمثيل وطني². وتعديل منصب الوزير الأول من مجرد منسق بين الوزراء مطبق لبرنامج فخامته سابقاً إلى رئيس حكومة سيد لتطبيق برنامج حكومته لا برنامج الرئيس³.

¹ — فريال بوشوية، حوار مع الأستاذ خالد شبلي مراجعة الدستور ضرورة ملحة.. و27 مادة محل تعديل جوهري، نشر بتاريخ: 2020/01/20، على الموقع الإلكتروني ليومية الشعب: <http://www.ech.html>، chaab.com/ar، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/23.

² — M. Ahmed Laraba, référence précédente, op.cit.

³ — جمال غول، تعديل الدستور.. قراءة في بعض السطور، نشر بتاريخ 2020/02/20، على الموقع الإلكتروني لبوابة الشروق: <https://www.echoroukonline.com/>، تم التصفح بتاريخ 2020/04/23.

– "تعزيز استقلالية السلطة القضائية مع احترام القانون": يعد استقلال القضاء المدخل الحقيقي للبناء الديمقراطي في أي بلد الذي تظل تدابير غير ناجعة إذا لم تستحضر ضمن مقوماتها إصلاح القضاء وضمان استقلاليته بعيداً من كل ضغط أو تأثير، مع توفير حماية حقيقية للقاضي". وبما أن القضاء هو الدعامية الأساسية التي يفترض أن تحمي الديمقراطية من خلال فرض سيادة القانون، فإن إصلاحه يستوجب مراجعة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لإبعاده عن التأثير المباشر للهيئة التنفيذية، وإعادة الاعتبار لدوره في تسيير سلك القضاة، بمراجعة المواد : 173-174-176 من الدستور.¹

– تعزيز المساواة بين المواطنين أمام القانون: ويتعلق الأمر بمراجعة الحصانة البرلمانية من خلال حصرها في النشاط البرلماني بالمعنى الدقيق للمصطلح والذي يستثني كل الأفعال التي ليس لها علاقة مباشرة بالمهام البرلمانية، وهنا يستوجب مراجعة المواد 126-127-128 من الدستور.²

– التكريس الدستوري لآليات تنظيم الانتخابات وستكون الخطوة الأولى هي إعطاء أساس دستوري للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات ثم المضي قدماً في إلغاء السلطة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي أصبحت مهمتها عديمة الجدوى فتتنظيم الانتخابات هو الآن مسؤولية سلطة مستقلة ، وهي نتاج حصري لمؤسسات لمجتمع المدني.³

¹ – فريال بوشوية، حوار مع الأستاذ خالد شبلي: مراجعة الدستور ضرورة ملحة.. و27 مادة محل تعديل جوهري، المرجع السابق

² – فريال بوشوية، المرجع نفسه.

³ – M. Ahmed Laraba, référence précédente, op.cit.

خامسا. الاصلاحات السياسية في الجزائر: الحصيلة والمستقبل.

الهدف : يهدف هذا الدرس الى تقديم حوصلة شاملة لما تم تناوله مع التركيز على مجموعة من العناصر التي يعتقد ان تشكل اضافة ودعم للمستوى المعرفي للطالب خاصة في ما يتعلق بالحصيلة والمستقبل الذي يمكن ان ننظر من خلاله للإصلاح بمختلف مستوياته واشكاله .

تنطلق الدراسة في مقاربتها لموضوع الإصلاح بمختلف مجالاته (سياسي، إداري وحتى اقتصادي) من عدة مسلمات أساسية:

• تركز الأولى على أن الإصلاح الذي هو نقيض الإفساد كما ورد في لسان العرب معناه التقويم والتغيير نحو الأحسن والأرقى، ويصبح كل خطوة تخطوها السلطة أو حتى المجتمع من خلال ما تتخذه من إجراءات إصلاحية على المستوى السياسي أو الإداري أو الاقتصادي، إنما تتوخى من خلالها تقويم الوضع القائم وتغييره نحو الأحسن.

• وتركز الثانية على أن الإصلاح له ارتباط وثيق بمفاهيم المصلحة والمفسدة، وتصبح بذلك الغاية الأولى من الإصلاح هي السعي نحو تثبيت المصالح عامة ودرء المفسدات عامة بما يعود بالنفع على المجتمع، ومن ثم يصبح الهدف الأول والأخير للعملية الإصلاحية بمختلف مستوياتها هو تحقيق أكبر قدر من المصالح العامة ودفع أو القضاء على أكبر قدر من المفسدات العامة، بما يعود بالنفع على المجتمع وتحقيق نهضته وتبوءه لمكانة متقدمة ضمن باقي المجتمعات.

• أما الثالثة فتؤكد أن الإصلاح هو إرادة وفعل تحويلي من وضع معين إلى وضع آخر من المفروض أن يكون أفضل من سابقه.

وتسعى هذه الدراسة من خلال التطرق إلى مختلف محطات الإصلاح المفصلية التي مرت بها الجزائر منذ استقلالها وأهم الأحداث التي ساهمت في بلورة المشهد السياسي للبلاد، وما ترتب عنها من إصلاحات سياسية، وما استتبعها من إصلاحات إدارية واقتصادية كواحدة من أبرز منتجاتها، إلى الوقوف على ما حققته من تغيير نحو الأفضل للمجتمع.

1- محطات إصلاحية متعددة وإصلاح سياسي متعثر.

ارتبطت أهم المحطات الإصلاحية التي خبرتها الجزائر بعوامل شكلت في معظمها أحداث مفصلية من أجل التغيير المنشود، وأسست لضرورة إحداث إصلاح عميق للمرحلة القادمة التي ترجو إرساء معالم جزائر جديدة، وتتمثل أهم هذه الأحداث:

● شكلت أحداث الخامس من أكتوبر أول حدث مفصلي ترتب عنه مبادرة النظام السياسي بالإصلاح. وإن كان للعوامل الداخلية متمثلة في الأزمة الاقتصادية وانعكاساتها الاجتماعية سببا في اندلاع الأحداث وشكلت في الوقت نفسه ضغوط البيئة الداخلية على حد التحليل الإستوني، لعبت العوامل الخارجية هي الأخرى متمثلة في انهيار المعسكر الاشتراكي بنموذجه السياسي القائم على الحزب الواحد، والاقتصادي القائم على الاقتصاد الموجه، عامل ضغط خارجي، ساهم إلى جانب تلك الأحداث في الضغط على النظام من أجل تبني الإصلاح السياسي والاقتصادي إلى جانب الإصلاح الإداري.

وقد ترتب عن تلك المبادرة الإصلاحية تبني مبادئ جديدة لم تعهدها الجزائر سابقا جسدتها أحكام مواد دستور 23 من فيفري 1989؛ فأقر الدستور لأول مرة منذ الاستقلال مبدأ التعددية الحزبية، وفسح المجال للتنافس السياسي، والتداول على السلطة، والكثير من المبادئ التي تعبر عموما عن الانفتاح السياسي والبناء الديمقراطي، وهي نفس المبادئ التي أكدها التعديل الدستوري في 28 من نوفمبر سنة 1996، الذي كان أولى خطوات مبادرة السلطة استئنافية لمسار الإصلاحات السياسية، بعد مرحلة انتقالية استمرت من 1992 إلى غاية 1996. تلاه قانون الانتخابات في 06 مارس 1997 ثم قانون الأحزاب في نفس التاريخ.

● وقد كانت للأحداث التي شهدتها البيئة الإقليمية /العربية في إطار ما عرف ب"الربيع العربي" ابتداء من نهاية سنة 2010 وحملت مطالب التغيير والإصلاح السياسي، ثاني حدث مفصلي شكل ضغطا على النظم السياسية العربية عموما خاصة تلك التي لم تشهد حراكا شعبيا احتجاجيا كما شهدته دول الحراك (تونس، مصر، سوريا، ليبيا)، لكنها تأثرت برياحه، تأثر عكسه مبادرات الإصلاح السياسي.

ولأن الجزائر لم تكن بمعزل عن هذه الأحداث فقد بادر الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في أبريل 2011 للإعلان عن حزمة من الإصلاحات السياسية خصت تعديل بعض النصوص التشريعية التي لها علاقة بالممارسة الديمقراطية وتدعيم دولة القانون. وقد شملت قطاعات الإعلام، وقانون الأحزاب السياسية، والنظام الانتخابي، والتمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، وحالات التنافي مع العضوية النيابية، والجمعيات المدنية.¹

ولأن مسار الإصلاح السياسي في الجزائر عادة ما يأخذ شكل إصلاحات دستورية، فقد اختتمت ورشة الإصلاحات السياسية التي بدأها النظام السياسي في سنة 2011 بإصدار تعديل دستوري جديد (2016)، تميز بإدخال أربع مواد جديدة وتعديل 67 مادة، وإضافة 23 مادة بصيغة المكرر.

وقد اعتبره العديد من المراقبين بمثابة الإصلاح السياسي الذي طال انتظاره لما حمله من آليات فعالة في بناء دولة القانون والمؤسسات، والانتقال نحو ديمقراطية الحياة السياسية، خاصة مع ما تضمنته مواده من أحكام كثيرة تتعلق بـ:²

– بتعزيز دور السلطة التشريعية، وتقوية دور المجلس الشعبي الوطني في مراقبة عمل السلطة التنفيذية (تعديل المادة 84)؛

– والتأكيد على مبدأ التداول على السلطة من خلال تحديد الفترة الرئاسية وحصرها في عهدين فقط بعد أن كانت مفتوحة (المادة 74).

● شكل حراك الثاني من عشرين من شهر فبراير سنة 2019 ثالث حدث مفصلي في تاريخ الجزائر وإصلاحاتها السياسية، فقد شكل الحراك الشعبي الذي عبر عن رفضه لمنظومة سياسية باتت مأزومة واستطاع تحييدها من المشهد السياسي، ضغوط

¹ – سنوسي خنيش، عبد القادر زيغم، "الإصلاح السياسي في الجزائر: الأبعاد والدلالات"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 06، العدد 01، ص. 150. (ص ص. 141-158).

² – هشام دراجي، "محاولات الإصلاح السياسي في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص. 91. (ص ص. 77-95).

البيئة الداخلية وتطلعات الشعب الجزائري للتغيير. وترتب عن ذلك جملة من الإصلاحات أهمها:

— تعديل القانون الأسى للبلاد الذي يمثل "حجر الأساس لبناء الجمهورية الجديدة" وباكورة الإصلاحات المعلن عنها ضمن مسعى التغيير الجوهري الذي شرع فيه؛
— فتح ورشات إصلاحية أخرى الغاية منها الترسخ الفعلي للديمقراطية والتجسيد الحقيقي لدولة الحق والقانون وتعزيز الحريات الأساسية. وفي صدارة هذه الإصلاحات:¹

- مراجعة القانون المتعلق بنظام الانتخابات الذي يشكل بالنسبة لرئيس الجمهورية شرطا أساسيا لـ"أخلاق الحياة السياسية وإعادة الاعتبار للمؤسسات المنتخبة"، فمن شأن القانون الجديد للانتخابات تحديد مقاييس وشروط الترشح بوضوح، مع ضمان "تجريم تدخل المال الفاسد في العمل السياسي وشراء الأصوات والذمم".
- إلى جانب الأخذ بعين الاعتبار إضفاء تعديل على قانون الأحزاب مستقبلا من أجل إعادة الثقة في العملية الديمقراطية والآلية الانتخابية، في إطار الارتقاء بالمشهد السياسي إلى مستوى تطلعات الحراك الشعبي.

2- أسباب تعثر مسيرة الإصلاح السياسي:

لقد خبرت الجزائر منذ سنة 1989 العديد من المحطات الإصلاحية المهمة (1996، 2012، 2016) ترتب عنها مخرجات كثيرة كان أبرزها الإصلاح الدستوري كأحد المؤشرات التي يمكن من خلالها أن نقيس مدى جدية السلطة السياسية في الدفع نحو مسار إصلاح عميق، لكنها لم تسهم في إحداث التغيير السياسي المنشود، ولم تخرج حسب العديد من المتابعين من كونها لحظة إصلاحية مؤقتة ستزول بمجرد زوال العوامل الضاغطة.

¹ — "تعديل الدستور: باكورة الإصلاحات الرئاسية ضمن مسار التأسيس لجزائر جديدة طالب بها الحراك الشعبي"، نشر بتاريخ: 2020/12/18، على رابط وكالة الأنباء الجزائرية الإلكترونية: <https://www.aps.dz/ar/algerie/98215-2020-12-18-12-21-49>

وقد أثبتت الأحداث التي عاشتها الجزائر في إطار الحراك الشعبي لـ 22 من فيفري 2019 ، أن كل الإصلاحات السياسية التي عرفتها البلاد لم تستطع أن تصل بنا إلى بناء نظام سياسي متوازن، بسلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية مستقلة وفعالة، كما أخفقت هذه الإصلاحات في بناء دولة الحق والقانون.

ويعتقد بعض الدارسين أن مرد هذا الإخفاق يعود إلى ثلاث نقاط أساسية:¹
الأولى: غياب الإرادة السياسية الحقيقية، لدى صانع القرار في إحداث تحوّل وإصلاح سياسي مؤثر، فكثيرا ما كانت الإصلاحات عبارة عن «لحظة إصلاحية مؤقتة» ناتجة عن بيئة ضاغطة وليس عن قناعة راسخة بضرورة الإصلاح، فبمجرد زوال البيئة الضاغطة، يعاود صانع القرار إنتاج نفس السلوكات السابقة التي أدت للأزمة.
الثانية: فشل النخب السياسية الحاكمة والمعارضة في بناء مؤسسات قوية، فعندما يفشل البرلمان لعقود في تشريع قانون واحد وهو المؤسسة المخول لها ذلك، وعندما تعجز الأحزاب السياسية عن أداء وظائفها السياسية اتجاه مناضليها والمواطنين، ويتحول المجتمع المدني إلى ناطق باسم السلطة التنفيذية عوض أن يكون همزة الوصل بينها وبين المواطن، عندها، سيكون الإصلاح عقيما.
الثالثة: مرتبطة بالمشاركة الشعبية في هذه الإصلاحات، فغالبا الإصلاحات التي تمت في الجزائر، كان الشعب الجزائري مغيب وبعيد عنها نتيجة حالة الاغتراب السياسي الذي كان يعاني منها المجتمع الجزائري، وبالتالي لم يشعر بأنه معني بهذه الإصلاحات بالرغم من أنها موجهة له بالدرجة الأولى، وهو ما زاد من اتساع الهوة، وعدم الثقة بين النخبة السياسية (حكما ومعارضة) وبين الشعب الجزائري.

3- آفاق الإصلاح السياسي في الجزائر:

¹ - حوار إيمان كافي مع الأستاذ محمد عمرون، " الجزائريون أمام فرصة تاريخية لإحداث إصلاح سياسي عميق"، جريدة الشعب أونلاين، النسخة الإلكترونية، نشر بتاريخ: 2020/07-04، على الرابط الإلكتروني: <http://www.ech-chaab.com/ar>، تم التصفح بتاريخ: 2021/05/21.

تقتضي المسيرة الإصلاحية في الجزائر والبحث في آفاق الإصلاح السياسي التساؤل عن سبل تحقيق اصلاح حقيقي بعيدا عن إعادة إنتاج نفس السلطة الحاكمة، إصلاح يرجو التغيير الديمقراطي، ويتمشى ومتطلبات وضرورات التغييرات التي عرفها المجتمع. إصلاح يأخذ بعين الاعتبار:

- نسبة شباب المجتمع الجزائري، وازدياد الوعي السياسي؛
- انتقال الثقافة السياسية للمجتمع الجزائري من ثقافة تقليدية للفعل السياسي قائمة على وجود أحزاب سياسية، إلى ثقافة سياسية حديثة ثقافة رقمية تمنح لكل شخص حرية الحضور والتعبير الحر والوجود الفكري والسياسي من خلال علاقات تواصلية لا تعرف معنى التراتبية؛
- دخول المجتمع الجزائري في تناغم مع الفلسفة العالمية الجديدة التي لا تؤمن بالأطر التقليدية، وتعبّر عن ذاتها من خلال وسائط التواصل الاجتماعي وإذا كان المتابعون قد أجمعوا أن الحراك الشعبي في الجزائر منح فرصة تاريخية جديدة للشروع في عملية إصلاح سياسي عميق تركز على تغيير فلسفة الحكم، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، فإن هذه العملية لا بد أن تسفر مشاريعها الدستورية والاقتصادية والاجتماعية عن تحول على المستوى المؤسسي ركيزته بناء دولة مؤسسات قائمة على الحق والقانون من جهة.
- من دون اغفال احداث تغيير على المستوى الممارساتي وما يتطلب ذلك تخلق بيئة حاضنة للتغيير، وكذا تُجذّر التغيير في العقول بوصفه ثقافة، لكي تنتج سلوكًا يحمل مشروع التغيير والتنمية. فتتغلغل أفكار التغيير في مسامات المجتمع كله، لتؤسس ثقافة تنتج سلوكًا همّه التغيير، وعندما تكتمل حلقاته، سينتج لا محالة إصلاحًا سياسيًا¹.

¹ - أحمد الرمح، "هل يبدأ الاصلاح ثقافيا أم سياسيا؟"، مركز حمرون للدراسات المعاصرة، نشر بتاريخ: 2021/02/24، على الرابط الالكتروني: <https://www.harmoon.org/reports>

وتبقى أي مبادرة إصلاحية مبتورة ما لم تأخذ بعين الاعتبار الإصلاح المؤسساتي ويقف على رأس أهم مؤسسات الدولة التي تتطلب إصلاحا حقيقيا بما يسمح بعد ذلك بمعالجة مختلف المسائل السياسية المهمة في البلاد هي إصلاح مؤسسة القضاء.

● تكريس مبدأ استقلال القضاء...حجر الزاوية في عملية الإصلاح السياسي:

يعتقد الكثير من الدارسين أن نجاح عملية الإصلاح السياسي في أي دولة مرهون بمدى استقلالية مؤسسة القضاء، بحيث يساهم القضاء المستقل والنزيه في ممارسة دوره الإيجابي في ضمان دستورية القوانين وحياد الممارسات الانتخابية.¹ ويعتبر مبدأ استقلال القضاء مبدأ ذو طابع كوني تعارفت عليه الدول الديمقراطية، وسطرت الدساتير والمواثيق الدولية أسسه وبناءه والضمانات الضرورية لوجوده قانونا والدفاع عنه واقعا. وهو يعني أن يؤدي القاضي وظيفته القضائية بمنأى عن أي تدخل من أية جهة كانت، بحيث لا يحكمه سوى ضميره ونصوص القانون، والسعي إلى العدالة.²

ولأن فاعلية السلطة القضائية سوف تتأكد من مدى قدرتها على التطبيق الفعلي لمبدأ سيادة القانون الذي يفترض أن لا يستثنى فردا أو سلطة منه، إلى جانب ضمان استقلالية القضاء كمؤسسة والاستقلالية وحيادية القضاة.³

● في ضرورة إعمال مبدأ استقلال القضاء:

¹ - جابر عصفور محررا، قضايا الإصلاح العربي، تقديم إسماعيل سراج الدين، ط.1، مصر: مكتبة الإسكندرية، 2005، ص.50.

² - محمد علي الهشوي، "استقلالية القضاء ومجموعات الضغط: نماذج مغربية"، على الموقع الإلكتروني: <http://www.arabsfordemocracy.org/democracy/pages/views/pagesId/335>، تم التصفح بتاريخ: 18 مارس 2013، ص.1.

³ - لتفاصيل أكثر أنظر: خوسي زيتوني مُعدا، "المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة"، دليل الممارسين رقم 01، جنيف 2007، ص.15-30.

أكد البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الدولي حول دور القضاة في الإصلاح السياسي في مصر والعالم العربي لسنة 2006، على أهمية استقلال القضاء كهيئة والقضاة كأشخاص والفصل بين السلطات الثلاث، كمدخل أساسي لأي إصلاح سياسي منشود في هذه الدول، واعتبره المدخل الصحيح والبداية الضرورية لأي إصلاح سياسي واقتصادي أو ثقافي أو اجتماعي في أي دولة.

واعتبر الأستاذ عبد الفتاح نبيل* القضاء في الدولة الحديثة هيئة مهمة، نظرا لحجم الدور الذي تقوم به:¹

— بالنظر لأدواره السياسية المرتبطة بإقرار ودعم الحقوق والحريات الفردية العامة التي تشكل جزءا مهما من وظيفة القضاء والقضاة (...);

— وبالنظر لمساهمته في دعم ركائز الدولة الحديثة التي وهنت مرجعيتها وهياكلها ومؤسساتها (...);

— وبالنظر لدوره في جعل الأحكام والمواقف القضائية تلعب دورا مؤثرا في مسار التطور السياسي والاجتماعي والدستوري والقانوني في البلاد.

● كيف نضمن استقلالية القضاء في الجزائر:

يُعتبر القضاء هيئة مهمة في الجزائر من المفروض أن تلعب دورا أساسيا في تحقيق نزاهة اتخاذ القرار، ومواجهة الفساد العام والخاص والحد من المراوغات السياسية، وغيرها من المهام التي تساعد في إرساء حكم القانون.

ومعلوم أن الجزائر كانت قد توجت أول عهد لها مع الديمقراطية في نهاية ثمانيات القرن العشرين، بإصلاحات سياسية واقتصادية، كرسها دستور 23 فيفري 1989 الذي أقر التعددية السياسية بصفة رسمية، وسارت في طريق البحث عن صيغة ديمقراطية مناسبة لاكتساب شرعية مقبولة داخليا وخارجيا، وتمس مختلف القطاعات بما فيها قطاع العدالة.

* — مساعد مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية.

¹ — أحمد زكي عثمان، مُعِدًّا، "دور القضاة في الإصلاح السياسي في مصر والعالم العربي"، مجلة سواسية، العدد 69، ص.10.

ولم يتوان النظام بعد ذلك في إحداث إصلاحات سياسية جديدة في سنة 2000، تحت شعار إصلاح قطاع العدالة، مؤكدا عزمه السير قدما باتجاه تحقيق استقلالية أكبر لهذا القطاع. وترتكز إستراتيجية الإصلاح في مطلع القرن الحالي على مجموعة من الأهداف واحدة من أهمها هو إصلاح العدالة بهدف إقامة دولة القانون. لكن وكغيرها من الدول التي تنشُد طريقها للتحوّل باتجاه نظم أكثر ديمقراطية، ما زال القضاء في الجزائر يعاني ضغوطات وتدخلات من مختلف الجهات، وعلى رأسها ضغوطات السلطة التنفيذية، وهو ما يتطلب ضرورة العمل على كفالة استقلالية هذه الهيئة العليا، حيث ما زال القضاء القضاة يواجهون عبئا كبيرا في الدول. ولكن ما يجب الإشارة إليه والتأكيد عليه في الوقت نفسه، أنه لابد من وجود عزيمة مؤكدة لدى صناع القرار من أجل السير قدما في إصلاح قطاع العدالة، بالطريقة التي تضمن استقلالية أكبر لهذا الجهاز ونزاهة وشفافية في اتخاذ القرارات. وإذا كانت وثيقة الاسكندرية للإصلاح في العالم العربي¹ قد اختصرت مفهوم الإصلاح السياسي الذي يجب أن يتحقق في الدول العربية وقُصد به "كافة الخطوات المباشرة، وغير المباشرة التي يقع عبء القيام بها على عاتق كل من الحكومات والمجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص، وذلك للسير بالمجتمعات والدول العربية قدما، وفي غير إبطاء أو تردد، وبشكل ملموس، في طريق بناء نظم"². فإن تحقيق ذلك مرهون بوجود هيئة قضائية مستقلة ونزيهة، قوية وعادلة، قادرة على وضع اللاعبين السياسيين والاجتماعيين موضع المحاسبة تجاه الضمانات القانونية والدستورية، فإن ضمان استقلالية هذه الهيئة ونزاهتها يتطلب المزيد من الجهود على عدة مستويات:

¹ - مؤتمر "قضايا الإصلاح العربي.. الرؤية والتنفيذ"، مكتبة الإسكندرية، أيام 12-14 مارس/آذار 2004.

² - "وثيقة الإسكندرية للإصلاح في العالم العربي"، نشر بتاريخ: 2005/05/16، على الرابط الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/2005/05/16>، تم التصفح بتاريخ: 2018/09/02.

1 - يتطلب تحقيق استقلال القضاء من أجل ضمان نزاهة الأحكام القضائية من العمليات المعقدة والتدخلات والضغوطات، اعتبار القضاء سلطة من سلطات الدولة تقف على قدم المساواة مع كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية.¹

2- الاستفادة من التجارب الدولية في مجال ضمان استقلالية الهيئة القضائية، فقد بادرت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مثلاً في برامجها من أجل تعزيز القضاء إلى وضع منهج مهم من أجل تحقيق هذا الهدف، من خلال جملة من العمليات الرئيسية والترتيبات المؤسسية.

وقد كانت هذه الدراسة نتيجة لرصد وتحليل وضع القضاء في كثير من البلدان، عن طريق استبيانات وزعت وحللت نتائجها وعلى أساسها صيغت مجموعة حلول أو مناهج تستهدف استقلال القضاء، يمكن للقائمين على هيئة القضاء في الجزائر الأخذ بها، والاستفادة منها لتحقيق الهدف. تتضمن هذه الإجراءات:²

- بناء التأييد اللازم للإصلاحات التي تستهدف زيادة استقلال القضاء، فلا يمكن للقائمين على قطاع العدالة في الجزائر إحداث إصلاحات حقيقية تهدف إلى استقلالية هذا الجهاز من دون أن تكون نية واضحة وصريحة على ضرورة الإصلاح، ووجود تأييد ومساندة لذلك وفي المقابل وضع استراتيجيات فعالة يمكن إتباعها لمجابهة معارضة هذه الإصلاحات.

- بناء هيكل مؤسسي يضمن استقلالية جهاز القضاء، ويقصد به تنظيم وهيكل الجهاز القضائي الذي يعكس بوضوح استقلاليته ويجنبه أن يكون عرضة للتدخلات، وفي هذا الصدد أثبتت التجربة أن أفضل مثال مأخوذ من أوروبا وأمريكا اللاتينية، عن استقلال القضاء هو إنشاء مجالس قضائية بهدف تعزيز استقلال القضاء.

¹ - "مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية"، الأمم المتحدة، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary>

² - مكتب الديمقراطية والحكم دليل خاص بتشجيع استقلال القضاء، ص.20.

– ويتطلب الأمر أيضا الاستفادة من خبرات الدول المستقرة ديمقراطيا، التي أثبتت التجربة في فيها أن المجالس القضائية تعمل بمثابة وسيط بين الحكومة والقضاء من أجل ضمان استقلال القضاء (...) وتتمتع بصلاحيات مختلفة. وفي هذا الصدد تم وضع أفضل سبع ممارسات دولية للمجالس القضائية كأداة لتعزيز استقلال القضاء ونزاهته:¹

1- مستقل، شفاف وقابل للمساءلة: بمعنى أن تكون المجالس القضائية هيئات مستقلة تعمل بشفافية وقابلة للمساءلة؛

2- الهيكلية: بحيث تصمم هيكلية هذه المجالس بالطريقة التي تحفظ استقلال القضاء وتعززه، وتجعله بعيدا عن أيدي السلطة التنفيذية والتشريعية؛

3- الثروات الملائمة: بحيث تمنح للمجالس القضائية الثروات البشرية والمالية الملائمة؛

4- التمثيل: بحيث تكون هذه المجالس مشكلة من أغلبية من القضاة وان تحظى بتمثيل واسع يمكنها أن تعمل بعدالة أكثر واستقلالية؛

5- العضوية القضائية: بحيث يتم اختيار أعضاء مجلس القضاء من جانب نظرائهم بعيدا عن سطوة السلطة التنفيذية أو التشريعية أو حتى جماعات الضغط وجماعات المصالح؛

6- الصلاحيات: فإذا كانت صلاحيات المجالس القضائية معروفة في جميع الدول، وهي صلاحيات مختلفة، فإن من المهم أن يكون المجلس القضائي مسؤولا عن عملية اختيار القضاة والمساهمة في عملية الترقية والتدريب والتأديب، حتى يفوت الفرصة أمام أي تدخل خارجي، أي خارج هيئة القضاء، لتكون له اليد الطولي في هذه العمليات؛

7- المراقبة والتقارير: بمعنى أن تخضع عمليات اتخاذ القرارات على مستوى المجلس القضائي للرقابة، حتى تكون قراراته شفافة، فإذا كان وجود المجلس القضائي مهم في

¹ – فيولين أو ثمان وساندرا ايلينا، المجالس القضائية: أفضل الممارسات الدولية: امثولات من أوروبا وأمريكا اللاتينية، ترجمة المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2004، ص ص 4-5.

عملية تعزيز استقلالية القضاء ونزاهته فإن ذلك لا يعني أن يترك على حاله دون رقيب أو مساءلة، وهو ما يتطلب وضع آليات مراقبة لأعمال المجلس القضائي وتطبيقها بفعالية.

- تطوير القدرات والمواقف القضائية، وهنا يعني التركيز على دور القاضي الفرد في تعزيز استقلال القضاء، على وجوب معرفة وفهم القضاة للقانون ومدى قدراتهم على تطبيق القانون دون أي تحيز.

- زيادة الشفافية كعنصر مهم بالنسبة لاستقلال القضاء.

- تشجيع احترام المجتمع لدور الجهاز القضائي النزاهة: وهو إجراء يؤكد عن مدى ثقة الجماهير في الهيئة القضائية وما تنتظره هذه الجماهير من هذه الهيئة، بما يزيد في استقلاليتها ونزاهتها، مما يزيد من ثقتهم فيه واللجوء إليها بدل اللجوء إلى إجراءات أخرى غير قانونية.

المحور الثالث. الإصلاحات الإدارية:

بالنظر للعلاقة المتداخلة بين الإصلاح السياسي والإصلاح الإداري وعلى اعتبار أن الجهاز الإداري هو الأداة المنفذة لسياسات وقرارات الجهاز الحكومي، فقد خصصنا المحور التالي لأهم الإصلاحات الإدارية التي عرفت الجزائر.

يعبر الإصلاح الإداري عن ظاهرة حتمية في الجهاز الإداري العاجز عن القيام بدوره ووظيفته والأهداف التنموية المتوخاة منه، كما يعتبر السبيل الأنجع للقضاء على كافة مظاهر الفساد والتسيب و الظواهر البيروقراطية السلبية التي تعيشها الأجهزة الإدارية.¹

ويستلزم نجاح أي إصلاح إداري أن يكون منبثقا من رؤية شمولية ودراسة معمقة لأسباب الفشل الإداري. الأمر الذي يتطلب وضع خارطة طريق لإصلاح الإدارة تشمل خطط عمل تعتمد على:

*تحسين وضع الموظفين؛

*التطوير المستمر لكفاءات الموظفين بما في ذلك الكفاءات التقنية والكفاءات السلوكية؛

*إعادة هيكلة طرق العمل الإداري والاعتماد على التكنولوجيا الرقمية.

وقد بنت الدول التي نجحت في تحديث إدارتها العمومية، مثل كندا وأستراليا، أسس إدارتها على هذه القواعد ؛ بحيث عندما سئل كاتب المجلس الخاص للملكة، وهو أسمى موظف في الإدارة العمومية الكندية، عن أهمية الإدارة العمومية أعطى ثلاثة أسباب لأهميتها²:

¹ - فاطمة الزهراء فيرم، الإصلاح الإداري ودوره في تحسين الأداء الوظيفي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 1، ص.19.

² - هاشم بن الصالح، "هذه خارطة طريق للإصلاح الإداري وتجويد الوظيفة العمومية"، على الرابط الإلكتروني: <https://www.hespress.com/orbites/334288.html>، تم التصفح بتاريخ: 2019/04/05.

1- الأهمية القصوى التي تكتسبها السياسات العامة في ازدهار الدولة، في ظل العولمة؛

2- الدور المهم الذي تقوم به الإدارة العمومية على مستوى تحسين أداء الدولة؛

3 - أهمية تحديث الوظيفة العمومية لضمان وظيفة عمومية ذات قيادة ومردودية عاليتين.

أولاً. الإصلاح الإداري: مقارنة مفاهيمية.

أولت الكثير من الحكومات والمنظومات اهتماما كبيرا بعملية الإصلاح الإداري، لما تُمثله العملية من دعامة أساسية للنهوض بالجهاز الإداري للحكومة وتحسين مستوى أدائه وتطويره بالشكل الذي يُمكنه من أن يكون في مستوى آمال وطموحات المواطنين وتوقعاتهم في الحصول على خدمات أفضل.

ولا تتوقف عملية الإصلاح الإداري بانتهاء المشاكل والأخطاء، بل هي عملية مستمرة تتطلبها الحاجة إلى مواكبة المستجدات والتحديات التي تشهدها الساحة الدولية باستمرار. فما المقصود بالإصلاح الإداري؟ وما هي عوامل نجاحه؟

1- في تعريف الإصلاح الإداري:

تعددت التعريفات التي أعطيت لمفهوم الإصلاح الإداري، بتنوع مدارس الإدارة العامة والباحثين في علم الإدارة، بحيث ركز كل فريق على معيار محدد في تعريف عملية الإصلاح الإداري، وأهم هذه التعريفات نجد:

● يشير الإصلاح الإداري في أبسط تعريفاته إلى: "الجهود المصممة لإحداث تغيرات في أنظمة الإدارة العامة في المواقع التي كانت تعاني من خلل ما لجعلها قادرة على القيام بعملها بالشكل الفعال والكفاء".¹

● وحسب تعريف مؤتمر الإصلاح الإداري في الدول النامية، الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة بجامعة ساسكي البريطانية لعام ١٩٧١ فهو يعني: حصيلة الجهود ، ذات

الإعداد الخاص، التي تهدف إلى إدخال تغييرات أساسية في المنظمة الإدارية العامة، من خلال إصلاحات على مستوى النظام ككل؛²

• وعُرفه أيضا انطلاقا من متغير الجهد بأنه: "جهد سياسي وإداري واقتصادي وثقافي هادف لإحداث تغييرات أساسية إيجابية في السلوك والنظم والعلاقات والأساليب والأدوات تحقيقا لتنمية قدرات وإمكانات الجهاز الإداري، بما يؤمن له درجة عالية من الكفاءة والفعالية في إنجاز أهدافه";

• وهناك من عرف الإصلاح الإداري بأنه: "إدخال تعديلات في تنظيمات إدارية قائمة، أو استحداث تنظيمات إدارية جديدة، وإصدار الأنظمة والقوانين واللوائح اللازمة لذلك";

• واعتبره البعض الآخر بأنه "عملية إعادة هندسة العمليات الإدارية عبر إصلاح وتطوير نظمها وإعادة التفكير في المناهج والأساليب العملية وتبني الناجح منها أو الأكثر ابتكارا بما يزيل أية أخطاء وينهي أية ممارسات خاطئة، ونتيجة لذلك يحقق التحسين في المستوى ويرفع مستوى الكفاءة بما يتواءم بالضرورة مع المتغيرات الداخلية والخارجية".³

لكن على تعدد التعريفات التي أعطيت لمفهوم الإصلاح الإداري، يبقى المفهوم الشامل لهدف هذه العملية الممكن استخلاصه من هذه التعاريف ينص على أن الإصلاح الإداري هو:

— جهد جماعي منظم يستهدف إحداث تغييرات هيكلية في الجهاز الإداري القائم، بهدف زيادة فعاليته، بما يتناسب مع الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة، من خلال:

¹ — دبالا الحاج عارف، الإصلاح الإداري الفكر والممارسة، دارالرضا، دمشق 2003، ص 120.

² — سحر عبد الله الحملي، "الإصلاح الإداري: مفهومه وآليات تطبيقه: دراسة مقارنة"، جامعة الأزهر: المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، العدد 10، جانفي 2013، ص.336.

³ — "الإصلاح الإداري"، متوفر على الرابط الإلكتروني لمعهد الإدارة العامة: https://www.bipa.gov.bh/administrative_reform تم التصفح بتاريخ: 2021/10/26.

- تحسين أساليب العمل،
- تأهيل وتدريب الأفراد الذين يقودون العملية الإدارية،
- وتهيئة البيئة القانونية والتشريعية المناسبة، التي ترفع من إمكانيات الجهاز الإداري، وتحسن من مستوى أدائه.
- الأداة القوية لأية حكومة أو منظومة تسعى لتطوير عملياتها وسياساتها بما يحقق أهدافها وفي نفس الوقت يساعدها في التخلص من سياسات قديمة أو سلوكيات معطلة للتطوير المهني وحتى تطوير القوى العاملة؛
- الآلية التي تُحقق الاستفادة في عدة جوانب:¹
- داخلي يتعلق بالحكومة عبر أجهزتها المختلفة، فهو يُبنى على منظومة للقيم والمبادئ هي التي تضبط إيقاع سير العمل في أجواء إيجابية تركز على الوصول للأهداف دون تعقيدات، إذ متى ما أُرسيت مبادئ سامية في العمل الإداري مثل العدالة وتعزيز الإنتاجية والتطوير الشخصي واعتماد المرونة والقضاء على البيروقراطية، فإن ذلك يعزز من تحمل المسؤولية ويرفع من الالتزام بالأداء الوظيفي ويقوي الولاء المؤسسي،
- خارجي يتعلق بجودة الخدمات المقدمة للجمهور المستهدف، ورفع الإنتاجية وتجديد الخدمات لهذه الشريحة الأخيرة هي الفائدة المرجوة من هذا الإصلاح على الصعيد الخارجي.

2- عوامل نجاح عملية الإصلاح الإداري:

على أهمية الكثير من العوامل التي تساعد في تحقيق نجاح أي مسعى لإصلاح الجهاز الإداري، تبقى لمراجعة المنظومة التشريعية النازمة للجهاز الإداري، وكذا تفعيل مبدأ المحاسبة والمساءلة، وتعزيز قيم المؤسسة، أهم الثوابت التي تجعل من

¹ – الإصلاح الإداري"، متوفر على الرابط الإلكتروني لمعهد الإدارة العامة: https://www.bipa.gov.bh/administrative_reform تم التصفح بتاريخ: 2021/10/26.

عملية الإصلاح تسير وفق مسارات تضمن الوصول إلى نهضة شاملة في المنظومة الإدارية، وهي كما يلي:¹

- الإصلاح الإداري غاية لا يمكن بلوغها دون المرور بالاطار التشريعي الناظم لعمل المؤسسات والإدارات المختلفة، لذا فإن السعي نحو إصلاح إداري يتطلب مراجعة تشريعات المنظومة الإدارية، بما يحول دون استغلال الثغرات القانونية لتحقيق مصالح خاصة؛

- تفعيل أدوات المحاسبة والمساءلة تحقيقاً للردع العام والخاص؛ بما يُعزز الرقابة التي تؤدي إلى محاسبة المقصرين وعابري حدود القانون والأنظمة والتعليمات، ويحول دون تراكم الأخطاء وتجذرها والتشجيع على ارتكابها.

- تعزيز قيم المؤسسة بما يحول دون تفرد بعض الأشخاص بالقرار في اطار السلطة الممنوحة لهم، أو عدم الالتزام بمنظومة القيم والمبادئ الوظيفية، الإقصاء الذي يعد شكلاً من أشكال التمييز، وتفشي ظاهرة التحالفات والزبائنية داخل المؤسسة.

3- أهداف الإصلاح الإداري:

يرى الكثير من الدارسين أن الهدف من عملية الإصلاح الإداري هو السعي لتحقيق غايات متعددة تتراوح بين سياسية واجتماعية واقتصادية، وتستهدف بالدرجة الأولى الرفع من جاهزية المنظومة الإدارية، وتطوير الجهاز الإداري بما يتوافق وطموحات المواطنين في الحصول على خدمات نوعية. وعموماً يمكن إجمال أهم أهداف عملية الإصلاح الإداري في:²

- تحسين مستوى أداء الجهاز الإداري وزيادة كفاءة الأجهزة الحكومية بما يتناسب والتطورات الدولية والمحلية من جهة، وبما يوافق رغبات المواطنين في الحصول على خدمة نوعية من جهة أخرى؛

¹ - نهلى عبد القادر المومني، "الإصلاح الإداري: من أين نبدأ"، نشر بتاريخ: 2021/03/20، جريدة الغد الأردني، متوفر على الرابط الإلكتروني: <https://alghad.com>، تم التصفح بتاريخ: 2021/10/26.

² - سحر عبد الله الحملي، المرجع السابق، ص ص. 237-238.

- ترشيد الإنفاق الحكومي والتركيز على اقتصاديات التشغيل، من خلال تخفيض حجم البرامج والأجهزة والأعداد الزائدة من العاملين
 - دعم التوجهات نحو اللامركزية الإدارية، بهدف تشجيع المشاركة الشعبية في إدارة الشئون العامة وفي صنع القرارات
 - تبسيط الإجراءات الإدارية، وإصلاح الأنظمة المالية والضريبة بقصد توفير الموارد، والعدالة في توزيع الأعباء .
 - تحسين أساليب التعامل مع المواطنين، وتعزيز مفهوم ضرورة الاستجابة لمطالبهم، باعتبار أن تقديم الخدمة للمواطنين هو مبرر وجود الأجهزة الإدارية،
 - تعزيز قيم الشفافية في عمل الموظفين والأجهزة الإدارية، وتعزيز مفهوم المساءلة والمسئولية الاجتماعية .
 - وضع السياسات العامة وتنفيذها، بشكل يضمن الكفاءة والفعالية والعدالة، والخضوع للمساءلة عن الأداء.
- ثانيا. واقع الإصلاح الإداري في الجزائر:

بداية يمكن القول أن سياسة الإصلاح الإداري تعرف اتجاهين الانجلوساكسوني الذي تجاوزت فيه الخصوصية المجال الاقتصادي لتمتد إلى المجال الإداري وخاصة المرافق العامة حيث تحولت العلاقة بين الإدارة والمواطن إلى علاقة زبائية (وما يترتب عنها من مفاهيم مثل: زبائن، منافسة، تسيير ومردودية...). أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه الفرنسي الذي أخذت به الجزائر فيرى أن الإصلاح الإداري هو العصرنة الإدارية التي تشمل مجالات متعددة ومتنوعة هدفه إعادة النظر في مركزية الإدارة واستعمال تقنيات جديدة وكذلك التأكيد على ضرورة المشاركة في اتخاذ القرارات سواء من طرف المرتفقين أو من طرف أعوان الدولة.¹

¹ —W ,LAGGOUNE » ,les reformes administratives :un etat des problématiques » revue ,I.D.A.R.A, volume09, n 01,1999 ,p=186).

1 - التجارب الأولى للإصلاح الإداري منذ 1988:

عرفت الجزائر منذ الاستقلال العديد من الخطوات العملية في إطار الإصلاح الإداري، وبما أن سنة 1988 تعتبر نقطة تحول في تاريخ الجزائر في مختلف المجالات، فقد عرفت هذه السنة صدور المرسوم رقم 88-131 بتاريخ 1988/07/04 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن والذي ركز على تحديد واجبات الإدارة اتجاه المواطن، والتي تتمثل في:¹

- احترام المواطن وحماية حقوقه التي اعترف لها بها الدستور والتشريع؛
- نص القانون على أن تطلع الإدارة كافة المواطنين على التنظيمات والتدابير التي سطرها؛

- وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام؛
- على أن ترتب الإدارة أمورها لكي توجه المواطنين في مساعيهم، وترشدهم إلى الإجراءات المطلوب إتباعها، ويجب عليها أن تحسن استقبالهم أحسن استقبال، وفي هذا الإطار يجب أن تعمم إقامة هياكل ملائمة لاستقبالهم والتخفيف من الإجراءات لدى استدعاء المواطنين؛

- اشترط القانون الضرورة القصوى لحالة الاستدعاء مع ذكر اسم المصلحة المعنية واسم الموقع ولقبه ووظيفته، دواعي الاستدعاء المعني ورقم الهاتف، أيام الاستقبال وساعاته؛

- كما نص القانون وأمر كل الإدارات على التقليل من طلب الأوراق، التي تطلب من المواطنين وأن تقوم مقام المواطن كل ما كان ذلك ممكنا، فتتصل مباشرة

¹ - أنظر المواد من 2 إلى 22 من القانون 131.88 ، المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية 27، ص.1013.

بالمصلحة أو الهيئة المعنية للحصول على المعلومات التي تراها ضرورية لدراسة الملف المعروض عليها؛

— بالإضافة إلى ذلك نص القانون على أنه من الضروري على أي إدارة أن ترد على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي وجهها المواطن إليها.

2- أبعاد الإصلاح الإداري بعد دستور 1996:

مع صدور دستور سنة 1996 عرفت الجزائر محطات إصلاحية مهمة في مختلف المجالات بما فيها الإداري، بحجة أنه لا يمكن المضي قدما في الإصلاحات السياسية دون إصلاح إداري يعزز من مؤسسات الدولة ويحقق مزيدا من الشفافية في التسيير الإداري، إلى جانب ضرورة معالجة التخلف والتردي في أداء الإدارة لكي تكون أكثر استجابة لتطلعات وأمال الشعب ومعالجة مظاهر الخلل في الأداء الإداري من خلال العمل على استئصال أسباب الخلل وتحقيق مزيد من الفعالية والإنتاجية، ومحاربة البيروقراطية وتبسيط الإجراءات والقوانين في إنجاز المعاملات الإدارية.¹ وعليه فقد تمثلت أهم الإجراءات الإصلاحية منذ 1996 في:

— صدور مرسوم رئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23/03/1996 والمتضمن إنشاء وسيط الجمهورية الذي جاء نتيجة الطلبات المستمرة للمواطن حول ضرورة تحسين الأداء وللمحد من عدم الرضا بالقرارات والتعليمات الصادرة عن الإدارة. وتماشيا مع الديمقراطية السياسية التي لا تتحقق إلا بتحقيق ديمقراطية الإدارة التي تؤدي إلى تحقيق التعاون بين المواطنين والإدارة، وقد كان وسيط الجمهورية مكلف بالدفاع عن حقوق المواطنين ومصالحهم أمام السلطات العامة.

¹ — فاطمة الزهراء فيرم، "الإصلاح الإداري ودوره في تحسين الأداء الوظيفي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد الأول، ص.26.

– في سنة 2000 تم إنشاء لجنة إصلاح هياكل الدولة وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 372 المؤرخ في 2000/11/22 والمتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، تتولى مهمة إعادة النظر في أنماط إصلاح هياكل الدولة واقتراح حلول ناجحة للمنظومة الإدارية والقانونية.

– في سنة 2003 أنشئت المديرية العامة للإصلاح الإداري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 192/03 المؤرخ في 28 أفريل 2003، حدد مهام المديرية و تنظيمها الداخلي، بحيث تتمثل مهمتها في اقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال الإصلاح الإداري . وضمان تنسيقها ومتابعة تنفيذها بالتشاور مع الإدارات المعنية.¹

– في سنة 2006 تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 01-06، باعتبارها هيئة تساهم في القضاء على ظاهرة الفساد. حيث تضمن معايير التوظيف والتي تقوم على الشفافية والنزاهة والجدارة والكفاءة واختيار الإجراءات المناسبة من أجل البحث عن أنسب الطرق لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.²

– مراجعة قانون الوظيفة العامة (في نفس السنة) بحيث ثمن الموارد البشرية وذلك بترقية ظروف الوظيفة العمومية بدءا من شروط التوظيف إلى غاية وضع قواعد لنهاية الخدمة مرورا بتقويم شروط التعيين، الترقية، التكوين... إلخ كما تم إعادة النظر في حقوق وواجبات أعوان الدولة بشكل يثمن الموارد البشرية ويساهم في بلوغ النوعية في التسيير بإضفاء المرونة على القوانين وتحديث مناهج إدارة الأفراد بما

¹ – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 192/03 المؤرخ في 28 أفريل 2003 المتضمن المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 30، ص 13.

² – انظر القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 المتتم بالأمر 05-10 المؤرخ في 2010/08/26، الجريدة الرسمية عدد 50، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-11 المؤرخ في 2011/08/02 الجريدة الرسمية عدد 44.

يتلاءم مع الدور الجديد للدولة، حيث تم تحديث قانون أساسي لكل فئة من أعوان الدولة، موظفي الجماعات المحلية، موظفي المؤسسات العمومية... الخ. كما شجع هذا القانون الجديد عنصر الكفاءة بتحديد راتب الموظف وفقا لمؤهلاته ومستواه التعليمي.¹

– بالنسبة للبرنامج الخماسي 2010-2014 فقد كان للإدارة العمومية نصيبها من هذا البرنامج سعيا إلى عصرنتها من أجل التكفل الأفضل باحتياجات المواطن، وبالتالي ضمان أكبر قدر من الاستقرار والانسجام الاجتماعي.

ثانيا. نحو عصنة الإدارة العمومية الجزائرية:

لقد واجهت الإدارة العمومية الجزائرية في مختلف مراحلها منذ الاستقلال الكثير من المشكلات تقف على رأسها البيروقراطية، لدرجة أصبح معها الإصلاح الإداري ضرورة حتمية للخروج من هذه الدوامة من المشاكل. لكن ورغم الجهود الكبيرة والاهتمام الذي أولته الدولة الجزائرية لعملية الإصلاح الإداري (كما ذكرنا سابقا) إلا أن جل هذه الإصلاحات أو محاولات الإصلاح باءت بالفشل، لعدة أسباب:

سياسية: حالة عدم الاستقرار السياسي وانعدام الأمن أثرا سلباً على الإدارة العمومية، فمنذ أكتوبر 1988 دخلت الجزائر أزمة سياسية حادة أدت إلى شلل شبه كلي لمعظم الأجهزة والمرافق من جهة، وانشغال مختلف الحكومات بحل مشكل الأمن والإرهاب من جهة أخرى، وهو ما جعل مشكل الإصلاح الإداري ثانوياً وغير عاجل بالمقارنة مع الوضع الأمني الخطير الذي كانت تعيشه الجزائر.

اقتصادية: لم تعرف الإستراتيجية الاقتصادية الاشتراكية المعتمدة على الصناعة الثقيلة بالدرجة الأولى نجاحا في الجزائر، وقد زاد تدهور سعر البترول (الممول

¹ – الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 07/15/ 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية، عدد 46

الأساسي للاقتصاد الوطني) من حدة الوضع مما أدى إلى نشوب أزمة اقتصادية ومالية تميزت بزيادة المديونية الخارجية للجزائر. أدى هذا الوضع إلى اتخاذ إجراءات عاجلة أهمها: خفض ميزانية الإدارات العمومية، استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية وإعلان إفلاس العديد منها، وقد كان اهتمام الحكومات بمعالجة الأزمة الاقتصادية كأولوية على حساب الاهتمام بالإدارة. إدارية: فقد كانت الإصلاحات السابقة عبارة عن إصلاحات جزئية، متقطعة وعشوائية. بالإضافة إلى عدم استقرار المقررين بسبب التعديلات الحكومية المستمرة مما أدى إلى بقاء العديد من برامج الإصلاح الإداري في المرحلة النظرية. إلى جانب عدم استقرار الهيئات المكلفة بالإصلاح الإداري فهي تابعة لوزارة الداخلية تارةً وإلى مديرية الموظفين العمومي تارةً أخرى. كانت معظم الإصلاحات الإدارية مستلهمة من نماذج أخرى خاصة الفرنسية، مما أدى إلى عدم نجاعتها وعدم تقبلها في كثير من الأحيان من طرف الموظفين لكونها غريبة عن بيئتهم الاجتماعية والثقافية.

ثالثا. الإصلاح الإداري في الجزائر بعد 2012... من أجل ترشيد أداء الجهاز الإداري:

مع ما شهدته البلاد من أحداث منذ أكتوبر 1988 التي ترجمت سحب الشعب ثقته من الدولة لعدم قدرتها على تحقيق ما كان يحلم به المواطن من عدالة اجتماعية، وما ترتب عنها من تبني لدستور جديد لسنة 1989 وتعديله الدستوري لسنة 1996، رسم طريق مغاير لسابقه (على المستوى السياسي والاقتصادي)، ورفعاً عاليا تحدي التحديث الإداري والتعايش مع الحقائق الوطنية والتطورات الدولية، دخلت الدولة منذ تلك الأحداث في سباق من أجل إحداث تغييرات في أقرب الآجال، فاعتمدت العديد من الإصلاحات الإدارية (كما السياسية والاقتصادية).

1- الإرث التاريخي للممارسات الإدارية داخل الجهاز الإداري:

شهدت الجزائر منذ سنة 2017 تسريع وتيرة الإصلاحات الإدارية تجسدت في عدة قطاعات حساسة وعلى علاقة مباشرة مع المواطن، بالاعتماد على نصوص

تشريعية جديدة مواكبة للتغيرات الحاصلة في الجزائر والعالم وعلى استغلال أمثل للتكنولوجيات الحديثة.

لكن تلك المبادرات الإصلاحية لم تمنع العديد من المتابعين تأكيدهم ما تعانيه الإدارة الجزائرية من مشاكل منذ الاستقلال إلى غاية حراك 22 فيفري 2019 الذي ترتب عنه اعتماد العديد من الإصلاحات سيما ما تعلق منها بالجهاز الإداري والتي ما زالت تراوح مكانها بسبب استشراء الفساد الإداري الذي تغول على الدولة، فباتت رهينة تراكمات عقود من الفساد الإداري الذي فرخ العديد من الآفات حرمت الدولة من النهوض، والمواطن من الرخاء.

ويعتقد بعض الدارسين مثل الأستاذ قوي بوحنية أن مرد فشل السياسات الإصلاحية في الجزائر مرتبط بسببين مهمين:¹

يتعلق الأول بتركيز الخطاب المتعلق بإصلاح هياكل الدولة على إصلاح البنى والهيكل دون إصلاح السلوكيات: فهو إصلاح للبنى والهيكل والقواعد وإعادة توزيع الاختصاصات وموارد السلطة داخل المنظمات ومختلف المستويات الإدارية، بهدف تخفيف المركزية وتوسيع اللامركزية من دون أن يرافقه إصلاح سلوكيات الإدارة وأعوانها.

ويتعلق الثاني بموقف الفاعلين ويقصد هنا أعوان الدولة من الأفكار الإصلاحية نفسها: فقد بينت دراسات إصلاح الدولة أن علاقة الفاعلين بالأفكار الإصلاحية غامضة، وأن أغلبهم يقف مواقف متعددة ومتباينة، ويتعامل مع إصلاح الجهاز الإداري أما مشجعا أو معرقا انطلاقا من استعداداته الذهنية والمعرفية.

ويضيف آخرون عاملا ثالثا مهما ساهم في تدهور أداء الجهاز الإداري، ويتعلق بالإرث التاريخي للممارسات الإدارية داخل الجهاز الإداري²؛ مؤكدين أن البيروقراطية

¹ - تطورات الأوضاع في الجزائر: الأبعاد والسيناريوهات"، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، نشر بتاريخ 2016/09/05، متاح على الرابط الإلكتروني: <http://eipss-eg.org>

² - "البيروقراطية في الجزائر.. فساد متجذر في العقلية منذ عقود"، نشر بتاريخ: 2020/09/14، عبر الرابط الإلكتروني: <https://alarab.co.uk>

في جانبها السلبي الذي يحيل على الروتين والفساد وكثرة الإجراءات، إنما تعود جذورها التاريخية إلى فترة الحكم العثماني الذي أسس للأجيال الأولى من سلسلة البيروقراطية التي تعتمد على مجموعة من الموظفين في سلم تراتبي طويل يحول دون مرونة الإدارة في الخدمات الحكومية.

مرورا بفترة الحكم الاستعماري الذي رَسَّخ عقلية مكبلة للإدارة باختراع تنظيم إداري تكثر فيه الأجهزة الإدارية، وتُصبح معه مصادر القرار والخدمة الحكومية تعتمد على أوراق وموافقات العديد من الأجهزة، وهو ما يفتح المجال لكثرة التعقيدات والتشابك بين الهياكل الإدارية من جهة، واللجوء لاستعمال الوسائل غير القانونية في الحصول على الخدمات الإدارية كالنفوذ والرشوة من جهة أخرى.

ترتب عن هذه العوامل الكثير من الأمراض التي كانت ومازالت تنخر الجهاز الإداري وتحول دون أن تلعب الإدارة في الجزائر دورا في العملية التنموية الشاملة، ودون أن تكون في مستوى تطلعات الجزائريين في الحصول على خدمة عمومية كفأة. وعلى تعدد هذه الأمراض يمكن حصر أهمها في: "تصلب البيروقراطية والمركزية الشديدة اللذين ترتبا عنهما العديد من الأعراض السلبية الأخرى كالروتين الإداري، التسبب الإداري، الفساد الإداري، اللامبالاة، استغلال النفوذ".¹

لكن رغم هذه الصورة السلبية عن الإدارة الجزائرية والتي أكدتها خطابات السلطة السياسية عبر مراحل زمنية مختلفة، وعلى لسان الرجل الأول في البلاد؛ منذ فترة حكم الرئيس السابق زروال الذي أكد على أهمية الإصلاح والتغيير الجذري في أسلوب الإدارة للقضاء على المظاهر السلبية المنتشرة بكثرة في دواليب الجهاز الإداري وعلى رأسها البيروقراطية والاستبداد والتعسف والمحسوبية.

مرورا بالرئيس السابق أيضا بوتفليقة في خطابه لسنة 1999 الذي أكد على حجم الفساد الإداري بقوله "إن الدولة مريضة معتلة، إنها مريضة بممارسة المحاباة، مريضة بالمحسوبية، والتعسف بالنفوذ والسلطة وعدم جدوى الطعون والتظلمات،

¹ — عبد القادر كاس، "إصلاح الإدارة العمومية كآلية لمكافحة الفساد بالجزائر"، جامعة الجلفة، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص ص. 122-123.

مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب..."¹ وصولا عند الرئيس الحالي عبد المجيد تبون الذي لم يُخف سخطه من الفساد الإداري الذي تغول على الدولة، وقد ضاق ذرعا من هذه الممارسات واستشاط غضبا في وجه البيروقراطية علنا، مرة أولى في حديثه لوسائل إعلامية، ومرة ثانية خلال ترؤسه للقاء حول الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي"².

تبقى المبادرات الإصلاحية موجودة عبر محطات زمنية متتالية، حاولت من خلالها السلطة تحسين صورة أداء الجهاز الإداري باتخاذ إجراءات وقوانين وقرارات كثيرة شملت العديد من المجالات، واستهدفت معالجة مختلف الاختلالات في النشاط الإداري.

2- تمظهرات الإصلاح الإداري في الجزائر:

يلعب الجهاز الإداري في أي دولة دورا مهما في العملية التنموية؛ فنشاط الدولة وسيرها مرتبط إلى حد كبير بالأسلوب الذي تؤدي به الإدارة وظيفتها؛ بحيث أن مهامها هي انعكاس لمهام الدولة، فهي أداة تنفيذ للخيارات والسياسات المنتهجة من قبلها، وتشكل في المقابل الوسيط الذي يضمن الاتصال بين الحكومة والمواطن.³ وإذا كانت الإدارة العامة في الجزائر منذ الاستقلال وإلى غاية نهاية ثمانينيات القرن العشرين قد لعبت دور جهاز لخدمة السلطة؛ فأخذت على عاتقها تحقيق الثورة الاجتماعية والاقتصادية عبر احتواء الإدارة كل الحياة الاجتماعية والاقتصادية عبر إنشاء جهاز بيروقراطي عملاق مهمته تصفية المطالب الاجتماعية. فإن التحول عن النظام الاشتراكي بنموذجه السياسي والاقتصادي القائم على الحزب الواحد والاقتصاد الموجه، تطلب ضرورة إحداث تغييرات على مستوى الإدارة

¹ - خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، موجه للأمة بتاريخ 29 ماي 1999، جريدة المساء، العدد 661، الصادرة بتاريخ 31 ماي 1999.

² - "البيروقراطية في الجزائر.. فساد متجذر في العقلية منذ عقود"، نشر بتاريخ: 2020/09/14، عبر الرابط الإلكتروني: <https://alarab.co.uk>، المرجع السابق

³ - عبد القادر كاس، "إصلاح الإدارة العمومية كآلية لمكافحة الفساد بالجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص.80.

العمومية، فتعددت مظاهر الإصلاح الإداري في الجزائر، ومست عديد الهيئات التي في تماس مباشر مع المواطن الجزائري، ويبرز أهمها في:

● إصلاح الإدارة المحلية:

تنبع الحاجة إلى إصلاح الإدارة المحلية باعتبارها أحد فروع الإدارة العامة التي تهتم بالشؤون المحلية للمواطن على المستوى المحلي، وأداة مهمة لترقية نوعية الخدمة العمومية في جميع المجالات، من خلال القضاء على الممارسات البيروقراطية، وتوسيع المشاركة الشعبية، وإرساء الديمقراطية المحلية التي تضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وتوطد دعائم منظومة قانونية وقيمة قادرة على تحقيق العدالة الاجتماعية.

وقد أفرزت الإصلاحات الإدارية منذ الاستقلال العديد من القوانين التي تستهدف إصلاح الوحدات المحلية، يبرز أهمها في القانونين الجديدين للبلدية لسنة 2011، وقانون الولاية لسنة 2012، وقد تضمننا العديد من المستجدات فيما يخص تشكيل المجالس المحلية واختصاصاتها المالية والمحلية والرقابة الإدارية. وتكمن أهمية قانوني الجماعات المحلية الأخيرين في إطار إصلاح الوحدات المحلية ومنحها مجموعة من السلطات والصلاحيات تستهدف توسيع دورها في تحقيق التنمية المستدامة.

● **عصرنة قطاع الداخلية:** بحيث عكفت وزارة الداخلية على تطوير الجهاز الإداري من خلال تجسيد عدة مشاريع هامة في مجال عصرنة المرفق العام باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، ومن بين أهم الإنجازات كانت رقمنة جميع سجلات الحالة المدنية على المستوى الوطني وإحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وربط كل البلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية به .

● **إصلاح مرفق العدالة:** وانطلاقا من أن العدالة هي حجر الزاوية في صرح كل دولة قانون، فقد عمدت الجزائر إلى إصلاح قطاع العدالة ومراجعة جوانب القصور التي أثرت على أداء الجهاز القضائي، والسعي إلى عصرنة القطاع من خلال برنامج عصرنة يهدف إلى الرقي بالعمل القضائي، وذلك من خلال توفير كل الوسائل التقنية للقضاة

والمحاميين ومساعدى العدالة لأداء مهامهم على أكمل وجه وتقديم خدمة عمومية أفضل للمتقاضين.

وقد أوكلت مهمة إصلاح مرفق العدالة إلى لجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي نصبت في 1999، وكانت مهمتها حصر أوجه قصور القطاع في أداء الخدمة العمومية، وتصور الحلول الكفيلة بإقامة عدالة مستقلة حقا.¹

وقد ركزت سياسة الإصلاح التي انطلقت منذ سنة 2000 على:²

– مراجعة المنظومة التشريعية الوطنية استجابة للمتطلبات الداخلية وتجسيدها للالتزامات الدولية حيث أثريت هذه الأخيرة بنصوص جديد جاءت لتسد الفراغ القانوني الناتج عن تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛

– تعديل العديد من القوانين كقانون الإجراءات الجزائية والمدنية، القانون التجاري، قانون الأسرة وقانون الجنسية وتمكين الطفل من اكتساب الجنسية عن طريق الأم؛
تدعيم القطاع بهياكل ومقرات حديثة تتلائم وطبيعة العمل ومكانة هيكل القضاء بالمجتمع؛

• تحسين وترقية المستوى العلمي للقائمين على القطاع من قضاة وموظفي العدالة ومساعدتها ضمانا للسير الحسن لمرفق العدالة وتحقيقا للفعالية والنوعية في تقديم الخدمة القضائية؛

• أنسنة المؤسسات العقابية وذلك بإصلاح نظام السجون وفق معايير تسمح بإعادة تأهيل المساجين وإدماجهم في المجتمع.

رابعا. الإصلاح الإداري بين عصريّة الإدارة وإرساء حوكمة محلية:

توصلت دراسات الكثير من علماء الإدارة إلى وضع تعريفات متعددة لمفهوم الإصلاح الإداري. وعلى تعدد هذه التعريفات فإن الدراسة هنا تنطلق من مسلمة

¹ – أمينة بواشري، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر: عرض تجربة مرفق العالة (1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر، المجلد 06، العدد 11، ص. 203.

² – أمينة بواشري، سالم بركاهم، المرجع السابق، ص. 232.

رئيسية، وتبحث في الكيفية التي يمكن من خلالها أن يسهم الإصلاح الإداري في تحقيق رفاهية المجتمع/ المواطنيين.

وتأتي الإجابة هنا لتؤكد أن الإصلاح الإداري المطلوب لا يقتصر فقط على العملية الإدارية الفنية، فهو يتجاوز الفهم الجزئي للإدارة والمتمثل في الإصلاحات الهيكلية أو تحديث الأجهزة والأنظمة الإدارية، ليشمل التأثيرات المتبادلة مع البيئة الكلية، بمعنى تأثيرات البيئة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية على نشاطات الإصلاح الإداري من جهة.

وأن أي عملية إصلاحية لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار بمسائل الإصلاح الإداري المرتبطة بتخفيف المركزية وتطوير الأطر البشرية وهو ما يمكن أن يتحقق في ظل الحوكمة المحلية من جهة أخرى.¹

وقد أثبتت الكثير من التجارب التنموية العالمية أن الحوكمة المحلية هي أساس التنمية المحلية؛ فباعتبارها نسقا متكاملًا من الآليات و الميكانيزمات المؤسسية، ستدفع باستدامة التنمية المحلية وترقية الوحدات المحلية بالإضافة إلى تحسين الخدمات العمومية المنشودة. وتكمن أهمية الحوكمة المحلية في:

- تقديم الخدمات للمواطنين المحليين وحصولهم على الخدمة السريعة وغير المكلفة.
- تمكين المواطنين من ممارسة الديمقراطية ومشاركتهم في جميع القضايا.
- العمل على زيادة كفاءة الوحدات المحلية، مما يترتب عليها توفير الوقت وخفض الزمن اللازم لإنجاز المعاملات.

وقد دفعت التقلبات الاقتصادية الأخيرة وانعكاساتها الاجتماعية الجزائر إلى إعادة النظر في سياساتها التنموية خاصة على المستوى المحلي، فكان الانتقال نحو الحوكمة المحلية ومحاولة تجسيد آلياتها؛ من خلال مجموعة من الإصلاحات الواسعة

¹ — عنتر بن مرزوق، "الانتقال إلى الحوكمة المحلية في الجزائر"، مجلة التراث، المجلد 08، العدد 01، 2018، العدد، ص.221.

التي مست الولاية والبلدية عبر تعديلات قانونية تهدف في معظمها إلى توسيع استقلاليتهما، وتوطيد علاقة الادارة المحلية بالفواعل المحليين، إلى جانب عصرنه الادارة العمومية.¹

وتضمنت الخطابات السياسية الجزائرية افصاحا جليا عن رغبة حكومية شديدة لبلوغ الحوكمة بمعاييرها العالمية، وسطرت لذلك العديد من البرامج والمقترحات تَضْمَن معظمها ضرورة إعادة النظر في تنظيم وتسيير الجماعات المحلية عبر توسيع أدوارها بشكل دوري بحيث تستجيب إلى المعايير الدولية في مجال تسيير المدن وتقديم الخدمات.

وقد عكس الإطار القانوني من خلال قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 عبر العديد من مواده لاسيما (المادة 11، 12، 14)، وقانون مكافحة الفساد رقم 06-01، والمنشور الوزاري الصادر في 14 نوفمبر 2012 المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وتأهيل المرافق العمومية، التوجه العام نحو تبني الحوكمة المحلية كآلية ضرورية لتمكين الوحدات المحلية، كما سنرى لاحقا.

1- تحديث الإدارة العمومية:

أمام مختلف المشكلات التي واجهت الإدارة الجزائرية منذ الاستقلال ومع فشل سياسة الإصلاح الإداري التي اعتمدتها السلطات المسؤولة، كان ضروريا التوجه نحو "تحديث الإدارة العمومية الجزائرية" والذي تبنته الحكومة الجزائرية مؤخراً في محاولة للتخلص من المشاكل المتكررة والمستعصية الحل رغم كثرة الإصلاحات.

يقصد بالتحديث عملية التكيف مع التحولات من خلال إدخال وسائل وأساليب تسيير حديثة، ونمط ثقافة تنظيمية جديدة قائمة على مفهوم الجودة، مع التركيز على الإدارة بالنتائج وليس الإدارة بالوسائل والأهداف.

ويمكن تلخيص أهم محاور العصرية والتحديث في ما يلي:

أ/ عصرنة وترشيد الإدارة العمومية: وهي سياسة مطابقة لتجديد الخدمة العمومية المطبقة في الدول الغربية، ويتم ترشيد المؤسسات العمومية الجزائرية بإدخال نماذج تسيير القطاع الخاص (تجديد وسائل وأنظمة التسيير)، وتوسيع مجال تسيير الخدمة العمومية للمؤسسات الخاصة والمجتمع المدني.

وبالفعل فقد تخلت الدولة عن بعض القطاعات جزئياً لتترك مجال التسيير للقطاع الخاص، كما هو الحال في قطاع البريد والمواصلات الذي استطاع هذا القطاع من الخروج من سياسة الإدارة التقليدية بخلق المنافسة بين الخواص (نجمة، جازي، موبيليس)، بينما احتفظت الدولة ببعض القطاعات كالترية والصحة، كما تم إعادة هيكلة بعض المؤسسات العمومية كالكهرباء والغاز الطبيعي التي تتحول من مؤسسة عمومية صناعية وتجارية تحت الوصاية إلى مؤسسة عمومية اقتصادية وتجارية، وإنشاء مؤسسات عمومية مستقلة لتوزيع المياه والتهئية خاضعة لقواعد تجارية في التسيير.

ب/ إعادة توزيع المهام بين الإدارة المركزية والمحلية: بحيث يتم توجيه الإدارات المركزية نحو المهام الإستراتيجية عن طريق إعادة تنظيمها وتحديد الكفاءات القيادية التي ستقوم بهيكله وتنظيم أعمال الحكومة والتنسيق ما بين الوزارات العمومية أما فيما يخص الإدارة المحلية فقد ركزت الإصلاحات على ضرورة إعادة الاعتبار للجماعات المحلية (البلدية والولاية) وإدخال تصنيف إداري جديد قائم على المناطق تعزيزاً للديمقراطية المحلية.

وباعتبار اللامركزية هي العمود الفقري لترشيد علاقة الدولة بالأقاليم ومبدأ أساسي للتنظيم الإداري فقد عملت وزارة الداخلية والجماعات المحلية برنامجاً لترقية وتأهيل الإطارات على المستوى المحلي، إلى جانب مراجعة قانوني البلدية والولاية: لتكييف

الإدارة المحلية مع واقع التعددية السياسية وتأكيد مكانة اللامركزية في مسار التنمية الوطنية وتعزيزها كفضاء للديمقراطية.

ج/ تتمين الموارد البشرية: باعتبار العنصر البشري هو محرك التنمية في كل بلد، سعت الدولة الجزائرية إلى ترقية ظروف الوظيفة العمومية لضمان جاذبيتها بدءاً من شروط التوظيف إلى غاية وضع قواعد لنهاية الخدمة مروراً بتقويم شروط التعيين، الترقية، التكوين.

كما تم إعادة النظر في حقوق وواجبات أعوان الدولة بشكل يضمن الموارد البشرية ويساهم في بلوغ النوعية في التسيير بإضفاء المرونة على القوانين وتحديث مناهج إدارة الأفراد بما يتلائم مع الدور الجديد للدولة، حيث تم تحديث قانون أساسي لكل فئة من أعوان الدولة، موظفي الجماعات المحلية، موظفي المؤسسات العمومية. كما يشجع هذا القانون الجديد عنصر الكفاءة بتحديد راتب الموظف وفقاً لمؤهلاته ومستواه التعليمي، لكي تدرج أقدميته في الوظيفة كمرتبة فعلية.

وفي إطار سياستها لتحسين مستوى الكفاءات على المستوى المحلي قامت الدولة بالاستعانة بالجهات التالية :

— عقد شراكة مع المعهد المتخصص في التسيير والتخطيط لتكوين موظفي الإدارة المحلية.

— عقد شراكة مع المدرسة الوطنية للإدارة لتكوين رؤساء الدوائر.

— عقد شراكة مع جامعة التكوين المتواصل لتكوين رؤساء البلديات. هذا إلى جانب مراجعة القوانين الأساسية الخاصة بأعوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية

2-عصرنة الإدارة العمومية الجزائرية من خلال البرنامج الخماسي 2010-2014

يعتبر البرنامج الخماسي 2010-2014 برنامجاً طموحاً أقره الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، ورُصد له مبلغ 682 مليار دولار وذلك للارتقاء بالجزائر إلى مصاف الدول

الراقية. وقد شمل هذا البرنامج مختلف المجالات الإداري والاجتماعي والاقتصادي والبشري

وقد كان للإدارة العمومية نصيبها من هذا البرنامج سعياً إلى عصرنتها من أجل التكفل الأفضل باحتياجات المواطن وبالتالي ضمان أكبر قدر من الاستقرار والانسجام الاجتماعي. وقد نص البرنامج على العصرية في القطاعات المختلفة من خلال النقاط التالية:

- الجماعات المحلية: من خلال إستكمال الإصلاحات المؤسساتية مع مراجعة قانوني البلدية والولاية، وتحسين وعصرية المصالح العمومية. تحسين وتأهيل الموارد البشرية، بالإضافة إلى تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتحديث وتأمين وظائف السفر والهوية (الهوية الإلكترونية والبيومترية).

ولم يستثن البرنامج قطاع الجمارك من خلال القيام بعمليات إصلاح وتحديث تهدف إلى تكييفها مع التحولات الوطنية والدولية لتحسين الأداء، وكذا قطاع التكوين عصب التنمية وفي هذا الصدد يشمل البرنامج الخماسي: خلق 160 ألف منصب تكوين ل122 معهد وطني متخصص في التكوين المهني، وإنجاز 401 مركزاً مهنيّاً للتكوين والتمهين. وإنجاز 72 معهد للتعليم المهني و431 توسيعاً و85 مؤسسة داخلية و12 مؤسسة نصف داخلية و93 مكتبة وإقتناء 1400 قسم للتكوين.

بالإضافة إلى القطاع الصحي حيث تضمنت التعليمات الصادرة عن رئيس الجمهورية اتخاذ كل الإجراءات التي ترمي إلى إبقاء تواصل العلاج والتكفل السريع بالمرضى، وعقلنة تسيير الهياكل القاعدية للصحة العمومية.

3- عصرية الإدارة العمومية من خلال التحول نحو الإدارة الالكترونية:

لقد ترتب عن تنوع وتشعب الخدمات والأنشطة التي تقدمها الإدارة العمومية/ الحكومية للمواطنين وأهميتها ضرورة تحولها نحو أسلوب الإدارة الإلكترونية التي تركز على استخدام وسائل وتقنيات إلكترونية حديثة توفر المرونة اللازمة للعمل الإداري.

وقد جاء هذا التحول كاستجابة للمتغيرات المتلاحقة داخليا وخارجيا، حيث بدأت عملية تحولها نحو الإدارة الإلكترونية من خلال "مشروع الجوائر الإلكترونية" 2013، وشهدت في ظل هذه التجربة جملة من التغيرات الملحوظة على الخدمة العامة الموجهة للمواطنين، من حيث إنها تؤسس لنهاية الإدارة العامة التقليدية، بما يوفر الكثير من فرص الرشادة الإدارية المركزية والمحلية على السواء¹.

ويهدف مشروع الجوائر الإلكترونية إلى إحلال نظام إلكتروني متطور وشامل وتعميم استخدام التكنولوجيات الحديثة من خلال ترقية نظام المعلوماتية في العديد من القطاعات بما فيها الإدارة العمومية، ما يجعلها تقدم خدماتها بشكل أفضل وأبسط للمواطنين من خلال إتاحة خدماتها على شبكة الانترنت².

وعلى تعدد محاور مشروع الجوائر الإلكترونية الثلاثة عشر، يعد محور تطوير الإدارة الإلكترونية بتسريع استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في الإدارة العمومية من خلال إدخال هذه التكنولوجيات الجديدة وتعزيز استعمالها على مستوى الإدارة العمومية، أهم محور في هذا المشروع.

¹ - سامية يتوجي، "أطر رقمنة الإدارة العمومية في مشروع الجوائر الإلكترونية"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 18، جوان 2015، ص.198.

² - عادل غزال، مشاريع الحكومة الإلكترونية من الإستراتيجية إلى التطبيق: مشروع الجوائر الحكومية الإلكترونية 2013 أنموذجا، cybrarians journal، النسخة الإلكترونية، العدد 34، مارس 2014، على الموقع الإلكتروني:

http://www.journal.cybrarians.org/index.php?option=com_content&view=article&id=663:ghazal&

catid=267:researches، تم التصفح بتاريخ: 2019/04/06

وينجم عن تطبيق هذا المحور تغيير هام لأنماط التنظيم وعمل الإدارة العمومية وحملها على تبسيط نمط سيرها، خدمة المواطن بالطريقة الأكثر ملائمة سيما من خلال إدراج مختلف خدماتها عبر الانترنت.¹ وسيتم من خلال العنصر التالي التفصيل أكثر في أهمية التحول نحو الإدارة الإلكترونية كمدخل تحديثي في عملية الإصلاح الإداري.

● الإدارة الإلكترونية كمدخل للإصلاح الإداري:

يقود الحديث عن الإدارة إلى الحديث عن واجهة الدولة، فالإدارة هي أداة الدولة/ الحكومة في تنفيذ السياسات والقرارات، وهي الزاوية التي ينظر من خلالها المواطن إلى المسئول وإلى النظام الذي يحكمه، لذلك ارتبطت في كثير من محطات الإصلاح السياسي بإصلاح الجهاز الإداري.

ولما كان الجهاز الإداري مؤشر مؤثر جداً في العلاقة بين المواطن والسلطة السياسية/ النظام، فهي تشكل إما عامل استقرار وطمأنينة، كما يمكن أيضاً أن تكون عامل استفزاز وإثارة، خاصة في ظل ما يعتريها من تفشي للبيروقراطية والفساد الإداري وغيرها من السلوكات الإدارية السلبية.

وتنطلق الكثير من المداخل النظرية المفسرة لعملية الإصلاح الإداري كما هو الحال بالنسبة لمدخل الإدارة العامة الجديدة وإصلاح الجهاز الحكومي من وجود تداخل في الحياة العملية بين الشؤون السياسية والإدارية ودور الإدارة في صنع وتنفيذ السياسات، مما يتطلب بالضرورة تحديث الجهاز الإداري من أجل الرفع من كفاءته في تقديم الخدمات والحرص على جودة الخدمات المقدمة. وذلك انطلاقاً من أن المواطن هو زبون وإرضاءه من خلال تقديم خدمات ذات جودة أمر مهم لا بد أن تأخذه عملية إصلاح الجهاز الإداري بعين الاعتبار.

¹ - تطوير الإدارة الإلكترونية محور أساسي لإستراتيجية الجزائر الإلكترونية 2013، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ennaharonline.com> ، تم التصفح بتاريخ: 2019/04/06

إلى جانب ما لعبته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من دور مهم ليس فقط في تسهيل معيشة الحياة اليومية للبشر، ولكن كأداة فعالة في تعزيز التنمية في المجتمع أيضا.

وهو ما فرض على الجزائر كغيرها من الدول الأخرى التوجه نحو تبني التقنيات المعاصرة في العديد من القطاعات والتحول في نوعية تقديم الخدمات للأفراد.

وقد جاء مشروع الجزائر الالكترونية (2013) محاولا مواكبة التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي أفرزت آليات جديدة لإدارة المجتمعات ومنها الإدارة/الحكومة الإلكترونية، كنمط من الأنماط الإدارية المعاصرة والمستحدثة تركز بالدرجة الأولى على السرعة في أداء الخدمات، ونوعية وجودة تقديم هذه الخدمات.

أ- الإطار التنظيمي والتشريعي للإدارة الإلكترونية في الجزائر:

ترتكز الإدارة الإلكترونية على الانتقال من استخدام وسائل تقليدية في المجال الإداري إلى الاعتماد على وسائل مستحدثة قائمة على تطبيقات ونظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

وقد دفعت ضغوطات العولمة التكنولوجية الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث إلى تبني آليات إدارية حديثة تستهدف تطوير الإدارة العمومية من جهة، وتسهيل تقديم الخدمات للمواطنين من جهة أخرى، فكانت الإدارة الإلكترونية مطلبا أساسيا ورافدا من روافد التقدم الإقتصادي السياسي والاجتماعي.

وفي إطار تحقيق توجه الجزائر نحو تبني مشروع الإدارة الالكترونية وسعيا منها إلى تجسيد أهدافه على أرض الواقع، اتجهت الجزائر إلى إعداد الأرضية المناسبة للمشروع عبر إعادة النظر في العديد من القوانين والتشريعات، وإلغاء الاحتكار وفتح المجال للاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمام الشركات الأجنبية. ويبرأهم الأطر المنظمة للإدارة الالكترونية في الجزائر في:

● الإطار التشريعي لمشروع الإدارة الإلكترونية: انعكس في إعادة النظر في العديد من القوانين والتشريعات لقطاع المعلومات والاتصالات. وقد مثل القانون 03-2000 أهم تشريع حدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات نص على:

— إنهاء احتكار الدولة لقطاع الاتصالات؛

– فتح المجال أمام الخواص والأجانب للاستثمار في مجال الاتصالات؛
– اسناد نشاط الاستغلال لمؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي (بريد الجزائر)،
وصلاحيات الضبط إلى سلطة ضبط البريد، والسياسة القطاعية إلى مصالح وزارة البريد.

وقد تمم هذا القانون بعد ذلك بالعديد من المراسيم والنصوص التطبيقية.

● **الاطار التنظيمي لمشروع الادارة الإلكترونية:** في سعيها نحو تحديث الإدارة سعت الحكومة الجزائرية في اعتماد الكثير من الأساليب بغية تحقيق الانتقال من الادارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية وأهمها:¹

– استخدام التقنيات الحديثة فاعتمدت الجزائر على تقنية TIC (تكنولوجيا الإعلام والاتصال)؛ بحيث تساهم بشكل كبير في تنظيم طريقة العمل على المباشر مع مختلف الإدارات المركزية والفرعية التابعة لها، بالإضافة إلى مستخدميها، ومختلف مؤسسات المجتمع، دون اغفال المواطن الجزائري باعتباره المستهدف الأساسي من عملية تطوير الإدارة الجزائرية.

– إدخال الشبكات والأنظمة على مستوى الأنترنت والشبكات المحلية بحيث تتضمن هذه الشبكات نظامي WAN و LAN اللذين يساعدان على التواصل بين الإدارات المحلية و مختلف الهيئات المركزية، وتجهيز هذه الإدارات بمختلف المعدات الضرورية كمعدات الإعلام الآلي، والمعدات الخاصة بربط الاتصال كالموديم.

– نظام إعلام E.R.P، قاعدة معلومات: فباعتبار المعلومات مصدرا هاما لأية مؤسسة فإن تحديد المحتوى المعلوماتي وجودة وهيئة تمثيل تلك المعلومات وتخزينها وبثها واستخدامها والمحافظة عليها يعد أمرا ضروريا يمكن أن يوفره نظام P.R.E.

– تطوير رأسمال بشري من شأنه زيادة جودة الاتصال الإلكتروني، وهو ما يتحقق عن طريق التكوين التعاقدى الذي يعطي فعالية ونجاعة أكثر بحكم ارتباطه بتكوين

¹ – فرحات سليمان زواري وعز الدين دراغو، " استراتيجية إقامة حكومة إلكترونية في الجزائر: من الفكرة إلى التطبيق"، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. الجزائر، العدد 01، ديسمبر 2017، ص ص.529-532.

محدد وفي فترة محدودة أيضا، بالإضافة إلى تكوين المؤطرين الذي سيشرفون فيما بعد على تكوين الإطارات و الموظفين المسؤولين عن التواصل الإلكتروني. إلى جانب أنواع أخرى للتعليم و التكوين مثل e-learning الذي يسمح بتحسين الأداء الفردي والجماعي للمستخدمين والإطارات.

ب- معوقات أمام تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية: رغم المجهودات المبذولة من أجل السير قدما نحو تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية في الجزائر، يبقى وجود العديد من العوائق يشكل تحديا حقيقيا أمام تقدم، أهمها:¹

- عجز قطاع البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية طلبات العملاء على إيصال الهاتف الذي يعد أهم القنوات للتواصل عبر الإنترنت.
- التأخر في استكمال البنية التحتية للاتصالات وتباينها من منطقة إلى أخرى؛
- محدودية انتشار استخدامات الإنترنت في الجزائر، فنسبة مستخدمي هذه التقنية الواسعة الانتشار عالميا لا يزال ضعيفا في الجزائر بحيث لا تتعدى 5.33% فقط.
- التعاملات المالية الإلكترونية لا تزال في بدايتها رغم مرور أكثر من ثلاثة سنوات على مشروع السلطات الجزائرية لتعميم التعاملات المالية الإلكترونية على مستوى مختلف المؤسسات المالية والتجارية، إلا أن هذه التجربة لا تزال متعثرة، فعلى سبيل المثال هناك فئات واسعة من المتعاملين الاقتصاديين وكذا المواطنين الذين يتخوفون من استعمال البطاقة المغناطيسية في سحب أموالهم بسبب كثرة الأخطاء الناجمة عن جهاز السحب الإلكتروني والتأخر الكبير في تحسين حساباته.
- محدودية سن القوانين والأنظمة الخاصة بهذا المجال.
- النقص في كفاءة الطاقات البشرية المؤهلة والقادرة على تنفيذ السياسات العامة وخاصة المشاريع الفنية عالية المستوى.

¹ - عبد المومن بن صغير، إشكالية تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر "المعوقات- الأفاق"، المركز الديمقراطي العربي، نشر بتاريخ: 2016/10/05، على الرابط الإلكتروني: <https://democraticac.de/?p=38171>

ورغم ما لعبته العوائق الفنية والتقنية من دور في عرقلة مشروع التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، تبقى سيطرة المفاهيم التقليدية متمثلة في البيروقراطية السلبية وعدم إمكانية التغلب عليها، إلى جانب ضعف الوعي الاجتماعي بالميزات والفوائد من تطبيقات الإدارة الإلكترونية، تشكل عائقا حقيقيا شكل في طريق التحول نحو العمل الإلكتروني والمجتمع المعلوماتي.

4- إصلاح الإدارة المحلية خطوة ضرورية نحو تحقيق التنمية:

مع ما شهده مطلع الألفية الجديدة من تطورات ومع ما حملته المؤسسات الدولية المهمة بالتنمية على المستوى المحلي من نداءات للإهتمام أكثر بتحقيق تنمية الوحدات المحلية، سارعت الجزائر كغيرها من الدول الأخرى إلى تبني العديد من الإصلاحات الإدارية الرامية إلى تعزيز التنمية المحلية على مستوى بلدياتها والرفع من إنتاجية وكفاءة أجهزتها المحلية.

● وقد كان الهدف من وراء إحداث إصلاحات على مستوى الوحدات المحلية هو:¹

– تعزيز الشفافية في تسيير الشأن المحلي، كآلية لدعم التنمية المحلية والشاملة وتفعيله في مختلف أوجه نشاط الإدارة والأجهزة الرسمية لتعزيز جو الثقة مع المواطن والمساءلة؛

– تمكين المواطنين من رصد أخطاء الإدارة وتسجيل السلوكيات المشبوهة بغرض الرفع من الحس الرقابي العام والمسؤولية الجماعية؛

– ترشيد الإنفاق الحكومي وتخفيض حجم التخصيصات المالية والموارد المضخمة ماليا وبشرياً؛

– تحسين مستويات الجهاز الإداري وتبسيط الإجراءات الإدارية وإصلاح الأنظمة الضريبية والجبائية لتحقيق العدالة في توزيع المنافع والثروة؛

– تكريس وتعزيز اللامركزية الإدارية بهدف زيادة مشاركة السكان في التدبير المحلي؛

¹ – مبررات فشل التنمية المحلية في الجزائر وضرورات الإصلاح الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ص ص. 13-14

—تعزيز الوظيفة الإقتصادية للجماعات المحلية في إدارة التنمية المحلية، وتجاوز الوظيفة التقليدية التي تعنى بالرقابة والتسيير الإداري والجانب التنظيمي والخدمات المعنوية فحسب.

واستكمالا لمسار الإصلاح الإداري في الجزائر، وفي إطار سعيها لتعزيز الدور التنموي للوحدات المحلية، صدر القانون رقم 10-11 لسنة 2011 المتعلق بالبلدية باعتبارها النواة الأساسية لأي عملية تنموية.

● أبرز الإصلاحات التي تضمنها القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية:

جاء قانون 10-11 محاولا استدراك النقائص الموجودة في سابقه (قانون 1990)، فأكدت مواده على محورية دور الوحدات المحلية ممثلة في البلدية في العملية التنموية، واعتبارها إطارا فعالا لتجسيد مبدأ المواطنة وتحقيق التنمية المحلية.

وقد أكد الكثير من الدارسين على أن أبرز الإصلاحات الإدارية التي تضمنها القانون الجديد ترمي إلى جعل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، وإسهام المواطنين في تدبير شؤونهم المحلية. وفي هذا الصدد نصت المادة 02 منه على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة، وتُشكل إطار ممارسة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

وذهبت المادة 13 من القانون نفسه أبعد من ذلك عندما فسحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت شؤون البلدية استشارة شخصيات محلية أو ممثلين عن الجمعيات المعتمدة.¹

¹ — أنظر نص المادة 13 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر بتاريخ: 03 يونيو 2011.

المحور الرابع. الإصلاحات الاقتصادية:

عرف الاقتصاد الجزائري خلال سنوات الثمانينات العديد من الأزمات والاختلالات امتدت آثارها حتى مطلع التسعينات، فعلى المستوى الداخلي كان لانعكاسات تداعيات الأزمة العالمية وانخفاض أسعار البترول منذ سنة 1986 دورا مهما في فرض إصلاحات اقتصادية، إلى جانب ذلك كانت رغبة الجزائر في مواكبة النظام الاقتصادي العالمي تقتضي حتمية إعادة النظر في توجهها ورسم سياسات اقتصادية أكثر فاعلية ونجاعة في تحقيق الأهداف العامة وهو ما دفع الحكومة الجزائرية القيام بعدد من الإجراءات والإصلاحات بعضها ذاتية وأخرى مدعومة من مؤسسات النقد الدولية، وذلك قصد إعادة تأهيل ركائز الاقتصاد الوطني ككل.

وبما أن الإصلاح الاقتصادي ليس مفهوما اقتصاديا صرفا نظرا لارتباطه بالظروف السياسية لكل دولة حسب ما أكده العديد من الدارسين للعلاقة التلازمية بين الإصلاح السياسي والاجتماعي والإصلاح الاقتصادي، وأثبتته أنصار الاتجاه التحديثي الذين أكدوا على أهمية تزامن الانفتاح السياسي مع انفتاح اقتصادي، وما أثبتته الثورة الديمقراطية العالمية ابتداء من جنوب أوروبا مروراً بأمريكا اللاتينية وشرق أوروبا، وصولاً إلى آسيا وأفريقيا.

فإن التساؤلات الواجب أن نطرحها من نظرة سياسية لا تتعلق بأهم الإجراءات الإصلاحية، حيث يستطيع أي باحث اقتصادي أن يطلعنا على أهم هذه الإجراءات ابتداء من قانون النقد والقرض واستقلالية السياسة النقدية عن السياسة المالية، وبرامج التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي، مروراً بإصلاح القطاع الإنتاجي الذي اشتمل على إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات العمومية والعمل على استقلاليتها، وصولاً إلى خوصصة القطاع العام وتحرير التجارة الخارجية.

بل تساؤلاتنا يجب أن تتمحور حول:

• هل عكست سلسلة الإصلاحات التي مرت بها الجزائر التغيير في القنوات المذهبية لدى دوائر القرار بانتقالهم من إيديولوجية إلى أخرى كان آخرها إيديولوجية اقتصاد السوق الحر؟

• هل أدى التحرير الاقتصادي إلى بناء اقتصاد السوق على النموذج الليبرالي، أم ترتب عنه استفادة أقلية وشبكات المرتبطين بالنظام من الثروة الوطنية؟

• هل استطاعت هذه الإصلاحات أن تحدث تغييرا وتحولا في بنية الاقتصاد الجزائري المعتمدة أساسا على النفط، بمعنى هل تم التخلص من اقتصاد الريع وبناء اقتصاد منتج؟

• والأهم في ذلك هل عكست هذه الإصلاحات ما تؤكدته فرضية وجود ارتباط وثيق بين علاقة التغيير السياسي والاجتماعي والتغيير الاقتصادي، بمعنى هل أدى تحرير الاقتصاد إلى تحرير الحقل السياسي وتكريس الديمقراطية؟

أولا . الإصلاح الاقتصادي: مدخل مفاهيمي.

1/ تعريف الإصلاح الاقتصادي:

يقصد بالإصلاح الاقتصادي تعديل مفردات النسق الاقتصادي في الاتجاه المرغوب فيه، ويعرف بأنه مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة أو السلطات الاقتصادية بهدف التخفيف أو إزالة التشوهات في الهيكل أو الأداء الاقتصادي بغرض تحقيق زيادة مضطردة في معدلات النمو الاقتصادي. كما يعني أيضا مجموعة من السياسات والإجراءات الهادفة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي على المستوى الكلي في الدولة.

ويرى الأستاذ حنفي أن "عملية الإصلاح الاقتصادي تحتوي على تغييرات جذرية في منهج الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحيث تشمل هذه

السياسة على ديمقراطية سياسية وحرية اقتصادية تؤدي إلى تغيير في سلوك الأفراد ووحدة الإنتاج والخدمات".¹

وبصفة عامة الإصلاح الاقتصادي هو مجموع الإجراءات الهادفة إلى معالجة الاختلالات الهيكلية للاقتصاد الوطني. وبنتيجة ذلك يتم الانتقال إلى نظام منفتح يقوم على أساس تحرير السوق وتوسيع قاعدة التنمية.

2/ طبيعة الإصلاح الاقتصادي:

يعتقد الكثير من الدارسين أن مفهوم الإصلاح ليس مفهوما اقتصاديا صرفا نظرا لوجود تشابك بين الظواهر الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما أن هذا المفهوم ليس جامدا بل ديناميكي في مضمونه، حيث يعبر عن الجهد المبذول في سبيل تغيير أوضاع قائمة نحو الأفضل بتحديد أهداف يراد إدراكها، انطلاقا من أرضية معيارية وخلفية مذهبية معينة.

فنجاح الإصلاح الاقتصادي أو إخفاقه يتوقف على كفاءة النظام السياسي وفعالية الجهاز الإداري الذي يتولى الإشراف على تطبيق سياسات الإصلاح وتنفيذها، وعلى مدى تعاون وتجاوب مؤسسات المجتمع المدني مع عملية الإصلاح التي غالبا ما تعني التحول إلى اقتصاد السوق الذي يشترط بدوره الخصخصة التي يناصرها البعض ويقاومها البعض الآخر.²

ثانيا. أهم الإصلاحات الاقتصادية منذ سنة 1989:

أحدثت الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي قام بها الرئيس الشاذلي بن جديد، نقلة نوعية توجهها دستور 23 فيفري 1989، تمخضت عنه عدة إصلاحات

¹ -حنفي ناظم، الإصلاح الاقتصادي وتحديات التنمية، جامعة طنطا، 1992، ص.192.

² - راضية اسمهان خزاز، "دور سياسات الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية في تحقيق التنمية البشرية المستدامة: دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001-2012"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة سطيف، 2011/2012، ص.6.

سياسية، وكان للإصلاحات الاقتصادية نصيبها أيضا. ولأن تحقيق تنمية ديمقراطية مرتبط بتحقيق تنمية اقتصادية، كان ضروريا أن يتزامن التحرر السياسي الذي أقره الدستور مع تحرر اقتصادي، يشتمل على:¹

– تقليص حجم دور الدولة في الحياة الاقتصادية، وتبني سياسات إصلاحية في الجوانب المالية والضريبية والجمركية؛

– القضاء على الفقر والبطالة، والحد من الفوارق بين الطبقات وحسن توزيع الدخل والثروات؛

– ومواجهة انخفاض معدلات الاستثمار والادخار، وتحرير التجارة الخارجية. وفي هذا الصدد نجد:

– إصدار القانون رقم 90/10 المتعلق بقانون النقد والقرض، الذي اعتبر نقطة تحول هامة في مسار الاقتصاد الجزائري من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق إذ تضمن هذا القانون قواعد أعدت وفقا لمبادئ اقتصاد السوق.

– تنفيذ برنامجين للتصحيح الهيكلي في إطار تفعيل وتسريع الإصلاحات في الفترة ما بين 1989–1991، بإشراف من صندوق النقد الدولي، بحيث تم منح قروض من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مقابل القيام بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية تتعلق ب:¹

* الحد من التدفق النقدي وإصلاح المنظومة الجمركية والضريبية؛

* تحرير الأسعار وتجميد الأجور؛

¹ – رابح خوني ورقية حساني، "التحول الديمقراطي والعودة الاقتصادية"، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة بسكرة، 2005، ص 202.

- * تحرير التجارة الخارجية والسماح بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية؛
- * تخفيض قيمة الدينار مقابل الدولار كعملة مبادلات تجارية للجزائر.

– إصلاح القطاع الإنتاجي: ويتعلق الأمر ب:²

* إعادة الهيكلة: العضوية للشركات الوطنية الكبرى التي يقصد بها تجزئتها إلى مؤسسات عمومية صغيرة الحجم حيث تضاعف عددها عدة مرات وحولت أسماؤها إلى مؤسسات عمومية وذلك لخلق نوع من التخصص للمؤسسة وتحديد مجالها الجغرافي والفصل بين المهام داخل كل منها . وإعادة الهيكلة المالية فهي حل لمشكل ديون المؤسسات السابقة أين تولت الخزينة العمومية تسديد الديون التي كانت تربط هذه المؤسسات فيما بينها.

* استقلالية المؤسسات الاقتصادية العمومية: بحيث تضافرت مجموعة من الأسباب كانت وراء هذه اتخاذ الخطوة الإصلاحية يبدو أهمها التداخل بين الدولة كسلطة سياسية وكقوة اقتصادية من ناحية، ومن ناحية أخرى تبرز كمتطلبات الدخول إلى اقتصاد السوق وفتح مجال المبادرة الفردية.

– خوصصة القطاع العام:

مع أن هذه الخطوة لم تكن من الخيارات المطروحة على طاولة الإصلاحات الاقتصادية، إلا أنها اعتبرت كأسلوب للاندماج في اقتصاد السوق وللتخلص من المؤسسات العمومية ذات الأداء الضعيف، وكوسيلة لإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني

¹ – نبيل بوفليج، آثار برامج التنمية الاقتصادية على الموازنات العامة في الدول النامية- دراسة حالة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 المطبق في الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، 2005، ص 85.

² معي الدين بوري، مجالات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر: 1990-2013، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، العدد 02، 2016، ص 93-99 بتصرف

دفعاً له نحو المنافسة للحد من الممارسات الاحتكارية والبيروقراطية في المجال الاقتصادي.¹

وقد تمت عملية الخصخصة وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 22/95 والمتعلق بخصخصة بعض المؤسسات الاقتصادية العمومية، وبدأت عملية التنفيذ في أبريل 1996 مست 200 مؤسسة عمومية محلية صغيرة التي يعمل معظمها في قطاع الخدمات، في نهاية عام 1996 تسارعت عملية حل الشركات وخصصتها بعد إنشاء 5 شركات جهوية قابضة، حيث تم خصصت أو حل أكثر من 800 مؤسسة في أبريل 1998.

— تحرير التجارة الخارجية:

تطلب انتقال الجزائر من الاقتصاد التقليدي الموجه إلى اقتصاد السوق القيام بمجموعة من الإصلاحات كما ذكرنا سابقاً مست العديد من المجالات بما فيها مجال التجارة الخارجية، وقد كان واحداً من أهداف هذه العملية هو تنويع الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات.

حيث كانت أهم الإصلاحات التي رافقت إجراء تحرير التجارة الخارجية هي الخصخصة؛ ترقية الاستثمار؛ الشراكة والتعديل الهيكلي للتجارة الخارجية من خلال استحداث مؤسسات جديدة تعمل على ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، والمعاملة التفضيلية لمؤسسات التصدير.²

¹ — عبد المجيد قدي، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر: محاولة تقويمية، Cahiers du CREAD n°61, 3ème trimestre, 2002، النسخة العربية، ص.10.

² — عبد الرحمان أولاد زاوي وناجي حريش، "سياسات تحرير التجارة الخارجية كمدخل لتنويع صادرات الدول المغاربية: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس"، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 07، جوان 2017، ص.95.

وقد مرت عملية التحرير بمجموعة من المراحل ابتداء من سنة 1990، رافقتها قيام الحكومات المتعاقبة باستصدار مجموعة من الإجراءات التشريعية الخاصة بهذه العملية في المجال المالي والجبائي والجمركي.¹

ثالثا. الإصلاحات الاقتصادية بعد سنة 1999:

منذ توليه الحكم في سنة 1999 حرص الرئيس بوتفليقة على إعادة تدوير عجلة الاقتصاد الوطني بالتحرك في اتجاه جذب الاستثمارات الخارجية أولا، وتاليا دفع أصحاب الاستثمارات الوطنية للمشاركة في التنمية الاقتصادية. وكانت نظرتة الاقتصادية قائمة على ضرورة تنويع مصادر الدخل الوطني خارج دائرة المحروقات وتشجيع الاستثمار. ومن أجل ذلك أصدر عددا من القوانين لتشجيع المستثمرين واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية بتخفيض الرسوم والضرائب. وأصدر ثلاث قرارات رئاسية قصد تغيير الإطار التشريعي الذي يتحكم في سياسات الاستثمار ونشاط مؤسسات القطاع العام.

تعلق الأول بإعادة تنظيم مناخ الاستثمار، باستحداث هياكل جديدة مهمتها متابعة عمليات الاستثمار، وتسهيل الإجراءات الإدارية لذلك، مثل الوكالة الوطنية للاستثمار، وإنشاء صندوق وطني لدعم الاستثمارات. أما الأمر الرئاسي الثاني فمضى بتنظيم إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للقطاع العام، حيث حدد الآليات الجديدة لممارسة الدولة حق الملكية على هذه المؤسسات العامة، وقلص من صلاحيات اتخاذ القرارات الاقتصادية. أما المرسوم الرئاسي الثالث، فتعلق بخفض

¹ - لتفاصيل أكثر يمكن انظر: عبد الحميد حمشة، " دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة: دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2012/2013، ص ص 93-96.

الرسوم الجمركية المفروضة على المواد الأولية، بهدف حماية المنتجات المحلية، ومنح قرض لرجال الأعمال لتأهيل مؤسساتهم¹.

فالساسة الليبرالية الاقتصادية بدأت مع الرئيس الشاذلي بن جديد، ثم تعززت أكثر في فترة التسعينات بعد التوقيع على اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي، و قد سمحت بنشوء قطاع خاص، و لكنه مرتبط أكثر بالدولة، ولا يتمتع باستقلالية مطلقة، دون أن يكون له وجود سياسي ثقيل، وهو لا يعارض السلطة و يتغذى بجزء كبير منه من الربيع النفطي.

واستكمالا لسلسلة الإصلاحات الاقتصادية لم يتوان التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، من تأكيده توجه الجزائر نحو التحول في الاقتصاد، حيث أدخل القانون الجديد للاستثمار تدابير أكثر مرونة في مجال تشجيع واستقطاب المستثمرين، تضمن استقرار المنظومة التشريعية التي توطر هذا المجال، لا سيما عبر تخفيف الإجراءات الإدارية وتحويل التنصيب على الشروط المبدئية التي تنظم مجال الاستثمار في البلاد ومنها القاعدة 49/51 إلى قانون المالية²

ورغم لجوء الحكومة الجزائرية إلى التمويل غير التقليدي منذ سبتمبر 2017 كآخر خطوة إصلاحية للاقتصاد الوطني بعد هبوط أسعار النفط منذ منتصف 2014، ورغم مخاوف الكثير من المختصين من مغبة اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، قابلته تطمينات الحكومة، باعتبار أن الأموال التي ستقوم الخزينة العمومية

¹ - أميرة محمد عبد العليم، "سياسات الإصلاح في عهد الرئيس بوتفليقة بين تحقيق الاستقرار السياسي والنهوض الاقتصادي"، ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر الشباب السنوي الخامس بين الشعار والحقيقة، 2003، ص 306-307

² - محمد، "دستور 2016: تعميق للإصلاحات وتحول في الاقتصاد"، يومية المساء، النسخة الالكترونية، على الموقع الإلكتروني: <https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/30927>

باقتراضها لدى بنك الجزائر في إطار التمويل الداخلي غير التقليدي، ستستخدم لتمويل الاستثمار العمومي، وليست موجهة لتمويل الاستهلاك.

يبقى الحل الإصلاحي للاقتصاد الجزائري في الوقت الحالي حسب الكثير من الخبراء الاقتصاديين، أي منذ اندلاع الحراك الشعبي رغم أنه لا يحمل مطالب إصلاح الاقتصاد ضمن مطالب المحتجين كما هو الحال مع مطالب الإصلاحات السياسية، يتمحور حول أربع إصلاحات اقتصادية على الحراك المطالبة بها الآن، لينجو الاقتصاد الجزائري من أزمتة الحالية، يمكن تلخيصها في:¹

¹ لتفاصيل أكثر يمكن العودة إلى الدراسة الأصلية: أحمد طيلب، "4 إصلاحات ينبغي للجزائريين المطالبة بها لإنقاذ الاقتصاد"، على الموقع الإلكتروني: <https://www.sasapost.com/economic-reforms-in-algeria-must-be-done>

● فصل المال عن السياسة: ويعني فصل السلطة السياسية عن رجال المال والأعمال، وهي نفسها الخطة التي حاول اعتمادها الوزير الأول السابق عبد المجيد تبون قبل إقالته بعد 83 يوم فقط من تنصيبه، حيث أكد على اعتماد خطة لإيجاد بدائل للموارد المالية المتراجعة بحدة بسبب السقوط المدوي لأسعار النفط، كان الفصل الأول فيها هو فصل المال والسياسة إذ قال: «من حق أي مواطن أن يخوض في الأعمال أو في السياسة، أو يمارس الاثنين دون الجمع بينهما في وقت واحد، وسنفرّق بين المال والسلطة، وليسبح كلّ في فلكه».

● منع أجندة النقد الدولي من التغول في الجزائر: خاصة وان الحكومات سريعاً ما تلجأ لمساعدة الصندوق في ما تراه إجراءً سهلاً لمعالجة المشاكل الاقتصادية، لكن نتائج الإصلاحات التي يقدمها الصندوق والتي تعتمد اعتماداً مباشراً على التقشف، ستكون صعبة على المواطن الذي لا تحميه الحكومة في الغالب من نتائج صدمة فقدان العملة لنسبة كبيرة من قيمتها، لذلك يمكن وصف مطلب عدم اللجوء إلى النقد الدولي أنه بمثابة حماية للجزائريين من دوامة كبيرة من التضخم والتقشف.

● إيقاف طبع النقود (التمويل غير التقليدي): فطبع النقود حسب المحللين مؤشر خطير ينذر بمشاكل اقتصادية متفاقمة، لذا فمن الضروري أن يطالب الحراك الحالي بتخلي الحكومة عن هذه السياسة فوراً، لما يمكن أن يسبب ذلك من ارتفاع في نسبة التضخم سيرافق الجزائر والخزينة العمومية طيلة السنوات العشر المقبلة.

● وقف الاعتماد الحصري على السياسة النقدية لتنويع الاقتصاد: فلا يمكن تحقيق ما تقدم من مطالب بالاعتماد فقط على السياسة النقدية التي أثبتت كثير من الدراسات، فشلها في السيطرة على معدلات التضخم، وذلك دون التعامل مع الاقتصاد الحقيقي، وإدراك الحكومة أن السياسة النقدية فقط لا تحقق التنوع الاقتصادي، بل لا بد من الاعتماد على حلول حقيقية تعالج الاقتصاد الجزائري وتصل في النهاية إلى التنوع الاقتصادي المأمول باعتباره الحل الطبيعي للأزمة الحالية.

رابعاً. الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر: هل حققت نهضة اقتصادية واجتماعية: منذ ثمانينيات القرن العشرين شهد الاقتصاد الجزائري اتخاذ اجراءات مهمة تستهدف إعادة الهيكلة والإصلاح، فملاحم الاقتصاد الوطني الذي يعتمد بدرجة أساسية على انتاج وتصدير النفط وإشباع معظم حاجياته بالاعتماد على الواردات جعلت الاقتصاد عرضة لهزات وتقلبات الاقتصاد العالمي، وحالت طيلة أكثر من عقدين من الزمن دون أن يعرف الأداء الاقتصادي تغييراً يذكر.

1. ارتباط الإصلاح السياسي بإصلاح على المستوى الاقتصادي.

تجمع أدبيات الانتقال الديمقراطي على العلاقة التلازمية ما بين الإصلاح السياسي والاقتصادي، فلا يمكن أن يتحقق إصلاح سياسي من دون ربطه بالإصلاح الاقتصادي، ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة اقتصادياً واجتماعياً. فالجزائر تحتاج إلى إصلاحات شاملة تستهدف وضع حد لمعاناة الشعب الجزائري، وإعادة تأطير الحياة الاقتصادية وتطهيرها من مكونات الفساد والتدخل مع المال السياسي، وتحول عوائد النفط إلى تنمية اقتصادية حقيقية تخرج الشعب من التهميش والاقصاء إلى التطور والتقدم.

2- ارتباط التنمية الاقتصادية بالإصلاح السياسي:

تكمن الأهمية من التنمية الاقتصادية في عملية الإصلاح السياسي خصوصاً في أن تحقيق مزيد من التنمية الاقتصادية من شأنه أن يسهم في زيادة فاعلية النظام السياسي الجزائري، فيبدأ الشعب في التفكير المزدوج؛ في الحصول على

مكاسب اقتصادية متعددة أولاً، والتفكير بزيادة نسبة المشاركة السياسية من أجل دعم وبناء الثقة بينه وبين النظام ثانياً.¹

لكن السؤال الذي يطرح نفسه بالحاح هنا: هل يكمن أن تحقق الجزائر إصلاحا اقتصاديا يضيفي إلى تحقيق التنمية ورفاهية المجتمع بعيدا عن الاقتصاد الريعي؟ ألم يؤد اعتماد اقتصادها على ما يتم تحصيله من جباية بترولية كمورد أساسي ووحيد لتمويل برامج التنمية، إلى مقايضة المطالب السياسية بالمطالب الاقتصادية والاجتماعية في إطار ما عرف بسياسة شراء السلم الاجتماعي؟

وإذا كانت أدبيات الاقتصاد السياسي تزخر بالكثير من النظريات المفسرة لتراجع مشاريع التنمية في ظل الاقتصاديات الريعية سواء في حالة الطفرات أين تتزايد عائدات النفط، وما ينجم عنها من سوء استخدام الإيرادات النفطية استخداما أمثلاً، أو في حالة أو في حال النكسات أين تنهار أسعار النفط، حيث تواجه الحكومات الصعوبات والعجزات المالية بحلول ظرفية لا دائمة، مما يترتب عنها آثار وخيمة على كافة الأصعدة (الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية).²

3- في أهم الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر:

منذ تسعينيات القرن العشرين اعتمد الجزائر نموذجا مغايرا كبديل للنموذج الاشتراكي، مؤسسات صغيرة يمكن التحكم في تسييرها،

- طرح قانون استثمار جديد سنة 1988 أكثر انفتاحا على القطاع الخاص؛
- مراجعة نظام الأسعار من خلال تحريرها وجعلها تعتمد على قواعد السوق؛
- وشرعت في تطبيق مجموعة من الإصلاحات الذاتية تمثلت في:
- إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات العمومية، تفكيك الشركات الكبرى إلى
- اصلاح النظام الضريبي ليكون أكثر تواؤما مع الواقع الجديد.

¹ - المسعود عينة، "النظام السياسي الجزائري بين صعوبة الإصلاح السياسي واندلاع الحراك الشعبي: أبريل 1999-أفريل 2019"، مجلة العلوم الاجتماعية - المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، العدد 16، ديسمبر 2020، ص ص. 263-264. (257-269).

² - موسى باهي، كمال رواينية، "التنوع الاقتصادي كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان النفطية: حالة البلدان العربية المصدرة للنفط"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 05، ديسمبر 2016، ص 134.

إلى جانب الإصلاحات الاقتصادية الذاتية المتعثرة، اتجهت الجزائر نحو تطبيق مجموعة من الإصلاحات المدعومة من طرف صندوق التقد الدولي والبنك العالمي، في إطار التثبيت الهيكلي والتصحيح الهيكلي للاقتصاد الوطني، وتستهدف إعادة هيكلة الاقتصاد من أجل تأهيله للعمل في إطار قواعد السوق، بحيث تنفذ هذه الإصلاحات في ظل شروط أساسية (ككبح التضخم، تجميد الزيادة في الأجور، تحرير التجارة، خصخصة المؤسسات العمومية، توفير شروط جذب الاستثمار...)، في مقابل إعادة جدولة الديون.

لكن أمام هذه الإصلاحات التي نجحت حسب بعض الملاحظين في انعاش النمو الاقتصادي لفترة زمنية معينة (2003 ليصل إلى 6.8)، قبل أن تحدث الانتكاسة،¹ يبقى السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح، هل نجحت هذه الإصلاحات في تحقيق نهضة اقتصادية واجتماعية؟ هل مكنت الحكومة من تقليص مستويات البطالة والفقر؟ والأهم ماذا يجب على السلطات القيام به حتى تُؤتي الإصلاحات الاقتصادية ثمرها؟

4- فك الارتباط مع الاقتصاد الريعي شرط مسبق لأي اقلاع اقتصادي:

لا يمكن للجزائر في المرحلة الراهنة أن تحقق اقلاعا اقتصاديا في ظل استمرار تبعية الاقتصاد للريع النفطي، ولا أن تحقق تنمية حقيقية أو إصلاح سياسي ومؤسسي من دون الخروج بالاقتصاد الوطني من أحادية القطاع إلى التنوع الاقتصادي. وسيتحقق ذلك من خلال:

- العمل على تغيير الخصائص الهيكلية التي تميز الاقتصاد الوطني والمتمثلة في الاعتماد شبه الكلي على إيرادات صادرات المحروقات، بما يحقق تجاوز الاعتماد على قطاع المحروقات (النفط، الغاز)، والاتجاه نحو استغلال موارد الطاقة المتجددة، لضمان أمنها الاقتصادي وتمويل صيرورة عملية التنمية، خاصة مع توفر الجزائر على مخزون هائل من الطاقة الشمسية، ومن احتياطي ضخ من اليورانيوم؛

¹ - ناصر مراد، "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 47، العدد 02، 2010/06/15، ص.147.

• الاتجاه نحو تبني استراتيجية تنموية تمس:¹

قطاع الفلاحة وذلك بإتباع نمط جديد مهيكّل أساسا حول الاستثمار الخاص كمحرك جديد للنمو الفلاحي، لاسيما في إطار الشراكة العمومية والشراكة الخاصة، ودعم الشعب الفلاحي الاستراتيجية كالحبوب و الحليب و الأعلاف و واللحوم؛ وقطاع السياحة باعتبار أن الاستثمار في قطاع السياحة يشكل فرصة كبرى للربح الذي يسعى إليه كل مستثمر، خاصة مع ما تزخر به الجزائر من إمكانيات سياسية هائلة من شأن استغلالها بالطريقة المناسبة أن يجعل منها قطبا سياحيا عالميا بامتياز.

5. نحو تفعيل الإصلاحات الاقتصادية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية: يتطلب تفعيل الإصلاحات الاقتصادية قصد الوصول إلى فعالية اقتصادية أكبر العمل على أكثر من جهة:2

• وضع منظومة قانونية متزنة وردعية تسير التحولات الاقتصادية التي تشهدها الدولة؛

• تفعيل الاستثمار باعتباره المحرك الأساسي للتنمية؛

• محاربة الفساد بمختلف أشكاله؛ والتخلص من روح الانتكال على الربيع النفطي بالتوجه نحو الاستثمار في القطاعات المنتجة؛

• الاستثمار في العنصر البشري من خلال تأهيل الموارد البشرية عبر التكوين والتعليم.

المحور الرابع: الإصلاح في الجزائر... واقع يحتاج إلى تفعيل:

تؤكد الكثير من الأدبيات على العلاقة التلازمية بين الإصلاح السياسي والاقتصادي والإداري؛ فلا يمكن أبدا أن نفصل بين الجوانب الاقتصادية والسياسية والإدارية عند الحديث عن عملية الإصلاح؛ فالدولة تسعى دائما بوسائل سياسية

¹ – عائدة لياس، نور الدين محرز، "الاستراتيجية الوطنية للتحول من الاقتصاد الريعي في الجزائر"، ورقّت عمل قدمت إلى المؤتمر الدولي التاسع حول: "الإصلاح الاقتصادي والإداري وسياسات التكيف في الأردن والوطن العربي"، الأردن: جامعة اليرموك، أيام: 23-25 نيسان 2019، ص ص. 16-17.

² – فاطمة الزهراء تيشوش، وليد العقون، " الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص.43.

لتحقيق أهداف اقتصادية، وفي المقابل تعمل بمزايا اقتصادية على تحقيق العديد من الأهداف السياسية. ولا يتحقق ذلك إلا في وجود جهاز إداري فعال.

وإذا كانت أهمية الإصلاح الاقتصادي تكمن في بناء اقتصاد ليبرالي من شأنه أن يؤدي إلى تحرير المجال السياسي، وتحقيق متطلبات التنمية التي توفر للفرد/ المواطن الحافز الأخلاقي والمادي الذي يدفعه للمشاركة في عملية التغيير¹، فإن إصلاح الإدارة باعتبارها عصب النظام السياسي وأداته الأساسية لتنفيذ البرامج والسياسات العمومية، يعتبر واحدا من الأولويات الأساسية للوصول إلى أسلوب إداري يرقى إلى معايير الدولة الحديثة. وكل ذلك يتوقف على مدى كفاءة النظام السياسي في الدولة، ومدى تجاوب أفراد المجتمع مع عملية الإصلاح.

وإذا كانت الجزائر قد دخلت في عملية إصلاح منذ سنة 1989 شملت الجانب السياسي كما الاقتصادي والإداري، فإن السؤال الذي يجب أن نطرحه هنا يتعلق بما حققته الإجراءات الإصلاحية على المستوى السياسي أو الإداري أو الاقتصادي، من تقويم للوضع القائم وتغييره نحو الأحسن، وتحقيق أكبر قدر من المصالح العامة والتنمية بما يعود بالنفع على الصالح العام كما تحدده أهداف الإصلاح.

ورغم ما يؤكد المتابعون لعملية الإصلاح في الجزائر من نجاحها في انفتاح النظام على المستوى السياسي، وتحقيق نتائج إيجابية على مستوى مؤشرات الاقتصاد الكلي، والتوجه نحو اعتماد الإدارة الإلكترونية كآلية لتحديث الإدارة العمومية وتجاوز سلبات النظم الإدارية التقليدية، وتحقيق النجاعة والجودة في تقديم الخدمات، إلا أن الوصول بها إلى تحقيق الغاية الأولى من الإصلاح متمثلة في السعي نحو تثبيت المصالح العامة ودرء المفسدات عامة بما يعود بالنفع على المجتمع، إنما يتطلب العمل على:

1- سنّ إصلاحات سياسية ركيزتها إرساء حكم جيد يقوم على مجموعة من الخصائص أهمها الشفافية والمساءلة وزيادة المشاركة الشعبية في الحياة السياسية،

¹ - دعاس عميور صالح، "مازق التنمية في الجزائر"، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني حول "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع تحديات"، أيام 16-17 ديسمبر 2008، ص.6.

واقتصادية تستهدف توسّع اقتصادي مستدام وعادل والتخلص من الاتكال على الريع النفطي والاطمئنان لديمومة مداخله، والتوجه نحو الاقتصاد المنتج وتشجيع الاستثمار.

2- تقريب الحكومة سياسيا وإداريا من المواطن، عبر اعتماد نظام اللامركزية، ما يمنح فرصة للمواطنين والجماعات المحلية من المشاركة مباشرة في إدارة الحكم وفي اتخاذ القرار. ومن ثم تزيد مسؤولية هؤلاء المواطنين في مراقبة ومحاسبة مسؤوليهم.

3- الخروج من فخ المصيدة الاجتماعية بمحاربة الفساد بمختلف أشكاله والذي يعرف "انتشارا واسعا في مختلف القطاعات، إلى الدرجة التي أصبح معها الفساد أمرا مستساغا وطبيعيا، بل ويعجز الأفراد عن تصور أنه بإمكانهم تسيير شؤونهم الحياتية دون تعاطي بعض مظاهر الفساد".¹

4- ولأن نجاح أي اصلاح بمختلف مجالاته لا يتوقف على الاصلاحات البنيوية/ المؤسسات والهيكل، أو مجرد تفعيل القوانين والتشريعات من دون اصلاح السلوكيات، فإن الأمر يتطلب أن يسبقه بإرهاصات ثقافية، تسهم في خلق بيئة حاضنة للتغيير، وتعمل على تمهيد الطريق للإصلاح السياسي والاداري وحتى الاقتصادي، وزرع وترسيخ قيما نوعية تحكم سلوك الفاعلين في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية، وحتى الاقتصادية؛

5- ولأن نجاح الاصلاح السياسي والاداري والاقتصادي تتطلب تظافر جهود جميع الفاعلين حكومة ومواطنين، فإن الأمر يتطلب أيضا بعث سلوكيات سياسية وإدارية جديدة قائمة على الفعالية والمساءلة والشفافية، والقضاء على ثقافة مقاومة التغيير.

¹ - صالح زباني، "تفعيل المجتمع المدني لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد الرابع، أفريل 2009، ص. 64.

قائمة المراجع:

- الكتب:

- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، قالمة: مديرية النشر، 2006.
- أويحي العيفا، النظام الدستوري الجزائري، الجزائر: دار الهدى للنشر، د. س. ن، ص 128.
- حنفي ناظم، الإصلاح الاقتصادي وتحديات التنمية، جامعة طنطا، 1992.
- دبالا الحاج عارف، الإصلاح الإداري الفكر والممارسة، دارالرضا، دمشق 2003.
- عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، القاهرة، دار الكتاب، 2010.
- محمد عابد الجابري: "في نقد الحاجة إلى الإصلاح"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2005.
- ناصر لباد، القانون الإداري الجزء الأول: التنظيم الإداري، ط 2 (قالمة: SPA، 2001).
- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، (د. س. ن).
- احمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية: رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث، الاسكندرية: شركة هلال للطباعة، 2000.
- عبد العزيز شادي، " قدرة النظم العربية على البقاء"، في مصطفى كمال السيد (محررا): " الإصلاح السياسي في الوطن العربي .
- فولين أوثمان، سندرا إلينا، أداة حكم القانون: أفضل سبع ممارسات دولية للمجالس القضائية أداة تعزيز استقلال القضاء ونزاهته، ترجمة المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2004.
- فيولين أوثمان وساندرا ايلينا، المجالس القضائية: أفضل الممارسات الدولية: امثولات من أوروبا وأمريكا اللاتينية، ترجمة المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2004.

هيثم مناع، الإيمان في حقوق الإنسان، ج1، ط1، دمشق: الأهالي للطباعة والنشر، 2000.-
محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،
2000.

المقالات :

- ادريس بوكرا، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، العدد 08،
1998.

- أقوجيل نبيلة وجيه عفاف، القانون الانتخابي في الجزائر بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد
القانوني، العدد 04، بسكرة.

- بدر حسين شافعي، "الديمقراطية في المغرب العربي"، مجلة الديمقراطية، السنة الأولى، العدد
الرابع، أكتوبر 2001.

- ادريس بوكرا ، "التدخل بتعديل الدستور لحل الأزمة"، مجلة الديمقراطية، السنة الخامسة،
العدد 19 (جويلية 2005).

- ثناء فؤاد عبد الله، "الإصلاح السياسي...خبرات عربية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد
12، خريف 2006.

- سامية يتوجي، أطر رقمنة الإدارة العمومية في مشروع الجزائر الالكترونية، مجلة معارف، قسم
العلوم القانونية، العدد 18، جوان 2015. عبد الحليم مناع العدوان، محمد عوض الهزيمة، "
الإصلاحات السياسية والأنظمة السياسية العربية في إدراك مدرسي العلوم السياسية في
الجامعات الأردنية: دراسة مسحية"، دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 43، العدد
2، 2016.

- عبد الرحمان أولاد زاوي وناجي حريش، "سياسات تحرير التجارة الخارجية كمدخل لتنويع
صادرات الدول المغاربية: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس"، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد
07، جوان 2017.

- عبد المجيد قدي، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر: محاولة تقويمية، Cahiers du CREAD
n°61, 3ème trimestre, 2002, النسخة العربية.

- فاطمة الزهراء فيرم، الإصلاح الإداري ودوره في تحسين الأداء الوظيفي، مجلة الحقوق والعلوم
الإنسانية، المجلد 11، العدد 1.

- ٦ - محمد تركي بني سلامة، "الإصلاح السياسي: دراسة نظرية"، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 05، 2007.
- ٧ - محي الدين بوري، مجالات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر: 1990-2013، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، العدد 02، 2016.
- ٨ - هشام دراجي، "محاولات الإصلاح السياسي في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 05، العدد 01، 2019.
- ٩ - صالح زيان، "تفعيل المجتمع المدني لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر"، مجلة المفكر،
- ١٠ - فرحات سليمان زواري وعز الدين دراغو، "استراتيجية إقامة حكومة إلكترونية في الجزائر: من الفكرة إلى التطبيق"، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. الجزائر، العدد 01، ديسمبر 2017.
- ١١ - مبررات فشل التنمية المحلية في الجزائر وضرورات الإصلاح الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية
- ١٢ - مسلم بابا عربي، "محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص. 242.
- ١٣ - ناصر مراد، "الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
- ١٤ - عبد القادر كاس، "إصلاح الإدارة العمومية كآلية لمكافحة الفساد بالجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019.
- ١٥ - عنتر بن مرزوق، "الانتقال إلى الحوكمة المحلية في الجزائر"، مجلة التراث، المجلد 08، العدد 01، 2018، العدد.
- ١٦ - فريد برادشة، قراءة تحليلية مقارنة في التعديل الدستوري الجزائري لـ 06 مارس 2016، "إصلاح واقعي أم تكيف استراتيجي مع التغيرات الدولية المعاصرة"، مركز جيل البحث العلمي - مجلة جيل الدراسات المقارنة - العدد 8، ديسمبر 2018.
- ١٧ - أحمد زكي عثمان، مُعدًا، "دور القضاة في الإصلاح السياسي في مصر والعالم العربي"، مجلة سواسية، العدد 69 (أفريل).

- أمينة بواشري، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر: عرض تجربة مرفق العالة (1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر، المجلد 06، العدد 11.
- حميدة بعوني، "ضرورة الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في العالم العربي"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2012، ص.154.
- سنوسي خنيش، عبد القادر زيغم، "الإصلاح السياسي في الجزائر: الأبعاد والدلالات"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 06، العدد 01.
- فاطمة الزهراء تيشوش، وليد العقون، "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.
- محمد بوكماش، "الإصلاح السياسي: دراسة في المفهوم والغايات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 1، العدد 1، 2014.
- المسعود عينة، "النظام السياسي الجزائري بين صعوبة الإصلاح السياسي واندلاع الحراك الشعبي: أبريل 1999-أفريل 2019"، مجلة العلوم الاجتماعية - المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، العدد 16، ديسمبر 2020.
- موسى باهي، كمال رواينية، "التنوع الاقتصادي كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان النفطية: حالة البلدان العربية المصدرة للنفط"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 05، ديسمبر 2016.
- العياشي عنصر، "التعددية السياسية في الجزائر: الواقع والآفاق"، 1999.
- علي خليفة الكواري وآخرون، علي خليفة الكواري، "مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية"، المستقبل العربي، 264 (2001).

الملتقيات والندوات:

- بن عون بن عتو، التحول السياسي في دول الاتحاد المغاربي وآفاق الاندماج الجهوي، ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية حول دينامية الإصلاحات.
- رايح خوني ورقية حساني، "التحول الديمقراطي والعملة الاقتصادية"، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة بسكرة، 2005.

- صالح زياني، "مسار الإصلاحات الدستورية وأثرها على الممارسة السياسية"، ورقة عمل قدمت إلى أشغال الندوة الدولية.

- عمر فرحاتي وأحمد فريجة، "مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، الجزائر، بسكرة 10، 11/12/2005.

- موسى بودهان، "دولة القانون في الجزائر بين النص والممارسة"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي السابع للدراسات البورقبيية حول: دولة القانون واتخاذ القرار في تونس البورقبيية وفي المغرب العربي، 2009.

- دعاس عميور صالح، "مأزق التنمية في الجزائر"، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني حول "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع تحديات"، أيام 16-17 ديسمبر 2008.

- عايدة لياس، نور الدين محرز، "الاستراتيجية الوطنية للتحول من الاقتصاد الريعي في الجزائر"، ورقت عمل قدمت إلى المؤتمر الدولي التاسع حول: "الإصلاح الاقتصادي والإداري وسياسات التكيف في الأردن والوطن العربي"، الأردن: جامعة اليرموك، أيام: 23-25 نيسان 2019.

محمد سمير عياد ، "إشكالية العلاقة بين التنمية السياسية والتحول السياسي"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية السياسية في الجزائر: واقع وتحديات"، الجزائر: الشلف.

-أميرة محمد عبد العليم، "سياسات الإصلاح في عهد الرئيس بوتفليقة بين تحقيق الاستقرار السياسي والنهوض الاقتصادي"، ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر الشباب السنوي الخامس بين الشعاروالحقيقة، 2003.

توفيق السيف، "مسارات الإصلاح ودور العوامل الداخلية والخارجية"، محاضرة أُلقيت في منتدى الثلاثاء الثقافي، الموسم الرابع، 9/9/2003.

الاطروحات والمذكرات

- راضية اسمهان خزاز، دور سياسات الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية في تحقيق التنمية البشرية المستدامة: دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001-2012، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة سطيف، 2011/2012.

- فاطمة بوليفة، "أثر الإصلاحات السياسية على المشاركة السياسية في الجزائر: 2012/2017"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2017.

- لتفاصيل أكثر يمكن انظر: عبد الحميد حمشة، " دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة: دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2012/2013.

- نبيل بوفليح، آثار برامج التنمية الاقتصادية على الموازنات العامة في الدول النامية- دراسة حالة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 المطبق في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، 2005.

- نفيسة زريق، "الترسخ الديمقراطي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2017.

القوانين والمراسيم:

ج ج د ش ، الأمر 09/97 المؤرخ في 06/03/ 1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14. المتمم بالأمر 05-10 المؤرخ في 26/08/ 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 08/02/ 2011 الجريدة الرسمية عدد 44.

- المرسوم التنفيذي رقم 192/03 المؤرخ في 28 أفريل 2003 المتضمن المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 30.

- القانون 131.88 ، المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية 27.

- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 07/15/ 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية، عدد 46

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 23 فيفري 1989.

- ج ج د ش ، قانون رقم 90-07 ، مؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق لـ 08 أفريل المتعلق بالإعلام
الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، 04 أفريل 1990.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996/11/28.
- ج ج د ش، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر بتاريخ: 03 يونيو 2011.
- التقارير:
- تقرير: سقوط الحواجز: حقوق الإنسان في العالم العربي، التقرير السنوي 2011، القاهرة:
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2011.
- رئاسة الجمهورية، اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة انتخابات المجالس البلدية والولائية،
2002.
- التقرير الإقليمي المقارن، "وضع القضاء في بعض الدول العربية"، إعداد المركز العربي لتطوير
حكم القانون والنزاهة، 2005.
- المواقع الالكترونية :
- عادل غزال، مشاريع الحكومة الالكترونية من الإستراتيجية إلى التطبيق: مشروع الجزائر
الحكومة الالكترونية 2013 أنموذجا، cybrarians journal، النسخة الإلكترونية، العدد 34،
مارس 2014، على الموقع الإلكتروني:
[http://www.journal.cybrarians.org/index.php?option=com_content&view=article&id=](http://www.journal.cybrarians.org/index.php?option=com_content&view=article&id=663:ghazal&catid=267:researches)
[663:ghazal&catid=267:researches](http://www.journal.cybrarians.org/index.php?option=com_content&view=article&id=663:ghazal&catid=267:researches)
(تم التصفح بتاريخ: 2019/04/06)
- ـ عمر عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر، نموذجا، ص 66.
- ـ لتفاصيل أكثر يمكن العودة إلى الدراسة الأصلية: أحمد طيلىب، "4 إصلاحات ينبغي للجزائريين
المطالبة بها لإنقاذ الاقتصاد"، على الموقع الإلكتروني:
<https://www.sasapost.com/economic-reforms-in-algeria-must-be-done>
- ـ محمد محمود السيد، "مفهوم الإصلاح السياسي"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3555،
2011/11/23.

- محمد، " دستور 2016: تعميق للإصلاحات وتحول في الاقتصاد"، يومية المساء، النسخة الإلكترونية، على الموقع الإلكتروني: [https://www.el-](https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/30927)

[massa.com/dz/index.php/component/k2/item/30927](https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/30927)

- هاشم بن الصالح، هذه خارطة طريق للإصلاح الإداري وتجويد الوظيفة العمومية، على الموقع الإلكتروني: <https://www.hespress.com/orbites/334288.html>، تم التصفح بتاريخ: (2019/04/05)

- "الإطار المفاهيمي للإصلاح السياسي والإداري"، محاضرات في مقياس: "الإصلاح السياسي في المنطقة العربية"، جامعة تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، متوفر على الرابط الإلكتروني: <https://elearn.univ-tlemcen.dz/course/view.php?id=4800>

- "البيروقراطية في الجزائر.. فساد متجذر في العقلية منذ عقود"، نشر بتاريخ: 2020/09/14، عبر الرابط الإلكتروني: <https://alarab.co.uk/>

- أحمد الرمح، "هل يبدأ الإصلاح ثقافيا أم سياسيا؟"، مركز حمرون للدراسات المعاصرة، نشر بتاريخ: 2021/02/24، على الرابط الإلكتروني: <https://www.harmoon.org/reports>

- أميمة أحمد، "جدل متواصل إزاء قانون الإعلام بالجزائر"، على الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2012/1/1>، تم التصفح بتاريخ: 2019/06/25.

- تطورات الأوضاع في الجزائر: الأبعاد والسيناريوهات"، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، نشر بتاريخ: 2016/09/05، متاح على الرابط الإلكتروني: <http://eipss-eg.org>

- تطوير الإدارة الإلكترونية محور أساسي لإستراتيجية الجزائر الإلكترونية 2013، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ennaharonline.com>، تم التصفح بتاريخ: 2019/04/06

– تعديل الدستور، الرئيس تبون يقرر تمرير المشروع عبر استفتاء شعبي، نشر بتاريخ 2020/01/08، على موقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، <http://www.aps.dz/ar/algerie/82128-2020-01-08-15-47-20>، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/22.

– جمال غول، تعديل الدستور.. قراءة في بعض السطور، نشر بتاريخ 2020/02/20، على الموقع الإلكتروني لبوابة الشروق: <https://www.echoroukonline.com/>، تم التصفح بتاريخ 2020/04/23.

– حوار إيمان كافي مع الأستاذ محمد عمرون، "الجزائريون أمام فرصة تاريخية لإحداث إصلاح سياسي عميق"، جريدة الشعب أونلاين، النسخة الإلكترونية، نشر بتاريخ: 2020/07-04، على الرابط الإلكتروني: <http://www.ech-chaab.com/ar>، تم التصفح بتاريخ: 2021/05/21.

– حوار إيمان كافي مع الأستاذ محمد عمرون، "الجزائريون أمام فرصة تاريخية لإحداث إصلاح سياسي عميق"، جريدة الشعب أونلاين، النسخة الإلكترونية، نشر بتاريخ: 2020/07-04، على الرابط الإلكتروني: <http://www.ech-chaab.com/ar>، تم التصفح بتاريخ: 2021/05/21.

– خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، موجه للأمة بتاريخ 29 ماي 1999، جريدة المساء، العدد 661، الصادرة بتاريخ 31 ماي 1999.

– عبد المومن بن صغير، إشكالية تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر "المعوقات- الأفاق"، المركز الديمقراطي العربي، نشر بتاريخ: 2016/10/05، على الرابط الإلكتروني: <https://democraticac.de/?p=38171>

– عمار عباس، "مبادرة الإصلاحات السياسية"، مدونة أ.د. عمار عباس، جامعة معسكر، الجزائر، على الموقع الإلكتروني: <http://ammarabbes.blogspot.com/2012/04/1999-2008-2002.html>، تم التصفح بتاريخ: 2019/05/23.

– عمرة مهديد، "دراسة تحليلية لمضمون التعديل الدستوري الجزائري 2016"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، على الموقع الإلكتروني: <https://democraticac.de/?p=40326>، تم التصفح بتاريخ: 2019/3/22.

– غالب غانم، "حكم القانون"، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2004.

- فريال بوشوية، حوار مع الأستاذ خالد شبلي مراجعة الدستور ضرورة ملحة.. و27 مادة محل تعديل جوهري، نشر بتاريخ: 2020/01/20، على الموقع الإلكتروني ليومية الشعب: <http://www.ech-chaab.com/ar>، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/23.

- محمد علي الهشو، "استقلالية القضاء ومجموعات الضغط: نماذج مغربية"، على موقع الإلكتروني، تم التصفح بتاريخ: 18 مارس 2013.

<http://www.arabsfordemocracy.org/democragy/pages/views/pagesId/335>

- محمد محسن وحسان حويشة، دستور 2016.. معركة جديدة بين السلطة والمعارضة، نشر بتاريخ 2016/01/06، على موقع بوابة الشروق الإلكتروني: <https://www.echoroukonline.com/>، تم التصفح بتاريخ: 2016/04/21.

- مكتب الديمقراطية والحكم دليل خاص بتشجيع استقلال القضاء.

- مكتب الديمقراطية والحكم، "دليل خاص بتشجيع استقلال ونزاهة القضاء"، واشنطن: الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

- "تعديل الدستور: باكورة الإصلاحات الرئاسية ضمن مسار التأسيس لجزائر جديدة طالب بها الحراك الشعبي"، نشر بتاريخ: 2020/12/18، على رابط وكالة الأنباء الجزائرية الإلكتروني: <https://www.aps.dz/ar/algerie/98215-2020->

- "تعديل الدستور: باكورة الإصلاحات الرئاسية ضمن مسار التأسيس لجزائر جديدة طالب بها الحراك الشعبي"، نشر بتاريخ: 2020/12/18، على رابط وكالة الأنباء الجزائرية الإلكتروني: <https://www.aps.dz/ar/algerie/98215-2020->

/W ,LAGGOUNE », les reformes administratives : un état des problématiques revue . I.D.A.R.A volume 09, n 01, 1999 .

- عبد القادر ولد أحمد، تعديل الدستور مساهمة لتطور المجتمع، منتدى الجزائرية للحقوق والقانون، على الموقع الإلكتروني www.forum.law-dz.com.

- محمد مكحلي، الإصلاحات في الجزائر مساهمتها في ردم هوة الخلافات المغاربية، أعمال الندوة الدولية.

- M. Ahmed Laraba, Les 7 axes principaux de Tebboune dans la révision de la Constitution, Posté le: 08/01/2020, sur le site: <https://www.algerie360.com/les-7->

axes-principaux-de-tebboune-dans-la-revision-de-la-constitution, Date de navigation:
25/04/2020.

— Sarah LEDUC, Nouvelle Constitution en Algérie : entre avancée démocratique et
, sur le site: 16/202/08Posté le:0 occasion ratée,
<https://www.france24.com/fr/20160208-algerie-nouvelle-constitution-interview->
.2020/04/25 Date de navigation: , hassan-moali-societe-civile-loicorruption